

«قرأت المسانيد، كمشند العدني و مشند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، و مشند أبي يعلى كالبحر ي كون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مَشْنَدُ أَبِي يَعْلىَ الْمَوْصِلِيِّ

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشني التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

الجزء الثامن

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حُسَيْنُ سَلِيمٍ أَسَدٌ

دَارُ الْكُتُبِ لِلتُّرَاثِ

دمشق - ص.ب. : ٤٩٧١

بيروت - ص.ب. : ١٣ ٥٣٧٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُسْتَبِينًا
الْأَمَلِ الْخَافِظِ أَرْوَاحِ الْبُؤْسِ

المُتَوَقَّعُ جَمِيعُهَا مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

تابع [مسند عائشة، رضي الله عنها]

١٤٩ - (٤٥٠٥) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن

هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ لَا (١) يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَرَامُ (٢).

١٥٠ - (٤٥٠٦) حدثنا سويد، حدثنا عبد العزيز يعني

الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ فَدَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى أَخْبِيَةَ: خِبَاءَ عَائِشَةَ وَكَانَتْ قَدْ اسْتَأْذَنَتْهُ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تُرْدَنَ (٣) بِهِنَّ؟» فَأَخَّرَ اعْتِكَافَهُ إِلَى سُؤَالِ (٤).

(١) سقطت «لا» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٤٣٩٤).

والحرام: المحرم.

(٣) عند البخاري «تُرُون» وفي أخرى «يقولون». وأما عند مسلم فهي

مثل روايتنا هذه.

(٤) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث متفق

على صحته، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) باب: اعتكاف

النساء، و(٢٠٣٤) باب: الأخبية في المسجد، و(٢٠٤١) باب: الاعتكاف =

١٥١ - (٤٥٠٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّدَادَ الْعَرَبِ كَثُرَتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَضْطَرُّوهُ إِلَيَّ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ». فَقَالَتْ

= في سوال، و(٢٠٤٥) باب: من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢) (٦) وما بعده بدون رقم، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، والحميدي برقم (١٩٥)، والنسائي في المساجد ٤٤/٢ - ٤٥ باب: ضرب الخباء في المسجد، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) باب: ما جاء فيمن يتبدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف، والبغوي في «شرح السنة» ٣٩٢/٦ برقم (١٨٣٣)، من طرق كثيرة عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢١٧) و(٢٢٢٤)، وابن حبان برقم (٣٦٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (١١٧٢) (٥) باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود في الصيام (٢٤٦٢) باب: الاعتكاف، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. وانظر طرقاً أخرى عند مسلم. وسيأتي أيضاً برقم (٤٩١٢). وفي هذا الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها. وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه. وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين، وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها. ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه ﷺ في بيت عائشة تلك الليلة.

عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، لَقَدْ اشْتَرَطْتُ إِلَى (١) رَبِّي شَرْطًا لَا خُلْفَ لَهُ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَضِيقُ بِمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ، وَأَعْجَلُ بِمَا يَعْجَلُ بِهِ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَمْرٍ بَدَرْتُ مِنْي بِأَدْرَةٍ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً» (٢).

١٥٢ - (٤٥٠٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ابن أبي

حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلَهُ»

(١) عند أحمد «علي». وعند مسلم: «أو ما علمت ما شارطت عليه

ربي».

(٢) إسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف، ومحمد بن جعفر لم يدرك عائشة فهو منقطع. وأخرجه أحمد ١٠٧/٦ من طريق سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث (بن عبد الله بن عياش المخزومي)، بهذا الإسناد.

وأخرجه الجزء الأخير منه: «اللهم إني بشر...» أحمد ١٣٣/٦، ١٦٠، ٢٥٨ من طريق حماد، وإسرائيل، وأبي عوانة، جميعهم عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف، سيأتي برقم (٤٦٠٦).

وأخرجه - بنحوه - مسلم في البر والصلة (٢٦٠٠) باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، من طريق جرير، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، جميعهم عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة والأمداد - جمع مدد -: الأعوان والأنصار الذين يمدون المسلمين في الجهاد.

ثُمَّ انْفَتَتْ فَإِذَا جَرُّو^(١) كَلْبٌ تَحْتَ السَّرِيرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، قَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٢).

١٥٣ - (٤٥٠٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أن حفصة بنت عبد الرحمن حدثته،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَرَعةِ مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ خَمْسَةِ وَاحِدَةٍ^(٣).

(١) في (فا): «جرم وكلب».

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وأخرجه أحمد ١٤٢/٦ - ١٤٣ من طريق يزيد قال: أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناده حسن. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩).

(٣) إسناده ضعيف من أجل سويد بن سعيد، وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، ٢٥١، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٣) باب: في العتيرة، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. وهذا إسناده صحيح. وعند أبي داود «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة». وأخرجه أحمد ٨٢/٦ من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٩٩٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الضحايا ٣١٢/٩، والحازمي في الاعتبار ص: (٢٩٨) - من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن خثيم، بهذا الإسناد. وهو إسناده =

١٥٤ - (٤٥١٠) حدثنا سويد، حدثنا رشدين بن سعد،

عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ
قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» (١).

= صحيح، وعندهم «من كل خمسين واحدة». وقال البيهقي: «كذا في كتابي،
وفي رواية حجاج بن محمد وغيره، عن ابن جريج: «في كل خمس واحدة».
ويشهد له حديث نبیة عند أبي داود في الأضاحي (٢٨٣٠) باب: في
العتيرة، والنسائي في الفرع والعتيرة ١٦٩/٧، ١٧٠ باب: تفسير العتيرة،
وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٧) باب: الفرع والعتيرة، والحازمي في الاعتبار
ص: (٢٩٩). والبيهقي ٣١٢/٩.

وقد ذهب قوم إلى أن هذه الآثار منسوخة بحديث أبي هريرة قال رسول
الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة. والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه».
أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩٩٨)، والبخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب:
الفرع، و(٥٤٧٤) باب: العتيرة، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب: الفرع
والعتيرة، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣١، ٢٨٣٢) باب: العتيرة، والترمذي
في الأضاحي (١٥١٢) باب: ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي في الفرع
والعتيرة ١٦٧/٧، والبيهقي ٣١٣/٩.

وقال الحازمي: «ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك ابن
المنذر، فيحمل قوله ﷺ: «لا فرعة ولا عتيرة» أي: لا فرعة واجبة، ولا عتيرة
واجبة. وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول
عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي». وانظر أيضاً فتح الباري ٥٩٦/٩ - ٥٩٨.
(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ورشدين بن سعد، وأما
موسى بن سرجس فقد ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً،
وروى عنه أكثر من اثنين، وصحح الترمذي حديثه، وقال الحافظ في
التقريب: «مستور». وانظر تدريب الراوي ٣١٦/١ - ٣١٧، وشرح نخبة الفكر =

١٥٥ - (٤٥١١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِهَادُ النَّسَاءِ الْحَجُّ»^(١).

١٥٦ - (٤٥١٢) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا صالح بن

= ص (١٠٠) وقواعد في علوم الحديث ص (٢٠٤). وأخرجه الترمذي في الجنايز (٩٧٨) باب: ما جاء في التشديد عند الموت، من طريق ابن الهاد، وأخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٦٢٣) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن موسى بن سرجس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وانظر الأحاديث (٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٧٩، ٤٦٨٨، ٤٧٧٠).

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، وصالح بن موسى الطلحي متروك. ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨١١) باب: فضل الحج، وأحمد ٦/٦٧، ١٦٦، والبخاري في الجهاد (٢٨٧٥)، (٢٨٧٦) باب: جهاد النساء، والبيهقي في السير ٩/٢١ باب: من لا يجب عليه الجهاد، من طرق عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/٦٨، ١٢٠ من طريق شريك، وعبيدة بن أبي رائطة، كلاهما عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٦/٧١، ٧٩، ١٦٥، والبخاري (٢٨٧٦)، وفي جزاء الصيد (١٨٦١) باب: حج النساء وفي الحج (١٥٢٠) باب: فضل الحج المبرور، وفي الجهاد (٢٧٨٤) باب: فضل الجهاد، والنسائي في الحج ٥/١١٤ - ١١٥ باب: فضل الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠١) باب: الحج جهاد النساء، والدارقطني في الحج ٢/٢٨٤ برقم (٢١٥)، والبيهقي في السير ٩/٢١ من طرق عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٠) بتحقيقنا.

موسى، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَسْرَعُ الْبِرِّ ثَوَابًا صَلَّةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً
الْبَغْيِ»^(١).

١٥٧ - (٤٥١٣) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا بقرية، عن
محمد بن زياد قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس قال:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي
الصِّيَامِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢١٢)
باب: البغي، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري: «في
إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف».
ولكن يشهد له حديث أبي بكره عند أحمد ٣٦/٥، ٣٨، وأبي داود في
الأدب (٤٩٠٢) باب: في النهي عن البغي، والترمذي في القيامة (٢٥١٣)
باب: انظروا إلى من هو أسفل منكم، وابن ماجه في الزهد (٤٢١١)
والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٧)، وصححه ابن حبان برقم ٠٤٤٧
(٤٥٠) بتحقيقنا، وصححه الحاكم ٣٥٦/٢ و١٦٢/٤ - ١٦٣ ووافقه الذهبي،
وهو كما قالوا.

(٢) إسناده ضعيف، سويد بن سعيد ضعيف، وبقرية مدلس وقد عنعن.
غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الصيام (١٩٦٤) باب:
الوصال، ومسلم في الصيام (١١٠٥) باب: النهي عن الوصال في الصوم،
والبيهقي في الصيام ٢٨٢/٤ باب: النهي عن الوصال في الصيام من ثلاثة
طرق عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقد
تقدم برقم (٤٣٧٨).

١٥٨ - (٤٥١٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

محمد بن بكر، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرِّنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ
وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُمُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (١).

= وأخرجه الطيالسي ١٨٩/١ برقم (٩٠٤)، وأحمد ٢٤٢/٦، ٢٥٨ من
طريق عاصم مولى قُريبة، سمع قُريبة، عن عائشة. وانظر الحديث المتقدم
برقم (٤٣٦٧). وسيأتي برقم (٤٥٨٠).

وفي الباب عن الخدري تقدم مع التعليق عليه برقم (١١٣٣)، (١٤٠٧)
وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٨٢). وعن أنس تقدم
برقم (٢٨٧٤، ٢٩٧٢، ٣٠٥٢) وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم
(٣٥٧٩، ٣٥٨٤).

وفي الحديث من الفوائد: استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم
ثبت في حق النبي ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل. وفيه جواز معارضة
المفتي فيما أفتى به. إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر
المخالفة، ومنه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله ويبادرون إلى الأتساء به
إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وفيه بيان
قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهر.

(١) إسناده صحيح، محمد بن بكر البرساني سمع سعيد بن أبي عروبة
قبل الاختلاط (انظر تدريب الراوي ٣٧٤/٢).

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٦، من طريق يزيد، وأخرجه البيهقي في الطهارة
١٠٥/١ - ١٠٦ باب: الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل
بالماء من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما حدثنا سعيد، بهذا الإسناد.
وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي في الطهارة ٤٢/١ - ٤٣ باب: الاستنجاء بالماء،
والترمذي في الطهارة (١٩) باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء والبيهقي
١٠٦/١ من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به.

١٥٩ - (٤٥١٥) حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن زريع،

حدثنا هارون الأعور، عن بديل بن ميسر، عن عبد الله بن شقيق،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ) (١)

[الواقعة: ٨٩].

= وأخرجه أحمد ٩٥/٦، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، والبيهقي ١٠٦/١ من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١١٣/٦، ١١٤ من طريق أبان، عن قتادة، به. وفي الرواية الأولى «عن قتادة، ويزيد الرشك، عن عمرة».

وأخرجه البيهقي ١٠٦/١ من طريق الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة. وقال أحمد: «هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه سمع عائشة». وقد تقدم من حديث أنس. برقم (٣٦٥٩).

(١) إسناده صحيح. وهارون الأعور هو ابن موسى أبو عبد الله النحوي صاحب القراءات. وأخرجه أحمد ٦٤/٦ وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٩١)، والترمذي في القراءات (٢٩٣٩) باب: ومن سورة الروم، والبخاري في التاريخ ٢٢٣/٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٢/٨ من طرق عن هارون بن موسى الأعور، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور، وصححه الحاكم ٢٣٦/٢ ووافقه الذهبي. وانظر الدر المنثور ١٦٦/٦.

وقال الألوسي في «روح المعاني» ١٦٠/٢٧: «وأخرج الإمام أحمد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وآخرون عن عائشة... فروح: بضم الراء وبه قرأ ابن عباس، وقاتدة، ونوح القاريء، والضحاك، والأشهب، وشعيب، وسليمان التيمي، والربيع بن خثيم، ومحمد بن علي، وأبو عمران الجوني، والكليبي، وفياض، وعبيد، وعبد الوارث عن أبي عمرو، ويعقوب بن حسان، وزيد ورويس عنه، والحسن». والحديث سيأتي برقم (٤٦٤٤).

١٦٠ - (٤٥١٦) حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان، عن
معمر، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ^(١).

١٦١ - (٤٥١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع بن الجراح،
حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن
حبيب، عن ابن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:
قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٧)، وأحمد ٣٨/٦،
٤٠، والترمذي في الأشربة (١٨٩٦) باب: ما جاء في أي الشراب أحب إلى
رسول الله ﷺ؟. وفي الشمائل برقم (٢٠٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ
ص (٢٢٧) والبغوي في شرح السنة ٣٦٥/١١ برقم ٣٠٢٦ من طرق عن
سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٣) من طريق معمر، عن
الزهري قال: سئل رسول الله فذكر الحديث. مرسلًا وقال الترمذي: «وهكذا
روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، مرسلًا وهذا أصح
من حديث ابن عيينة رحمه الله». يعني أن الحديث معلول بالإرسال.
نقول: إن هذا ليس علة يعل الحديث بها ما دام من رفعه ثقة، والرفع
زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم.

وقد نسبه الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص(٩٤ - ٩٥) بهذا اللفظ
إلى الصحيحين، ولم أجده فيهما، وأما الذي جاء في الصحيحين فهو
الحديث الآتي برقم (٤٧٤١) و(٤٨٩٦)، وقد استوفينا تخريجه أيضاً في
صحيح ابن حبان برقم (٤١٩١).

الْأظْفَارِ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ، وَنَتَفَ الْإِبْطِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ،
وَالانْتِقَاصُ بِالْمَاءِ».

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ يَنْقُصُ الْبَوْلَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْمُضْمَضَةُ^(١).

١٦٢ - (٤٥١٨) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ
الَّذِي كُنْتُ أَدْعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: (إِنَّكَ لَا
تُسْمَعُ الْمَوْتَى)^(٢) [النمل: ٨٠].

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٧/٦، ومسلم في الطهارة
(٢٦١) باب: خصال الفطرة، وأبو داود في الطهارة (٥٣) باب: السواك من
الفطرة، والترمذي في أبواب الأدب (٢٧٥٨) باب: ما جاء في التوقيت في
تقليم الأظفار، والنسائي في الزينة ١٢٦/٨ - ١٢٧ باب: من السنن: الفطرة،
وابن ماجه في الطهارة (٢٩٣) باب: الفطرة، من طرق عن وكيع، بهذا
الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٨).

وأخرجه مسلم (٢٦١) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي كريب،
أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، به.

والبراجم: قال ابن الأثير في النهاية ١١٣/١: «وهي العقد التي في
ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. الواحدة بُرْجَمه بالضم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٤)، والبخاري في
الجنائز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، من طريق سفيان، بهذا
الإسناد.

١٦٣ - (٤٥١٩) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن
إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن مَاهِك، عن أمه
مُسَيْكَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا
يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ»^(١).

= وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٧٩) باب: قتل أبي جهل، ومسلم
في الجنائز (٩٣٢) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، كلاهما من طريق
أبي أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٩٨١) من طريق عبدة، وأخرجه مسلم (٩٣٢) ما
بعده بدون رقم من طريق وكيع، ثلاثتهم حدثنا هشام بن عروة، به.
وقد تقدم من حديث عمر برقم (١٤٠) فانظره مع التعليق عليه. وانظر
فتح الباري ٢٣٤/٣ - ٢٣٥.

(١) إبراهيم بن مهاجر قال يحيى بن معين: «ضعيف». وقال النسائي
مرة: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٠٢/١: «كثير
الخطأ، تستحب مجانبته ما انفرد به من الروايات: ولا يُعجبني الاحتجاج بما
وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»
وقرنه مع غيره ثم قال: «محلهم الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بهم». وانظر
سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١٨٠) رقم (٧٧٢).

وقال أحمد والثوري، وابن مهدي: «لا بأس به». وقال العجلي: «جائز
الحديث». وذكره ابن شاهين في الثقات ص: (٣٢)، وقال ابن سعد: ثقة،
وقال النسائي مرة: «ليس به بأس». وقال الساجي: «صدوق اختلفوا فيه».
وقال أبو داود: «صالح الحديث». وقال ابن عدي في الكامل ورقة ٢/٢٢
ولإبراهيم بن مهاجر أحاديث صالحة يحمل بعضها بعضاً ويشبه بعضها
بعضاً. وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» الورقة (١٠): «ثقة، وهو من رجال
مسلم، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي حديثه، فمثله لا يمكن أن
ينزل حديثه عن رتبة الحسن إلا ما انفرد به وخالف.

١٦٤ - (٤٥٢٠) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقَهَا فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا
وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ
لِمَنْ أَعْتَقَ». وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ (١).

١٦٥ - (٤٥٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ

عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد،
عن عمرة،

= ومسيكة قال ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٤: «باب: النهي عن
احتضار المنازل بمنى: إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا
جرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها». وصحح الترمذي، والحاكم،
والذهبي حديثها وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي في المناسك ٧٣/٢ باب: كراهية البنيان بمنى، من
طريق إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٦ - ٢٠٧، والترمذي في الحج (٨٨١) باب: ما
جاء في أن منى مناخ لمن سبق، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)
باب: النزول بمنى، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٤ برقم (٢٨٩١)، من
طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه أحمد ١٨٧/٦ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك
(٢٠١٩) باب: في تحريم حرم مكة، والبيهقي في الحج ١٣٩/٥ باب:
النزول بمنى من طرق عن إسرائيل، به. وصححه الحاكم ٤٦٦/١ - ٤٦٧ -
٤٦٧ على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وليس هو على شرطه. مسيكة لم
يخرج لها مسلم.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٥، ٤٤٣٦).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ
الْجَارِيَةِ شَاةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ
رَأْسِهِ الْأَدَى، وَقَالَ: «أَذْبَحُوا عَلَيَّ اسْمِهِ وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ».

قَالَ: وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُوْخِذُ قُطْنَةً تُجْعَلُ فِي دَمِ
الْعَقِيْقَةِ ثُمَّ تُوضَعُ عَلَيَّ رَأْسِهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ
الدَّمِ خُلُقًا^(١).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان
فانتفت شبهة التدليس. وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٠٣/٩ - ٣٠٤ باب: ما
جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، من طريق عبد المجيد بن عبد
العزيز، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٦، ١٠٥٧) موارد.
وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، ٢٥١، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٦٣)
باب: العقيقة، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن
عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن
عائشة قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية
شاة». واللفظ لابن ماجه وعند أحمد زيادة «أمرنا بالفرع من كل خمسين شاة
شاة».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) من طريق ابن جريج، وأخرجه الترمذي
في الأضاحي (١٥١٣) باب: ما جاء في العقيقة، والبيهقي في الضحايا
٣٠١/٩ من طريق بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن خثيم، كلاهما (عبد
الله بن عثمان، وابن جريج) حدثنا يوسف بن ماهك، بالإسناد السابق،
وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٨) موارد.
وقال الترمذي: «حديث عائشة حسن صحيح». وسيأتي برقم (٤٦٤٨) =

١٦٦ - (٤٥٢٢) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن

الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ
تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (١).

= ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٣٣)، وحديث أنس السابق أيضاً
برقم (٢٩٤٥) فانظرهما.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٢) باب: الجنب
يأكل، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٦٨/٩ من طريقين عن سفيان، بهذا
الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٧٣) من طريق ابن جريج،
وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ - ١٠٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٠٥) باب: جواز نوم الجنب، والنسائي
في الطهارة ١٣٩/١ باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه في
الطهارة (٥٨٤) باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة،
والبيهقي في الطهارة ٢٠٠/١، ٢٠٣ باب: الجنب يريد النوم... وباب:
الجنب يريد الأكل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/١ باب:
الجنب يريد النوم أو الأكل، أو الشرب، أو الجماع، والبغوي في «شرح
السنة» ٣٣/٢ برقم (٢٦٥) من طرق عن الليث،

وأخرجه أبو داود (٢٢٣) والنسائي ١٣٩/١ باب: اقتصار الجنب
على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، والبيهقي ٢٠٣/١، والطحاوي ١٢٦/١،
والبغوي ٣٣/٢ برقم (٢٦٥) و(٢٦٦) من طرق عن يونس، أربعتهم (ابن
جريج، وصالح، والليث، ويونس) عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم
(١٠٢٤، ١٠٢٥) بتحقيقنا. وابن خزيمة برقم (٢١٣).

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٦) باب: كينونة الجنب في البيت إذا
توضأ قبل أن يغتسل، والطحاوي ١٢٦/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة، به.

١٦٧ - (٤٥٢٣) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن
الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ
حَرَامٌ»^(١).

١٦٨ - (٤٥٢٤) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن
الزهري، عن القاسم بن محمد،

= وأخرجه مالك في الطهارة (٧٩) باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو
يطعم قبل أن يغتسل - ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ١٢٦/١ - من طريق
هشام،

وأخرجه البخاري (٢٨٨) باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، من طريق
محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي ١٢٦/١ من طريق الزهري، ثلاثتهم عن عروة، به.
وأخرجه الطيالسي ٦٢/١ برقم (٢٣٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي
٢٠٢/١ - من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن
عائشة.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) وما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢٢٤)،
والنسائي ١٣٨/١ باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، والبيهقي ٢٠٣/١،
والطحاوي ١٢٥/١ من طريق عن شعبة، بالإسناد السابق.
وأخرجه الطحاوي ١٢٦/١ من طريق المغيرة، عن إبراهيم، بالإسناد
السابق.

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١٩٣/١ باب: الجنب إذا أراد أن ينام،
والبيهقي ٢٠٢/١ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن
الأسود، عن الأسود، به.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٦٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَرَّتْ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَهَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(١).

١٦٩ - (٤٥٢٥) حدثنا إسحاق، حدثنا إسحاق بن

سليمان، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَيَّ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، وسيأتي برقم (٤٦٤٦).

(٢) إسناده حسن من أجل المغيرة. وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٤) باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله، من طريق محمد بن رافع النيسابوري.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٦٠/٣ - ٢٦١ باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، من طريق الحسن بن منصور بن جعفر النيسابوري، ومحمد بن بشر.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٤٠) باب: في ثنتي عشرة ركعة من السنة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. أربعتهم حدثنا إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر شرح السنة للبغوي ٤٤٤/٣.

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

١٧٠ - (٤٥٢٦) حدثنا إسحاق، حدثنا حسان بن

إبراهيم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ
ثَلَاثَ (١) عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ يُسَلِّمُ فِي الْخَامِسَةِ (٢).

١٧١ - (٤٥٢٧) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن عبد

ربه بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ قَالَ

= ويشهد له حديث أم حبيبة عند الطيالسي ١١٣/١ برقم (٥١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) باب: فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وأبي داود (١٢٥٠) باب: تفریح أبواب التطوع وركعات السنة، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٢٦١/٣ باب: في قيام الليل... والبغوي في «شرح السنة» ٤٤٣/٣ برقم (٨٦٦)، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٥)، (١١٨٦)، (١١٨٧).

(١) في الأصلين «ثلاثة عشر ركعة» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.
(٢) إسناده صحيح، حسان بن إبراهيم بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٦٨١). وقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخریج. وأخرجه أحمد ٥٠/٦، ١٢٣، ١٦١، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٨) باب: في صلاة الليل، وابن ماجه في الإقامة (١٣٥٩) باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٦١)، وأبو عوانة في المسند ٣٢٥/٢ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٤١١) و(٢٤٢٨) بتحقيقنا. ولتمام تخریجه انظر الحديث الآتي برقم (٤٦٥٠).

بَرِيْقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ (١) فِي التُّرَابِ وَيَقُولُ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بَرِيْقَةٌ
بَعْضُنَا يَشْفِي سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» (٢).

١٧٢ - (٤٥٢٨) حدثنا إسحاق، حدثنا معن القزاز، عن

فلان بن محمد بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُفَسِّرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ
إِلَّا آيَاءَ بَعْدِهِ، عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ جِبْرِيلُ (٣).

(١) في (فا)، وعلى هامش (ش): «له».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٢)، وأخرجه أحمد
٩٣/٦ والبخاري في الطب (٥٧٤٥) باب: رقية النبي ﷺ من طريق علي بن
عبد الله.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٦) باب: رقية النبي ﷺ، من طريق
صدقة بن فضيل.

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٤) باب: استحباب الرقية من العين
والنملة والحممة والنظرة، وأبو داود في الطب (٣٨٩٥) باب: كيف الرقي؟
وابن ماجه في الطب (٣٥٢١) باب: ما عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وما عَوَّذَ بِهِ، من
طريق ابن أبي عمر، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ستتهم حدثنا
سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٩٦٨) بتحقيقنا. وسيأتي
الحديث أيضاً برقم (٤٥٥٠).

قال النووي: «معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه
السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع
العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح».

وقال القرطبي: «فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك
كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم» وانظر فتح الباري ٢٠٨/١٠.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة فلان بن محمد بن خالد، وذكره الهيثمي في

«مجمع الزوائد» - في التفسير - ٣٠٣/٦ باب: كيف يفسر القرآن وقال: «رواه =

١٧٣ - (٤٥٢٩) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا يزيد الرشك، عن معاذة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (١).

١٧٤ - (٤٥٣٠) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا محمد بن مهزم الشعاب، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا القاسم،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢).

= أبو يعلى، والبخاري بنحوه، وفيه راو لم يتحرر اسمه عند واحد منهما، وبقيّة رجاله رجال الصحيح: أما البخاري فقال عن حفص: أظنه ابن عبد الله، عن هشام بن عروة. وقال أبو يعلى: عن فلان بن محمد بن خالد، عن هشام.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٦٦)، واستوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٢١، ٢٥٢٣).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن مهزم الشعاب وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس». وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٣/٨ وقال: «رواه أحمد ورجالها ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة». هكذا قال، وكان النسخة التي اطلع عليها، سقط منها «القاسم بن محمد» الواسطة بين عبد =

١٧٥ - (٤٥٣١) حدثنا إسحاق، حدثنا شريك، عن أبي

إسحاق، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (١).

١٧٦ - (٤٥٣٢) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، حدثنا

شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت طلحة بن عبيدالله قال:

= الرحمن، وبين عائشة.

ولها في صحيح مسلم حديث بسياقة أخرى، انظر الحديث القادم برقم

(٤٧٤٧)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٣٩).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٩/٩، والبغوي في «شرح

السنة» برقم (٣٤٩١) من طريقين: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، سمع

القاسم بن محمد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي

بكر بن أبي مليكة.

ويشهد له حديث أبي الدرداء عند أحمد ٤٥١/٦، والترمذي في البر

(٢٠١٤) باب: ما جاء في الرفق، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٦٤)

من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك،

عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: . . . وانظر صحيح ابن

حبان رقم (٥٣٩، ٥٤١) بتحقيقنا. وانظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥٣٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه

زهير بن معاوية عند أبي داود، والحسن بن صالح عند النسائي، وزهير بن

معاوية قديم السماع من أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد ٦٨/٦، ١٩٢، ٢٥٨ من طريق أسود بن عامر، ووكيع،

وهاشم،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٧) باب: ما جاء في الوضوء بعد

الغسل، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٩) باب: الوضوء بعد الغسل، من طريق

إسماعيل بن موسى.

=

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ». فَقَبَّلَنِي (١).

١٧٧ - (٤٥٣٣) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، حدثنا
شعبة، عن سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» (٢).

= وأخرجه النسائي في الطهارة ١٣٧/١ باب: ترك الوضوء من بعد
الغسل، من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١٧٩/١ باب: ترك الوضوء بعد الغسل من
طريق أبي نعيم، ستهم حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا
حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
والتابعين ألا يتوضأ بعد الغسل».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥٠) باب: الوضوء بعد الغسل،
والبيهقي ١٧٩/١ من طريق زهير،

وأخرجه النسائي ١٣٧/١ من طريق الحسن بن صالح، كلاهما عن أبي
إسحاق، به. وصححه الحاكم ١٥٣/١ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، النضر هو ابن شميل، وطلحة بن عبيد الله هو ابن
كثير. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٦) بتحقيقنا وقد تقدم برقم (٤٤٢٨)،
وسياتي برقم (٤٥٤٤، ٤٧١٥، ٤٧٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ٢٩/٢ برقم (٢٠٠٥)،
والبخاري في الرقاق (٦٤٦٥) باب: القصد والمداومة على العمل، ومسلم
في صلاة المسافرين (٧٨٢) (٢١٦) باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل
وغيره، من ثلاث طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٦، ١٨٩، والبخاري في الصوم (١٩٧٠) باب: =

= صوم شعبان، ومسلم في الصيام (٧٨٢) (١٧٧) باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة. به. ولفظ مسلم: «... أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل».

وأخرجه أحمد ٨٤/٦ من طريق أبي المغيرة، حدثنا يحيى بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦١) باب: الجلوس على الحصير، ومسلم (٧٨٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٨) باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طرق عن سعيد المقبري.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٤، ٦٤٦٧) باب: القصد والمداومة على العمل، من طريق موسى بن عقبة كلاهما عن أبي سلمة، به. ضمن حديث بلفظ «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُوومَ عليه» لمسلم.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦، ٥١، ١٩٩، والبخاري في الإيمان (٤٣) باب: أحب الدين إلى الله أدومه، وفي التهجد (١١٥١) باب: ما يكره من التشديد في العبادة، وفي الرقاق (٦٤٦٢) باب: القصد والمداومة على العمل، والترمذي في الأدب (٢٨٦٠) باب: أحب إلى الله تعالى المداومة على العمل وإن قل، وفي الشمائل برقم (٣٠٤)، والنسائي في صلاة الليل ٢١٨/٣ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، والبيهقي في الصلاة ١٧/٣، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨) باب: المداومة على العمل، والطيالسي ٢٨/٢ - ٢٩ برقم (٢٠٠٤) من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ضمن حديث بلفظ «أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه».

وأخرجه الترمذي (٢٨٦٠) من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: «سئلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قل».

وأخرجه من طرق أحمد ٥٤/٦، ٩٤، ١٤٧، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٧٩، =

١٧٨ - (٤٥٣٤) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، حدثنا

شعبة، عن سعد، قال: سمعت عروة بن الزبير قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ نَبِيًّا لَا يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النساء: ٦٩]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ (١).

= والبيهقي ١٧/٣، وصححه ابن حبان برقم (٣١٥، ٣١٦، ٢٥٧٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٧٣، ٤٦٥١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٧٦/٦، والبخاري في المغازي (٤٤٣٥) باب: مرض النبي ﷺ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) (٨٦) باب: فضل عائشة من طريق محمد بن جعفر غندر.

وأخرجه أحمد ٢٠٥/٦، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق وكيع،

وأخرجه البخاري (٤٤٣٦) من طريق مسلم، وأخرجه مسلم (٢٤٤٤) (٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق معاذ وأخرجه أبو داود الطيالسي ١١٣/٢ - ١١٤ برقم (٢٣٩٠) خمستهم حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٦) باب: فأولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ. من طريقين، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به. وأخرجه أحمد ٢٧٤/٦ من طريق يعقوب بن عتبة.

١٧٩ - (٤٥٣٥) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن هشام

بن عروة، عن أبيه،

= وأخرجه البخاري (٤٤٣٧) من طريق شعيب،

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٨) باب: دعاء النبي ﷺ: اللهم في الرفيق الأعلى، وفي الرقاق (٦٥٠٩) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) من طريق الليث، عن عقيل، ثلاثهم عن الزهري، حدثنا عروة، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٦٣) باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٦ من طريق إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، به.

وأخرجه مالك في الجنائز (٤٦) باب: جامع الجنائز، من طريق هشام، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، ومن طريق مالك هذه أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

وأخرجه مسلم (٢٤٤٤) ما بعده بدون رقم من طريق أبي أسامة، وابن نمير، وعبد بن سليمان، جميعهم عن هشام، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٨)، وفي الرقاق (٦٥٠٩)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) من طريق الليث، حدثنا عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عائشة... والحديث سيأتي برقم (٤٥٨٤)، (٤٥٨٥)، (٤٥٨٦)، (٤٦٥١). والبحة - بضم الباء الموحدة من تحت، وتشديد الحاء المهملة المفتوحة - : غلظة في الصوت.

وأخرجه أحمد ٤٨/٦ من طريق إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة...

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ» (١).

١٨٠ - (٤٥٣٦) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ وَجَعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

١٨١ - (٤٥٣٧) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ (٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٥، ٤٥٢٠).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٠) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها. من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والبخاري في المرضى (٥٦٤٦) باب: شدة المرض، ومسلم (٢٥٧٠) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الجناز (١٦٢٢) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١٧٣/٦ والبخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠) والترمذي في الزهد (٢٣٩٩) باب: ما جاء في الصبر على البلاء. من طرق عن شعبة، عن الأعمش، به.

(٣) مخلد بن خفاف قال أبو حاتم: «لم يرو - هذا الحديث - عنه غيره - يعني ابن أبي ذئب - وليس هذا بإسناد تقوم به الحجة». وقال البخاري =

= فيه نظر. وقال الترمذي: «لا يعرف بغير هذا الحديث». وقال ابن عدي: «لا يعرف له غير هذا الحديث». ووثقة ابن حبان، وقال ابن وضاح: «مخلد مدني ثقة». وصحح الحاكم، والذهبي، والترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، وابن القطان، وابن خزيمة حديثه. غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه هشام بن عروة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦ والنسائي في البيوع ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ باب: الخراج بالضمان، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٧٧٧)، والطيالسي ٢٦٧/١ برقم (١٣٤٧)، وأحمد ٤٩/٦، ١٦١، ٢٣٧ وأبو داود في البيوع (٣٥٠٨) باب: الخراج بالضمان، والترمذي في البيوع (١٢٨٥) باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وابن ماجه في البيوع (٢٢٤٢) باب: الخراج بالضمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤، والدارقطني ٥٣/٣ برقم (٢١٤)، والبيهقي في البيوع ٣٢١/٥ باب: المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً من طرق كثيرة عن ابن أبي ذئب، به. وصححه الحاكم ١٤/٢ - ١٥ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه في البيوع (٢٢٤٣)، والدارقطني ٥٣/٣ برقم (٢١٣)، والطحاوي ٢١/٤ - ٢٢ من طرق عن مسلم بن خالد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٨٦) والبيهقي ٣٢٢/٥، من طريق عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وصححه الحاكم ١٥/٢ ووافقه الذهبي. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٥٧٥).

وقال البخاري: «هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث». قال الترمذي: «فقلت له: فقد روي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث».

= نقول: خالد بن مسلم قال ابن المديني، وابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن سعد: «كثير الغلط». وضعفه أحمد، والنسائي.

وقال ابن معين: «ثقة، صالح الحديث». وقال الساجي: «صدوق كثير الغلط». وقال الدارقطني: «ثقة» وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». وفي المغني: «إمام، صدوق بهم». فمثله لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث فيما لم ينكر عليه. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٢٦/٥: «أخرجه أيضاً الشافعي، وأبو داود الطيالسي، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، ومن جملة من صححه ابن خزيمة، كما حكى ذلك في «بلوغ المرام». وحكى عنه في «التلخيص» أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري.

ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسناده ليس بذاك. ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتابعه عمر بن علي المقدمي، وهو متفق على الاحتجاج به. وقد تقدمت هذه المتابعة في مصادر التخريج.

وفي فيض القدير ٥٠٤/٣: «وقد حقق المناوي - تبعاً للدارقطني وغيره - أن هذه الطريق جيدة، وأنها غير الطريق التي قال البخاري في حديثها: إنه منكر، وتلك قصة مطولة، وهذا حديث مختصر».

وقال السندي في حاشيته على النسائي ٢٥٥/٧: «الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراه عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء».

١٨٢ - (٤٥٣٨) حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن
مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي (١) بِطَعَامٍ فَقَالَتْ لِي: كُلْ،
فَأِنِّي مَا شَبَعْتُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ. قُلْتُ: مِمَّ
ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا،
مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (٢).

١٨٣ - (٤٥٣٩) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن
منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُذْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ
طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ (٣).

= والباء في قوله: «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق
بالضمان. أي بسببه، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه. وقيل: الباء
للمقابلة، والمضاف محذوف، والتقدير: بقاء الخراج في مقابلة الضمان،
أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه
بتلف المبيع. ومن هذا القبيل: الغنم بالغرم».

(١) في (فا): «له».

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وأخرجه الترمذي في
الزهد (٢٣٥٧) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وفي الشمائل برقم
(١٥٠)، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن عباد، عن مجالد، بهذا
الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٧٠) من طريق
إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

١٨٤ - (٤٥٤٠) حدثنا إسحاق، حدثنا حجاج، عن
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن
الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ غَدَاءً وَلَا عَشَاءً مِنْ
خُبْزِ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (١).

= وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤١٦) باب: ما كان النبي ﷺ
وأصحابه يأكلون، وفي الرقاق (٦٤٥٤) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ
وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، ومسلم (٢٩٧٠) من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٦، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٤) باب: خبز
البر، من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٦، ومسلم (٢٩٧٠) (٢١) من طريقين عن
إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ - ١٢٨، ١٨٧، والبخاري في الأطعمة
(٥٤٢٣) باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام
واللحم وغيره، و(٥٤٣٨) باب: القديد، وفي الأيمان والندور (٦٦٨٧) باب:
إذا حلف ألا يأتم فأكل تمرًا بخبز، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٣)، والنسائي في
الأضاحي ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ باب: في الادخار من الأضاحي، من طرق عن
سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما شبع آل
محمد ﷺ من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله». والنص لمسلم، وعند
الباقيين زيادة.

(١) إسناده صحيح، وحجاج هو ابن محمد الأعور. ورواية إسرائيل بن
يونس عن أبي إسحاق قديمة.

وأخرجه الطيالسي ١٢٦/٢ برقم (٢٤٦٣) - ومن طريقه أخرجه الترمذي
في الزهد (٢٣٥٨) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ - من طريق شعبة، عن =

١٨٥ - (٤٥٤١) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الصمد،

حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن
الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَيْنِ مِنْ حُبِّ
الشَّعِيرِ حَتَّى مَاتَ (١).

١٨٦ - (٤٥٤٢) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن

الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلَا
دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ (٢).

= أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٩٨/٦، ومسلم في الزهد (٢٩٧٠) (٢٢)، والترمذي
في الشمائل برقم (١٤٥)، وابن ماجه في الأَطعمة (٣٣٤٦) باب: خبز
الشعير، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الوصية (١٦٣٥) ما بعده بدون
رقم، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، من طريق زهير بن
حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، ومسلم (١٦٣٥)، وأبو داود في الوصايا
(٢٨٦٣) باب: ما يؤمر به من الوصية، والنسائي في الوصايا ٢٤٠/٦ باب:
هل أوصى النبي ﷺ؟، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٥) باب: هل أوصى
رسول الله ﷺ؟ من طرق عن أبي معاوية.

١٨٧ - (٤٥٤٣) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم،
عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

١٨٨ - (٤٥٤٤) حدثنا إسحاق، حدثنا سُلَيْم بن أخضر،
عن عوف، عن أوفى بن دِلْهَم العدوي عن معاذة،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَالُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ
صَائِمٌ (٢).

١٨٩ - (٤٥٤٥) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا
سفيان، عن الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الدَّيْنِ، فَقُلْتُ:

وأخرجه مسلم (١٦٣٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسى بن
يونس، وأخرجه النسائي ٢٤٠/٦ من طريق مفضل، وداود، وحسن بن
عياش، خمستهم عن الأعمش، به.

وقوله: «لم يوص بشيء» أي: من المال ولا من غيره لأنه ﷺ لم يكن
له مال يوصي به. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته بأهل بيته، ووصيته
بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد، فليست مرادة بقوله: «لم
يوص»، وإنما المراد ما قدمناه، فلا مناقضة بين الأحاديث.

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (٣٧) باب: أفراد
الحج. وقد تقدم برقم (٤٣٦١، ٤٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٣٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ تَسْتَعِيدُ مِنَ الدَّيْنِ (١). فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الدَّائِنَ (٢) إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» (٣).

١٩٠ - (٤٥٤٦) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان قال: سمعته من الزهري والله كما أخبرتك قال: حدثني عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٤).

١٩١ - (٤٥٤٧) قال سفيان: وزاد عاصم الأحول قال: حدثني معاذة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَأَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي (٥).

(١) عند أحمد، والبخاري وغيرهما: «ما أكثر ما تستعيز من المغرم»
(٢) عند أحمد، والبخاري وغيرهما: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب...».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٧٤). والدائن، والمدين، والمديون كلها بمعنى وهو الذي عليه الدين.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٢).

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٩٠/١ برقم (١٦٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩١/٦ من طريق هاشم بن القاسم قال: حدثنا المبارك قال: حدثني أمي، عن معاذة، عن عائشة... وانظر الحديث السابق.

١٩٢ - (٤٥٤٨) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان

قال: حفظت من الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا كُلَّ يَوْمٍ طَرْفِي النَّهَارِ، فَأَتَانَا يَوْمًا فِي بَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ هَلْ عَلَيَّ مِنْ عَيْنٍ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ رُومَانَ، وَأَسْمَاءُ، وَعَائِشَةُ. قَالَ: «فَإِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصُّحْبَةَ».

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اتَّخَذَ رَاِحِلَتَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ إِحْدَى رَاِحِلَتِي فَأَرْكَبْهَا. قَالَ: «لَا، بَلِ الثَّمَنُ يَا أَبَا بَكْرٍ» (١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، وفي الإجارة (٢٢٦٤) باب: إذا إستأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام...، وفي الكفالة (٢٢٩٧) باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٠٥) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٨٤/٥ برقم (٩٧٤٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ١٩٨/٦.

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٣)، وفي اللباس (٥٨٠٧) باب: التفتع، وفي الأدب (٦٠٧٩) باب: هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيًا؟ من طريق إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٨) باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه في المغازي (٤٠٩٣) باب: غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبثر =

١٩٣ - (٤٥٤٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان،

عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ - أَوْ سَارِقَةٍ - فَأَمَرَ بِهَا
فَقُطِعَتْ وَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ، لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»^(١).

= معونة، من طريق أبي أسامة، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به.
وانظر (٤٦٧٨)

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ٢٩٦/١ برقم (١٥٠٣)،
والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٣٣) باب: ذكر أسامة بن زيد، والنسائي
في السارق ٧٢/٨ باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في
المخزومية التي سرقت، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٨٣٠) من طريق معمر، عن الزهري،
به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٢/٦، ومسلم في الحدود
(١٦٨٨) (١٠) باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في
الحدود. وأبو داود في الحدود (٤٣٧٤) باب: في الحد يشفع فيه،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٠/٣ باب: الرجل يستعير الحلبي فلا
يردها، هل عليه في ذلك قطع؟.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٨) باب: شهادة القاذف والسارق
وفي المغازي (٤٣٠٤)، وفي الحدود (٦٨٠٠) باب: توبة السارق، ومسلم
(١٦٨٨) (٩)، والنسائي ٧٤/٨ - ٧٥، والطحاوي ١٧١/٣ من طرق عن
يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، وفي فضائل الصحابة
(٣٧٣٢) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٦٠٣) - وفي
الحدود (٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، والترمذي في
الحدود (١٤٣٠) باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، وأبو داود
(٤٣٧٣). والنسائي ٧٣/٨، ٧٤، والطحاوي ١٧١/٣، والبيهقي في الحدود =

١٩٤ - (٤٥٥٠) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان،

عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الرَّجُلِ
الْقَرْحَةَ - أَوْ الشَّيْءَ - قَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ،
تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا وَيَشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» (١).

١٩٥ - (٤٥٥١) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان،

عن سُمَيِّ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ
جُنْبٌ، ثُمَّ يَصُومُ (٢).

١٩٦ - (٤٥٥٢) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو سعيد،

= ٢٥٣/٨ باب: جماع أبواب القطع في السرقة، من طرق عن الليث، عن
الزهري، به. وأخرجه النسائي ٧٣/٨، ٧٤ من طريق شعيب، وإسحاق بن
راشد، جميعهم عن الزهري، به.

وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وبخاصة إذا
انتهت إلى أولي الأمر، وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة، وفيه
قبول توبة السارق، وفيه منقبة لأسامة، وفيه ما يدل على عظيم منزلة فاطمة
الزهراء. وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً،
أو قريباً، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه أو
تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر
للمبالغة في الزجر عن الفعل، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولا
سيما من خالف أمر الشرع.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٧). وسيأتي برقم (٤٦٣٧).

عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن القاسم،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ذَا تُقَى^(١).

١٩٧ - (٤٥٥٣) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان،

عن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صَبِيَّانِ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طُوبَى لِهَذَا لَمْ يُدْرِكْ شَرًّا وَلَمْ يَرَهُ - أَوْ لَمْ يَعْقِلْهُ، أَوْ يَفْعَلْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟! خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم، وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق الحسن، حدثنا ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد - في الأدب ٨/٨٤ باب: لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهولين، وبقية رجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤١، ومسلم في القدر (٢٦٦٢) (٣١) ما بعده بدون رقم، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) باب: في ذراري المشركين، والنسائي في الجنائز ٤/٥٧ باب: الصلاة على الصبيان، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، ومسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) باب: في القدر. من طرق عن وكيع، عن طلحة بن يحيى به. =

١٩٨ - (٤٥٥٤) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان

قال: سمعته من عبد ربه بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

١٩٩ - (٤٥٥٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

معاوية بن هشام، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْلَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

الْبَطْحَاءِ^(٢).

٢٠٠ - (٤٥٥٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= وصححه ابن حبان برقم (١٣٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن

العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، به. بنحوه.

وانظر تعليقنا على حديث الأسود بن سريع السابق برقم (٩٤٢)، وعلى حديث

ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٧٩). وانظر أيضاً معالم السنن ٤/٣٢٤ - ٤٢٧.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١١).

(٢) معاوية بن هشام في حفظه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن،

وهو من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه في المناسك

(٣٠٦٨) باب: نزول المحصب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا

معاوية، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات

على شرط مسلم».

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَةً فَسَمَّاها
خَضِرَةً^(١).

٢٠١ - (٤٥٥٧) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو
الجواب، عن سليمان بن قَرم ، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ،
وَالْحَتَمِ، وَالْمُزَفِّتِ^(٢).

٢٠٢ - (٤٥٥٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥١/٨ باب:
تغيير الأسماء وما نهي عنه فيها وما يستحب، وقال: «رواه أبو يعلى،
والطبراني في الأوسط. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٢٨٠١). ونسبه الى أبي
يعلى. وقال البوصيري في الإتحاف: «رواه ثقات».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٢٦/١ من طريق سعيد بن يحيى بن
الأزهر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. حدثنا شريك، عن هشام، به.
بلفظ «كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره. فمر على قرية يقال لها:
عفرة، فسماها خضرة». وقال: لم يروه عن شريك إلا إسحاق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥١/٨ وقال: «رواه الطبراني في
الصغير ورجاله رجال الصحيح».

والغدرة: قال ابن الأثير: «كأنها كانت لا تسمع بالنبات؛ أو تبت ثم
تسرع إليها الآفة، فشبهت بالغازل لأنه لا يفي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو الجواب هو أحوص بن
جواب. والحديث تقدم برقم (٤٤٦٢).

يونس بن بكير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي بِالسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ
تُدْخِلَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الرُّطْبَ
بِالْقِثَاءِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ السُّمْنَةِ (١).

٢٠٣ - (٤٥٥٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان،
عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (٢).

٢٠٤ - (٤٥٦٠) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا هاشم

ابن القاسم، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن هشام بن
عروة، عن أبيه،

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٤) باب:
القثاء والرطب يجتمعان. من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في الطب (٣٩٠٣) باب: في السمنة، من طريق
محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار، حدثنا إبراهيم بن
سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به. والسمنة: دواء يتسمن
به النساء.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وهو ثقة إلا أنه قد عنعن وهو
موصوف بالتدليس. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٣) باب: الخديعة في
الحرب، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ولكن يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٩٤)، وحديث جابر برقم
(١٨٢٦، ١٩٦٨، ٢١٢١)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٥٠٤)، وحديث
بريدة وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٨٨، ٦٨٩).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلُوا اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الشُّعْ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ لَمْ يُسِّرْهُ لَمْ يَتَسَّرْ^(١).

٢٠٥ - (٤٥٦١) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله ابن يزيد، حدثنا حيوة، عن أبي الأسود، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمْوَخْرَةَ الرَّحْلِ»^(٢).

٢٠٦ - (٤٥٦٢) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله ابن يزيد، حدثنا حيوة، حدثني نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده صحيح إلى عائشة وهو موقوف عليها. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٠/١٠ باب: سؤال العبد حوائجه كلها... وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبيد الله بن المنادى - هكذا جاء - وهو ثقة». وليس في إسناده أبي يعلى محمد بن عبيد الله بن المنادى.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢٣٢/٣ برقم (٣٣٥٣) وعزاه إلى أبي يعلى. وليس فيه «حتى الشع».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٠) (٢٤٤) باب: سترة المصلي، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في القبلة ٦٢/٢ باب: سترة المصلي، والبيهقي في الصلاة ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ باب: ما يكون سترة للمصلي، من طريق عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (٥٠٠) من طريق زهير بن حرب، حدثنا عبد الله بن =

«الإمام ضامنٌ والمؤذنٌ مؤتمنٌ، فأرشد الله الأئمة. وَعَفَا عَنِ
المؤذنين» (١).

٢٠٧ - (٤٥٦٣) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو
معاوية، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: رَبِّمَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». فَنَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ:
«إِنِّي إِذَا صَائِمٌ».

قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا مَرَّةً فَقُلْنَا لَهُ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْنَا لَكَ

= يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، به. وقد تقدم من حديث
طلحة برقم (٦٢٩، ٦٣٠) وصححه ابن خزيمة برقم (٨٠٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦٥/٦، والبيهقي في الصلاة
٤٢٦/١، ٤٣٢ باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة، وباب: فضل التأذين على
الامامة، من طريق عبد الله بن يزيد (أبي عبد الرحمن المقرئ)، بهذا
الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٣) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢٣٢/٢، ٢٨٤، ٣٧٧،
٣٧٨، ٤١٩، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤، وعبد الرزاق (١٨٣٨)، والحميدي برقم
(٩٩٩)، وأبي داود في الصلاة (٥١٧) باب: ما يحب على المؤذن من تعاهد
الوقت، والترمذي في الصلاة (٢٠٧) باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن
مؤتمن، والبيهقي في الصلاة ٤٣٠/١ وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٤)
بتحقيقنا.

والإمام ضامن أي أن صلاة المقتدين به في عهده، وصحتها مقرونة
بصحة صلاته فهو ضامن لهم صحتها.

وقوله: مؤتمن. أي أمين الناس على أوقات صلاتهم وصيامهم.

مِنْهُ فَقَالَ: «هَلُمُّوهُ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ صَائِمًا». قَالَتْ: فَأَكَلْ (١).

٢٠٨ - (٤٥٦٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعر،
حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن
الأسود ابن العلاء، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَذْهَبَ اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في المسند ص: (٨٤) - ومن
طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٢ باب:
الرجل يدخل في الصوم تطوعاً ثم يفطر، والبيهقي في الصوم ٢٧٥/٤ باب:
صيام التطوع والخروج من قبل تمامه، والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٩/٦
برقم (١٨١٢) - ،وعبد الرزاق برقم (٧٧٩٣)، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥)
باب: الرخصة في ذلك، والترمذي في الصوم (٧٣٤) باب: صيام المتطوع
بغير تبييت، والنسائي في الصوم ١٩٤/٤ باب: النية في الصيام والاختلاف
على طلحة بن يحيى بن طلحة في حديث عائشة، والبيهقي ٢٧٥/٤ من
طريق عن سفيان، عن طلحة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، ومسلم في الصوم (١١٥٤) (١٧٠) باب:
جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي
(٧٣٣)، والنسائي ١٩٥/٤ من طرق عن وكيع.

وأخرجه أحمد ٤٩/٦، والنسائي ١٩٤/٤ - ١٩٥ من طريق يحيى،
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢)، والبيهقي ٢٧٥/٤ من طريق سماك،
وأخرجه مسلم (١١٥٤)، والبيهقي ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ من طريق عبد
الواحد بن زياد.

وأخرجه النسائي ١٩٣/٤، ١٩٤، ١٩٥ من طريق أبي الأحوص،
وشريك، والقاسم، سبعتهم عن طلحة بن يحيى، به. وصححه ابن خزيمة
برقم (٢١٤٣)، وابن حبان برقم (٣٦٣٤، ٣٦٣٥) بتحقيقنا.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ حِينَ قَالَ اللَّهُ: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [التوبة: ٣٣ والصف: ٩] أَنَّ ذَلِكَ تَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَقْبِضُ رُوحَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَبْقَىٰ الْآخَرُونَ فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ»^(١).

٢٠٩ - (٤٥٦٥) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. من طريق محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٠٧) من طريق أبي كامل الجحدري، وزيد بن يزيد الرقاشي قالوا: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به.
(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٠١/٦، ومسلم في الصلاة =

٢١٠ - (٤٥٦٦) حدثنا هدية بن خالد، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شيبه الخضري أنه شهد عروة، يحدث عمر بن عبد العزيز،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ - وَسِهَامُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ - ، لَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا»^(١) فَيُؤَلِّهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَمْ أَخَفْ أَنْ آثَمَ: لَا

= (٤٨٦) باب: ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي في الطهارة (١٦٩) باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ من طريق ابن نمير، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٩) باب: في الدعاء في الركوع والسجود من طريق عبدة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مالك في القرآن (٣١) باب: ما جاء في الدعاء. من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن التيمي. أن عائشة... ومن طريق مالك هذه أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٩١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة: حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه: وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك».

وأخرجه النسائي في التطبيق ٢٢٢/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن يحيى بن سعيد، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٥٥، ٦٧١)، وابن حبان برقم (١٩٢٣، ١٩٢٤) بتحقيقنا. وانظر سنن البيهقي ١١٦/٢ باب: ما جاء في ضم العقبين في السجود. (١) في رواية أحمد ١٦٠/٦ «رجلاً».

يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ»^(١).
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا مِنْ مِثْلِ
عُرْوَةَ فَاحْفَظُوهُ.

٢١١ - (٤٥٦٧) - قال إسحاق : وحدثني عبد الله بن
عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمثله^(٢).

٢١٢ - (٤٥٦٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

(١) شية الخصري - بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد نسبة إلى
خُضْر: وهي قبيلة من قيس عيلان. وبطن من محارب... انظر الأنساب
١٤١/٥ - ١٤٢، والإكمال ١٦١/٣ - ١٦٢ - وثقة ابن حبان، وقال الذهبي
في المغني: «لا يعرف». وقال في الكاشف: «وثق». وترجمه البخاري
٢٤٣/٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٣٣٦/٤، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: «مقبول».
وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٦، ١٦٠ من طريق يزيد وعفان.
وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما ذكره الحافظ المزني في الأطراف
٨/١٢ برقم (١٦٣٤٦) في الفرائض، باب: ذو السهم، من طريق أحمد بن
سليمان، عن عفان بن مسلم، كلاهما عن همام بن يحيى. بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧/١ باب: في بيان فرائض
الإسلام وسهامه، وقال: «رواه أحمد ورجالهم ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً».
وهو في المقصد العلي برقم (١٥). ويشهد له الحديث التالي وهو عن ابن
مسعود، وحديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير، انظر مجمع الزوائد
٣٧/١

(٢) إسناده متصل بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وهو في
المقصد العلي برقم (١٦)، وفي مجمع الزوائد ٣٧/١، وانظر الحديث
السابق.

محمد بن خالد بن عَثْمَةَ، عن عبد الله بن منيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١).

٢١٣ - (٤٥٦٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن إسماعيل^(٢)، عن داود ابن الحصين، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ، وَفِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن المنيب لم أر فيه جرحاً، وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقة ابن حبان وقال عبد الله بن الحسن الهسنجاني: «عبد الله بن منيب ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق». وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٣) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم. من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٨٣) من هذه الطريق. نقول: يشهد له حديث سعد المتقدم برقم (٧٢٠)، وحديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٩١٤).

(٢) في الأصلين «إسماعيل بن إبراهيم» وهو خطأ، إذ ليس في الرواة عن داود من يحمل هذا الاسم، وأظن أنه انقلب على الناسخ وذلك لشهرة إبراهيم بن إسماعيل بن علبة، والله أعلم. وانظر كتب الرجال. (٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي. وأخرجه أحمد ١٤٦/٦، والدارمي في الطهارة ١٧٤/١ باب: السواك مطهرة =

٢١٤ - (٤٥٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا
أبي، حدثنا ابن إسحاق، عن ثور بن زيد، عن محمد بن

= للقم من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٢٤/٦، والنسائي في الطهارة ١٠/١ باب: الترغيب
في السواك، والبيهقي في الطهارة ٣٤/١ باب: في فضل السواك من طريق
يزيد بن زريع، حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال: حدثني أبي. سمعت
عائشة. وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٣، ١٠٥٦) بتحقيقنا.
وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٤)، وأحمد ٤٧/٦، ٢٣٨،
والبيهقي ٣٤/١ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٩/٧، من طرق عن
محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة. وهذا إسناد
صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٥) من طريق الحسن بن
قرعة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان،
عن عبيد بن عمير، عن عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق
قد عنعن.

وأخرجه أبو نعيم ٩٤/٧ من طريق سفيان الثوري وشعبة، عن محمد بن
إسحاق، عن أبي عتيق التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٠/١ باب: في السواك وقال:
«رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، ورجال
الآخر رجال الصحيح». وهو في المقصد العلي برقم (١٢١).

وعلقه البخاري في الصيام ١٥٨/٤ باب: سواك الرطب واليابس
للصائم. وقال الحافظ: «وصله أحمد والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان،
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي
بكر الصديق، عن أبيه، عنها.

رواه عن عبد الرحمن هذا: يزيد بن زريع، والدراوردي، وسليمان بن
بلال، وغير واحد».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤١٧١).

عبيد بن أبي صالح قال: بعثني عدي بن عدي إلى صافية بنت شيبه أسأله عن أشياء كانت تروىها عن عائشة قالت: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

٢١٥ - (٤٥٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّهُ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ. فَكَشَفَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لِاطِئَةِ^(٢) مَبْطُوحَةٍ بِيَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٢١٦ - (٤٥٧٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) هو مكرر الحديث السابق برقم (٤٤٤٤).

(٢) في مصادر التخریج جميعها «لا مشرفة ولا لاطئة» وهو الوجه. ولا طئة: لا زقة بالأرض.

(٣) عمرو بن عثمان بن هانئ لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، وصحح حديثه الحاكم، والذهبي.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) باب: في تسوية القبر، والبيهقي في الجنائز ٣/٤ باب: تسوية القبور وتسطيحها، والحاكم في المستدرک - في الجنائز - ٣٦٩/١ من طريقين عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ^(١) ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ مُشْرِكٌ ، كَانَ دَلِيلَهُمْ^(٢) .

٢١٧ - (٤٥٧٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح قال:
سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ^(٣) .

٢١٨ - (٤٥٧٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا خلاد، عن عبيد الله بن سعيد أبي مسلم، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا فِي بَيْتِي، فَخَيْرَنِي فَقُلْتُ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ قَبْلِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُكَ. وَخَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ

(١) هو مولى لأبي بكر الصديق، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم وهو مملوك، وعذب في الله، فاشتراه أبو بكر فأعتقه. وكان يروح بغنمه علي النبي ﷺ وأبي بكر وهما في الغار فيحتلبانها، وإذا غدا عبد الله بن أبي بكر من عندهما اتبع عامر بن فهيرة أثره بالغنم حتى يُعْفَى عليه. وعندما سار النبي وأبو بكر هاجر معهما فأردفه أبو بكر خلفه، وشهد بدرًا واحدًا وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة.

(٢) إسناده صحيح، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٤٥٤٨).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٣٣).

فَاخْتَرَنَهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ شَيْئاً^(١).

٢١٩ - (٤٥٧٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٢).

٢٢٠ - (٤٥٧٦) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس الحلبي، عن ابن ميناء، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ التَّزَمَ عَلَيَّا وَقَبْلَهُ وَيَقُولُ: «بِأَبِي الْوَحِيدِ الشَّهِيدِ! بِأَبِي الْوَحِيدِ الشَّهِيدِ!»^(٣).

٢٢١ - (٤٥٧٧) حدثنا جعفر بن مهرا، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

(١) إسناده ضعيف لضعف عبید الله بن سعيد قائد الأعمش. وخلاص هو ابن يزيد الخزاعي. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٧١)، (٤٣٧٢).

(٢) مخلد بن خفاف بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٤٥٣٧)، وباقي رجاله ثقات، والحديث تقدم برقم (٤٥٣٧)، وقد تقدم أن لمخلد متابعا على هذا الحديث. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٦١٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً محمد بن عبد الرحيم بن شروس مجهول وكذلك شيخه عمر بن ميناء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/٩ - ١٣٨ باب: وفاته رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٩٦٥)، وسكت عليه البوصيري.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَسُولَ اللَّهِ
صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوحِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (١).

٢٢٢ - (٤٥٧٨) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد
الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: (وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي
النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلاً) [المزمل: ١١] قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا
حَتَّى كَانَتْ وَقَعَةٌ بَدْرٍ (٢).

٢٢٣ - (٤٥٧٩) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد
الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن
عبيد الله بن عبد الله عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ فَدَخَلَ
عَلَيَّ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ!

(١) إسناده ضعيف فيه ابن إسحاق وهو ثقة غير أنه مدلس وقد عنعن،
ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٣)، وسيأتي أيضاً برقم
(٤٨١٧).

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، وأخرجه الطبري في
التفسير ١٣١/٢٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليه، عن
محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٠/٧ وقال: «رواه أبو يعلى،
وفيه جعفر بن مهران، وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيهما ضعف وقد وثقا».
وأوره الحافظ في المطالب العالية ٣٩٣/٣ برقم (٣٧٩٥)، وعزاه إلى أبي
يعلى، وصنف البوصيري إسناده لتدليس ابن إسحاق. ونسبه السيوطي في =

قَالَ: «بَلْ أَنَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ!» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا يَضْرُكُ لَوْ
مُتُّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَكَفَفْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ؟»
قَالَتْ: وَاللَّهِ لَكَانِي بِكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي
فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
وَتَنَامَ بِهِ وَجَعُهُ حَتَّى اسْتَعْرَّ (١) بِهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَدَعَا نِسَاءَهُ
فَسَأَلَهُنَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأْذَنَ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ: أَحَدُهُمَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ
وَرَجُلٌ آخَرُ. تَخَطُّ قَدَمَاهُ، عَاصِبًا رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَ بَيْتِي.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،
قَالَ: تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: عَلِيٌّ. ثُمَّ
غَمِيَ عَلِيٌّ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ:
«أَهْرَيْقُوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ آبَارِ شَتَّى حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ
فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ». قَالَتْ فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ
فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يَقُولُ بِيَدِهِ حَسْبُكُمْ حَسْبُكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ خَرَجَ - كَمَا حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ بَشِيرٍ - عَاصِبًا
رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ صَلَّى عَلَيَّ

= «الدر المنثور» ٢٧٩/٦ إلى أبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر والحاكم
وصححه، والبيهقي في الدلائل.

(١) استعرَّ: اشتد واستعصى، من العرارة وهي الشدة والضرر وسوء
الخلق.

(٢) سقطت «على» من أصل (ش)، واستدركت على هامشها. وهي
موجودة في (فا). وأغمى، وغمي - مبني للمجهول - على المريض: غشي
عليه ثم أفاق.

أَصْحَابِ أَحَدٍ فَأَكْثَرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَفَهَمَهَا أَبُو بَكْرٍ فَبَكَى وَعَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ يُرِيدُ. قَالَ: «عَلَى رَسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. انظُرُوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ اللَّاصِقَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَدُّوهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي فِي الصُّحْبَةِ مِنْهُ»^(١).

٢٢٤ - (٤٥٨٠) حدثنا جعفر بن مهرا، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك^(٢)، عن معاذة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ وَصَالِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: اتَّعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً؟ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا صُمْتُ لَيْلًا قَطُّ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: (وَاتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٣) [البقرة: ١٨٧].

٢٢٥ - (٤٥٨١) حدثنا جعفر، حدثنا عبد الوارث، عن

(١) جعفر بن مهرا، السبائك بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (١٨٦١)، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٥) من طريق عباد، عن ابن إسحاق، به. وقد تقدم برقم (٤٤٧٨)، وانظر (٤٥١٠) وأحاديث مرض الرسول ﷺ.

(٢) في الأصلين «القاسم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهرا السبائك. وانظر (٤٣٦٧)،

(٤٥١٣).

يزيد الرشك^(١) [عن معاذة]^(٢)،

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيَّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ صَامَ^(٣).

٢٢٦ - (٤٥٨٢) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى،
حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن
القاسم بن محمد،

(١) في الأصلين «القاسم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سقطت من الأصل، وأظن أن ذلك سهو من الناسخ.

(٣) إسناده حسن كسابقه، من أجل جعفر، ولكن تابعه عليه شيبان بن فروخ عند مسلم، ومسدد عند أبي داود، ويونس بن محمد عند النسائي، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٠) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق شيبان بن فروخ، وأخرجه أبو داود في الصيام (٢٤٥٣) باب: من قال: لا يبالي من أي الشهر، من طريق مسدد، وأخرجه البيهقي في الصيام ٢٩٥/٤ باب: من قال: لا يبالي أي أيام الشهر يصوم من طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم حدثنا عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٩٥/١ - ١٩٦ برقم (٩٣٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الصوم (٧٦٣) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر - ، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٦/٦ برقم (١٨٠٢) باب: صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق شعبة، عن يزيد. به.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٦ - ١٤٦، وابن ماجه في الصيام (١٧٠٩) باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ٨٣ باب: الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان، من طرق عن شعبة، =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ،
ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَإِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا^(١).

٢٢٧ - (٤٥٨٣) حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن
عَثَمَةَ، حدثنا عبد الله بن منيب يعني المدني، أخبرني هشام بن
عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ

= بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن
حبان برقم (٣٦٦٥) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٦١/٦ من طريق الأوزاعي، بهذا
الإسناد. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الجنايز (٣١٤٩) باب: في
الكفن.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦١٧٤) من طريق الثوري، عن أبي سلمة،
عن عائشة «أن النبي ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ».

وأخرجه أحمد ١٥٣/٦ - ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣١٢٠) باب:
في الميت يُسَجَّى -، ومسلم في الجنايز (٩٤٢) ما بعده بدون رقم، باب:
تسجية الميت، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي
سلمة بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٤) باب: البرود والحبر والشملة،
ومسلم (٩٤٢) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن
الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٩٤٢) من ثلاثة طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن
سعد. حدثنا أبي، عن صالح، عن الزهري، بالإسناد السابق. وانظر الحديث
السابق برقم (٤٤٥١). وحبرة - بوزن عنبه - : برود يمانية مخططة.

يَهْجُرُ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا لَقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
كُلَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ مَعَ إِثْمِهِ» (١) .

٢٢٨ - (٤٥٨٤) حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد
الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْهُ
وَهُوَ يَقُولُ : «بَلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ» .

قَالَتْ : قُلْتُ : إِذَا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا . وَعَرَفْتُ أَنَّ الَّذِي كَانَ
يَقُولُ لَنَا : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُقْبَضُ حَتَّى يُخَيَّرَ (٢) .

٢٢٩ - (٤٥٨٥) حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد
الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني يعقوب بن عتبة ، عن
الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي
حُجْرَتِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٣) باب : فيمن
يهجر أخاه المسلم ، من طريق محمد بن المثنى أبي موسى ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم تخريجه مستوفي برقم (٤٥٦٨) .

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث
عند أحمد . وأخرجه أحمد ٢٧٤/٦ من طريق يعقوب : قال : حدثنا أبي ، عن
محمد بن إسحاق قال : وقال ابن شهاب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر
(٤٥٣٤ ، ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٦٠٤) .

رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ أَخْضَرُ، قَالَتْ: فَظَنَرِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي يَدِهِ نَظْرًا عَرَفْتُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَحِبُّ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا السِّوَاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ لَهُ حَتَّى لَيْتَهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ.

قَالَتْ: فَاسْتَنْنَ بِهِ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ يَسْتَنْنُ بِسِوَاكِ قَبْلَهُ.

قَالَتْ: ثُمَّ وَضَعَهُ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثْقُلُ فِي حِجْرِي. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: خَيْرَتَ فَاخْتَرْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَتْ: وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) إسناده حسن من أجل جعفر، غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد ٢٧٤/٦ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ١٢١/٦، ٢٠٠، والبخاري في الجمعة (٨٩٠) باب: من تسوك بسواك غيره، وفي الجنائز (١٣٨٩) باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وفي فضائل الصحابة (٣٧٧٤) باب: فضل عائشة رضي الله عنها، وفي المغازي (٤٤٥٠) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي النكاح (٥٢١٧) باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٤٨/٦، والبخاري في فرض الخمس، (٣١٠٠) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وفي المغازي (٤٤٥١) من طريقين عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٩) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، =

٢٣٠ - (٤٥٨٦) حدثنا جعفر بن مهرا، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَفِي بَيْتِي لَمْ أَظْلِمُ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفْهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَهُوَ فِي حَجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَيَّ وَسَادَةً وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ^(١) مَعَ النِّسَاءِ وَأَضْرِبُ وَجْهِي^(٢).

٢٣١ - (٤٥٨٧) حدثنا جعفر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة:

= وفي الرقاق (٦٥١٠) باب: سكرات الموت، من طريقين عن عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة، أخبره أن عائشة...

وأخرجه أحمد ٧٧/٦، والبخاري في المغازي (٤٤٣٨)، والنسائي في الجنائز ٦/٤ - ٧ باب: شدة الموت، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ولتمام التخريج انظر (٤٥٣٤، ٤٥٨٤، ٤٦٠٤). والحجر - بفتح الحاء المهملة وبكسرهما، وسكون الجيم: الحظن، والكنف والحماية. وشخص - من باب فتح - ارتفع.

(١) في الأصلين «انتدب» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة.

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر، وأخرجه أحمد ٢٧٤/٦ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث السابق.

٢٣٢ - (٤٥٨٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

قال:

[قالت عائشة]: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةَ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ فَدَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا^(١).

٢٣٣ - (٤٥٨٩) حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ^(٢) أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحٍ حَدَّثَهُ،

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خُلِقَ^(٣) ابْنُ آدَمَ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا، فَإِذَا حَمِدَ اللَّهَ،

(١) إسناده من الطريق الأولى حسن من أجل جعفر، وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد بالتحديث، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٤٤) باب: رضاع الكبير، من طريق يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وهذه متبعة جيدة لجعفر من قبل يحيى فهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

وأما الطريق الثانية، فهي ضعيفة لأن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٤) من طريق يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، به.

نقول: ان هذا خبر آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن بأخبار آحاد. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣١٥٩).

(٢) عبارة: «إن أبا سلام حدثه» ساقطة من (ش) ولكنها استدركت على هامشها، وهي مثبتة في (فا).

(٣) في (ش): «خلق الله» ولكن ضرب على لفظ الجلالة وبني الفعل =

وَهَلَّلَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَعَزَلَ الشُّوْكَةَ عَن طَرِيقِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَجَرَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ،
 وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ [عَدَدًا] (١) تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثَ مِئَةَ مَفْصِلٍ (٢)
 فَقَدْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ، وَأَحْرَزَ - أَوْ أَحْذَرَ - نَفْسَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ
 النَّارِ (٣).

٢٣٤ - (٤٥٩٠) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا
 محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مجاهد.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ
 يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورَثُهُ» (٤).

= للمجهول. ولم يتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبتته فيها. وهو ليس موجوداً في
 صحيح مسلم.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم.

(٢) في الأصلين «مفصلاً» والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح، وأبان هو ابن يزيد العطار. وأخرجه مسلم في
 الزكاة (١٠٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل
 نوع من المعروف، من طريق أبي بكر بن نافع العبدي، حدثنا يحيى بن كثير
 حدثنا علي بن المبارك. حدثنا يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧)، وما بعده بدون رقم، من طريقين عن
 معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم
 (٣٣٨٣) بتحقيقنا.

(٤) إسناده حسن، بشر بن الوليد الكندي بينا عند الرقم (٢١٠٠) أنه
 حسن الحديث وباقي رجاله رجال الصحيح. وزبيد هو الياامي، ومحمد بن
 طلحة هو ابن مصرف. ولم ينفرد به بشر بل تابعه عليه: هاشم بن القاسم،
 وعفان عند أحمد، وسريج ابن النعمان عند الخطيب وكلهم ثقات.

وأخرجه أحمد ٩١/٦، ١٢٥ من طريق هاشم بن القاسم، وعفان،
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٨٧/٤ من طريق سريج بن
النعمان، ثلاثتهم عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٨٧/٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٧/٣ من
طريق سفيان، عن زبيد، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٦، والبخاري في الأدب (٦٠١٤) باب: الوصاة
بالجار، وفي الأدب المفرد برقم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤)
باب: الوصية بالجار، وأبو داود في الأدب (٥١٥١) باب: في حق الجوار،
والترمذي في البر (١٩٤٣) باب: ما جاء في حق الجوار، وابن ماجه في
الأدب (٣٦٧٣) باب: حق الجوار، من طرق عن يحيى بن سعيد قال:
أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة... وصححه ابن حبان
برقم (٥٠٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٤) ما بعده بدون رقم، من طريق عمرو الناقد،
حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الأدب (٦٠١٥)، ومسلم
في البر (٢٦٢٥)، وحديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن
حبان برقم (٥٠٣).

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «حفظ الجار من كمال الإيمان -
وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه - ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب
الإحسان إليه بحسب الطاقة: كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه،
وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه. إلى غير ذلك. وكف أنواع الأذى عنه
على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمَّن لم
يأمن جاره بوائقه - وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من
الكبائر.

قال: ويفترق الحال بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل
الجميع: إرادة الخير له. وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك =

٢٣٥ - (٤٥٩١) حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم

الترجماني، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ بْنِ ثَابِتٍ
مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يُنْشِدُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ
يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا نَافَحَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

= الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل. والذي
يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه
بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...
وقال: يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يُرجى له
الانتقال إلى ما هو أعلى منه، وأن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم
يقع المظنون. بخلاف ما إذا كان في طريق الشر. وفيه جواز الطمع في
الفضل إذا توالى النعم، وفيه جواز التحديث بما يقع في النفس من أمور
الخير».

نقول: هذا مع العلم بأن اسم «الجار» يشمل المسلم، والكافر،
والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي، والنافع،
والضار، والقريب، والأجنبي، والأقرب داراً، والأبعد.

وإن ربط الإسلام بين الإحسان إلى الجار - بهذا المعنى الواسع، وبين
الإيمان. وجعل مثوبة ذلك عند الغني الحميد هو الذي يجعل الإنسان يقوم
بذلك مهتلاً، مطمئناً. يؤدي هذه الأمور مثلما يؤدي واجبات الإيمان الأخرى
من صلاة وصيام.

إن هذا الربط الفريد هو الذي يكون الوازع الاخلاقي الذي يضمن
الاستمرار لأعمال الخير التي تقوي الروابط بين الناس: كل الناس، وتضمن
لبراعم الخير أن تتفتح حياً وعطاءً، تضحية وبناءً، قوة ورحاءً، فبمثل هذا
فليعمل العاملون! ولمثل هذا فليدع الدعاة المخلصون!

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي الزناد لم يسمع =

٢٣٦ - (٤٥٩٢) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم،

حدثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَدَتَا السَّهْوِ
تُجْزِيءٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ»^(١).

من عروة وباقي رجاله ثقات. إسماعيل بن إبراهيم وثقه ابن حبان، وابن قانع.
وقال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: «ليس به بأس». وقال الذهبي
في الكاشف: «صدوق».

نقول: إن قول أحمد: «لا بأس به» توثيق لمن قالها فيه. قال الحافظ
في التهذيب ٣٤٤/١٠ في ترجمة موسى بن سالم: «قال عبد الله بن أحمد:
قال أبي: ليس به بأس. قلت له: ثقة؟ قال: نعم».

وأخرجه أحمد ٧٢/٦ من طريق موسى بن داود، وأخرجه أبو داود في
الأدب (٥٠١٥) باب: ما جاء في الشعر، من طريق محمد بن سليمان
المصيبي لوين، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥٠) باب: ما جاء في
إنشاد الشعر، من طريق إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، جميعهم حدثنا
ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل
عبد الرحمن.

وأخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٩) من طريق ابن أبي
الزناد، عن هشام، عن أبيه عروة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤٨٧/٣
ووافقه الذهبي. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٧٧).

(١) إسناده ضعيف، حكيم بن نافع الرقي، قال أبو زرعة: «ليس
بشيء» وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال الساجي:
«عنده مناكير». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن عدي بعد أن ساق
له أحاديث ما هي بالمنكرة جداً: «وله غير ما ذكرت قليل، وهو ممن يكتب
حديثه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٤٨/١: «كان يقلب الأسانيد،
ويرفع المراسيل، لا يحتج به فيما يرويه منفرداً، ضعفه يحيى بن معين».

٢٣٧ - (٤٥٩٣) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا

شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ
الْبَيْعَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ،
وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا
بَعْدَهُمْ» (١).

وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال مرة: «ثقة». غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو جعفر الرازي كما يتبين من مصادر التخريج، وقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٤٣١). وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٢/٨ من طريق أبي إبراهيم الترمذاني، وأخرجه البزار برقم (٥٧٤) باب: سجود السهو، من طريق محمد بن بكار، كلاهما حدثنا حكيم بن نافع، بهذا الإسناد. وأخرجه الخطيب أيضاً في تاريخه ٨٠/١٠ من طريق أبي جعفر الرازي، حدثنا هشام، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٢ باب: السهو في الصلاة. وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٢١). وسيأتي أيضاً برقم (٤٦٨٤).

نقول: يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف السابق برقم (٨٣٩)، وحديث الخدري المتقدم برقم (١١٤١، ١٢٤١)، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٢٢٥، ٥١٤٢، ٥٠٠٢).

(١) إسناده ضعيف فيه شريك القاضي، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العدوي وهما ضعيفان.

وأخرجه ابن ماجه في الجناز (١٥٤٦) باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طريق إسماعيل بن موسى حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، ٤٧٥٨).

٢٣٨ - (٤٥٩٤) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن القاسم بن محمد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» (١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٦، والبخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) باب: نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب: لزوم السنة، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه. من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٦).

وعلقه البخاري في البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك قبل الحديث (٢١٤٢)، وفي الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف رسول الله ﷺ من غير علم فحكمه مردود بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال النووي في «شرح مسلم» ٣١٢/٤: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات».

وقال: «هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات. وإشاعة الاستدلال به كذلك».

وقال الطريقي: «هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع». فكما أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فهذه الحديث ميزان في ظاهرها. وحديث «إنما الأعمال بالنيات» يعني أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب. وهذا الحديث يعني أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود.

٢٣٩ - (٤٥٩٥) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد

الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة،

= وفي هذا الحديث رد المحدثات، وأن على من حكم بغير السنة، جهلاً أو خطأ، أن يرجع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وفيه أن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها. ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين. وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

وقوله: «فهو رد» معناه مردود، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول: مثل خلق، ومخلوق. فكأنه قال: فهو باطل غير معتد به.

نقول: قد يجد أولئك الذين أنشأتهم الحضارة الغربية الحديثة، ومنحتهم الحرية الشخصية بطريقتها - قد يجد أولئك في هذا متذرعاً إلى القول: إن الإسلام يصادر الحرية الشخصية، ويحجر على الحرية الفكرية... ناسين أو متناسين أنهم - على الرغم من القناع الظاهري لما يدعونه «الحرية» - لا يملكون شيئاً من إراداتهم، ولا يستطيعون أن يتحكموا في وجودهم، لأن الحضارة الغربية التي أفرزتهم لم تحرر المحتوى الداخلي للإنسان، وإنما أطلقت عقال شهواته وغرائزه فأصبح عبداً لها تحت ستار براق خادع يسمونه «الحرية الشخصية».

إن الإنسان لا يكون حراً إلا إذا استطاع أن يتحكم في طريقه، ويحتفظ لإنسانيته بالرأي في تحديد الطريق ورسم معالمه واتجاهاته، وهذا يتوقف على تحريره من عبودية الشهوات والملذات التي تعتلج في نفسه حتى تصبح الشهوات أداة تنبيه للإنسان إلى ما يشتهي لا قوة دافعة تجرفه في تيارها، وتحرقه حتى لا يعي من وجوده شيئاً سواها.

فالإسلام لا يفهم الحرية على أنها إيجاد منطلق للمعاني الحيوانية في الإنسان، وإنما يفهمها على أنها جزء من كل متكامل لا يتجاوز الجزء فيه حدوده، وفق منهج فكري روحي كامل يجب أن تقوم على أساسه حياة الإنسانية كلها.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ^(١).

٢٤٠ - (٤٥٩٦) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «هَلْ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فنقول: لا، فيقول: «إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَتْ: وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، حَيْسُ أَهْدِي لَنَا. فَقَالَ: «لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ». ثُمَّ دَعَا بِهِ فَطَعِمَ^(٢).

٢٤١ - (٤٥٩٧) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن البهي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أَسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى». فَقَدَرْتُهَا،

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده حسن من أجل طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي. وإسماعيل هو ابن زكريا بن مرة الخلقاني. والحديث تقدم برقم (٤٥٦٣).

فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْصُ شَجَّتَهُ وَيَمَجُّهَا وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفِقَهُ» (١).

٢٤٢ - (٤٥٩٨) حدثنا محمد بن الصياح، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٢).

٢٤٣ - (٤٥٩٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، عن معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ» (٣).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٤٤٥٨). وقدره - من باب: شرب - كرهه واجتنبه.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ولكن الحديث تقدم برقم (٤٥٦٩) وهو حديث صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٥) باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٤٤٤٦) فانظره مع التعليق عليه.

والشجنة - بالكسر والضم للشين المعجمة - قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٤٨/٣: «الشين والجيم والنون أصل واحد يدل على اتصال الشيء والتفافه، من ذلك الشجنة وهي الشجر الملتف. ويقال بيني وبينهم شجنة رحم، يريد اتصالها والتفافها...».

٢٤٤ - (٤٦٠٠) حدثنا حوثره بن أشرس، حدثنا حماد بن

سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ - فِيمَا يَرَى النَّائِمُ - بَجَارِيَةٍ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَفَتَشْتُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَزَوَّجَنِي بَعْدَ وَفَاةِ خَدِيجَةَ، وَقَبْلَ مَخْرَجِي إِلَى الْمَدِينَةِ بَسْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. فَلَمَّا قَدَمْنَا جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا الْعَبُّ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١).

٢٤٥ - (٤٦٠١) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن

معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن
عمره،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ^(٢).

(١) حوثره بن أشرس بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٤٠٨)، وباقي

رجاله ثقات، والحديث تقدم برقم (٤٤٩٨) وسيأتي برقم (٤٦٢٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة، وأخرجه البزار

في الأحكام ١٢٥/٢ برقم (١٣٥٤) باب: ما جاء في الرشا، من طريق

العباس بن الفرغ، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا إسحاق بن يحيى،

بهذا الإسناد. وقال: « لانعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه. تفرد به

إسحاق بن يحيى وهو لين الحديث. وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره». =

٢٤٦ - (٤٦٠٢) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان،
عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا - يقال لها سلمى من
بكر بن وائل - أنها

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ
هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟». فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فِيهِ وَقَالَ: «يَا
عَائِشَةُ هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ، إِنَّمَا

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤ باب: في الرشا، وقال:
«رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك».
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢٤٩/٢ برقم (٢١٣٣)
وعزاه إلى أحمد بن منيع. وقال: «رواه أبو يعلى عن ابن منيع».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤،
٢١٢، وأبي داود في الأفضية (٣٥٨٠) باب؛ في كراهية الرشوة، والترمذي
في الأحكام (١٣٣٧) باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وابن
ماجه في الأحكام (٢٣١٣) باب: التغليظ في الحيف والرشوة، والبخاري في
«شرح السنة» برقم (٢٤٩٣) وصححه الحاكم ١٠٢/٤ - ١٠٣ ووافقه
الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٨٧/٢، ٣٨٧ - ٣٨٨،
والترمذي (١٣٣٦) والحاكم في المستدرک ١٠٣/٤ وقال الترمذي: «حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح». وحديث ثوبان عند أحمد ٢٧٩/٥ والحاكم
١٠٣/٤.

وقال البخاري: «الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي
الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه. ويأخذ الأخذ على أداء حق يلزمه
فلا يؤديه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه ولا يتركه إلا بها.
فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً
فلا بأس». وانظر معالم السنن للخطابي ١٦١/٤.

الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»^(١).

٢٤٧ - (٤٦٠٣) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان،
عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ
وَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢)؟.

(١) إسناده ضعيف لجهالة سلمى، ومروان هو ابن معاوية. وذكره
الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٣ باب: القبلة والمباشرة للصائم، وقال:
«رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه». وهو في المقصد العلي برقم (٥١٨).
وأورده ابن حجر في «المطالب العلية» ٢٨٩/١ برقم (٩٨٥) وعزاه إلى
أحمد بن منيع. وقال: «رواه أبو يعلى من طريق أحمد بن منيع». وانظر
الحديث السابق برقم (٤٤٢٨).

(٢) رجاله ثقات، ولكننا لا نعلم أن واسع بن حبان روى عن عائشة.
غير أن الحديث صحيح. وقد أخرجه الحميدي برقم (١٨١)، وأحمد
١٦٤/٦ - ١٦٥، ١٨٦، ٢٣٥، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) (٩٢)
باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة
عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٥) باب:
في تخفيفهما، والنسائي في الافتتاح ١٥٦/٢ باب: تخفيف ركعتي الفجر،
والبيهقي في الصلاة ٤٣/٣ باب: السنة في تخفيف ركعتي الفجر،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٧/١ باب: في القراءة في ركعتي
الفجر، والبغوي في «شرح السنة» ٤٥٤/٣ برقم (٨٨٢) باب: تخفيف ركعتي
الفجر وما يقرأ فيهما، من طرق عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن
عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة... وصححه ابن خزيمة
برقم (١١١٣). وابن حبان (٢٤٥٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١١٤/١ برقم (٥٣٠)، والبخاري
في التهجد (١١٧١) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، =

٢٤٨ - (٤٦٠٤) حدثنا داود بن عمرو الضبيّ، حدثنا نافع بن عمر الجمحيّ، عن ابن أبي مليكة قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِسِوَاكِ، فَضَعَفَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُ، ثُمَّ مَضَعَتْهُ، ثُمَّ سَنَّتُهُ بِهِ (١).

٢٤٩ - (٤٦٠٥) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَدِ اشْتَدَّتْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ (٢).

= والطحاي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٧/١ من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، بالإسناد السابق. وعند مسلم (٧٢٤) وما بعده طرق وروايات أخرى.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٨٥، ٤٥٨٦).

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فهو وإن كان في حفظه بعض كلام لكن حديثه ليس أقل من الحسن. وأخرجه أحمد ١٢١/٦ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٦/٦، والبخاري في التفسير (٤٨٢٩) باب: (فلما رأوه عارضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مَمْطَرَانَا)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩) باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٨) باب: ما يقول إذا هاجت الريح، من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر أخبره عن سليمان بن يسار، عن عائشة...

٢٥٠ - (٤٦٠٦) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،

حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة،

عَنْ عَائِشَةَ - ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا - أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدِيهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي. أَيَّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي» (١).

٢٥١ - (٤٦٠٧) حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا

حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْدًا شَدِيدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الدَّجَالِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ». قُلْتُ: فَمَا يُجْزِيءُ الْمُؤْمِنَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ». قُلْتُ:

= وأخرجه أحمد ٦/٢٤٠ - ٢٤١، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) باب: وهو الذي يرسل الرياح... ومسلم (٨٩٩) (١٥) والترمذي في التفسير (٣٢٥٤) باب: ومن سورة الأحقاف، من طريق ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة..

وأخرجه مسلم (٨٩٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٦٤٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٧ من طريق معمر، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة...

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وانظر

الحديث (٤٥٠٧).

فَأَيُّ الْمَالِ يَوْمئِذٍ خَيْرٌ؟ قَالَ: «غُلَامٌ يَسْقِي أَهْلَهُ مِنَ الْمَاءِ، أَمَّا
الطَّعَامُ فَلَا طَعَامُ»^(١).

٢٥٢ - (٤٦٠٨) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا حسين
يعني الجعفي، عن ابن السَّمَاك، عن عائذ، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذَا
الْوَجْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يُعْرَضْ، وَلَمْ يُحَاسَبْ،
وَقِيلَ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، والحسن وهو
البصري قد عنعن ولا نعرف له سماعاً من عائشة والله أعلم.
وأخرجه أحمد ١٢٥/٦ من طريق عفان حدثنا حماد بن سلمة، بهذا
الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٥/٧ باب: فيما بين يدي
الدجال من الجهد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».
(٢) إسناده ضعيف عائذ بن نُسَيْر - تحرفت في لسان الميزان إلى
«بشر». ضعيف ابن معين وغيره، وقال مرة: «ليس به بأس ولكنه روى
أحاديث مناكير». وقال العقيلي: «منكر الحديث». وسرد له ابن عدي مناكير
منها هذان الحديثان. وباقي رجاله ثقات. محمد بن صبيح بن السماك قال
ابن نمير: «صدوق» وقال مرة: «حديثه ليس بشيء». وقال الدارقطني:
«لابأس به». وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٣/٥ بسنده عن ابن نمير
يقول: حدثنا محمد بن السماك وكان صدوقاً. وذكره ابن حبان في الثقات
وقال: «مستقيم الحديث».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢١٥/٨ - ٢١٦ من طريق أبي
يعلى هذه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٥ من طريق... حدثنا
يحيى بن أيوب العابد، حدثنا محمد بن صبيح بن السماك، به. =

٢٥٣ - (٤٦٠٩) قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ»^(١).

٢٥٤ - (٤٦١٠) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا إبراهيم ابن عيينة، عن صالح بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ أَبْيَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «مَا يُبْكِيكَ؟ إِنْ كُنْتَ تُرِيدِينَ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنْ الدُّنْيَا مِثْلَ زَادِ الرَّكِبِ. وَلَا تُخَالِطِي الْأَغْنِيَاءَ»^(٢).

٢٥٥ - (٤٦١١) حدثنا أحمد بن حاتم الطويل، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء،

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٣ باب: فضل الحج والعمرة وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن نسير - تحرقت إلى «بشر» - وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤٧).

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٦/٨ من طريق الحسن بن حماد، حدثنا حسين يعني الجعفي، بهذا الإسناد. وانظر كنز العمال ٤٩/٥ برقم (١٢٠٠١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، صالح بن حسان متروك الحديث. وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨١) باب: ما جاء في ترقيع الثوب، من طريق أبي يحيى الحماني، وسعيد بن محمد الوراق قالوا: حدثنا صالح بن حسان، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان». قال: «وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: صالح بن حسان منكر الحديث».

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «وَمَا شُبْرُمَةُ؟». فَذَكَرَ قَرَابَةَ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(١).

٢٥٦ - (٤٦١٢) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا يوسف بن الماجشون، أخبرني أبي، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة قالت:

أَصْبَحْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَامَتْ فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ بَيْتاً لَهَا، وَأَجَافَتِ الْبَابَ دُونِي^(٢)، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَصْبَحْتُ عِنْدِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَتْ: فَادْخُلِي. فَدَخَلْتُ فَصَلَّتْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُنَّ أَطْوَلَ

(١) إسناده ضعيف، هشيم مدلس وقد عنعن، ومحمد بن أبي ليلي سيبىء الحفظ جداً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني في الحج ٢٧٠/٢ برقم (١٥٦) باب: المواقيت، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ باب: فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلي، وفيه كلام». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٥٥).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٢٢/١ برقم (١٠٧٧) باب: الحج عن الغير، وعزاه إلى أبي يعلى. وقال البوصيري: «له شاهد من حديث ابن عباس» وقال الحافظ ابن حجر: «حديث ابن عباس هو المحفوظ». وحديث ابن عباس تقدم برقم (٢٤٤٠).

(٢) في (فا): «ذري» وهو تحريف.

أَمْ رُكُوعُهُنَّ أَمْ سُجُودُهُنَّ، ثُمَّ التَّفَتَّتْ إِلَيَّ فَضَرَبَتْ فَخِذِي،
ثُمَّ قَالَتْ: يَا رُمَيْثَةُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّيَهُنَّ، وَلَوْ نُشِرَ لِي أَبِي
عَلَى تَرْكِهِنَّ مَا تَرَكَتُهُنَّ (١).

٢٥٧ - (٤٦١٣) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا عبد
العزيز (٢) الدراوردي، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْتَقَى لَهُ الْعَذْبُ مِنْ بئرِ
السُّقْيَا (٣). وَرَبَّمَا قَالَ: يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ (٤).

٢٥٨ - (٤٦١٤) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا مسلم بن

(١) إسناده صحيح، ورميثة هي بنت عمرو بن هاشم بن المطلب، أم
حكيم والد القعقاع.

وأخرجه أحمد ١٣٨/٦ من طريق وكيع، حدثني أبي، عن سعيد بن
مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم، به. مختصراً، وهو في المقصد
العلي برقم (٣٨٩).

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٣٣) باب: صلاة الضحى
من طريق زيد بن أسلم. عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات
ثم تقول: «لو نشر لي أبواي ما تركتهن». وانظر شرح الموطأ للزرقاني
٢٨/٢ - ٣٣.

(٢) في الأصلين «عبد العزيز عن الدراوردي».

(٣) في رواية قتبية عند أبي داود: «هي عين بينها وبين المدينة يومان».

(٤) إسناده صحيح، أحمد بن حاتم بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٠٠٤).

وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، ١٠٨ من طريق علي بن بحر، وسريج، وموسى بن
داود،

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٣٥) باب: في إيكاء الآنية وأبو الشيخ =

خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» (١).

٢٥٩ - (٤٦١٥) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا

عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: «صَلِّي هَا هُنَا فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ - أَوْ قَوْمَهُ - اسْتَقْصَرُوا فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (٢).

٢٦٠ - (٤٦١٦) حدثنا هارون أبو موسى الحمال، حدثنا

سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن الحسن بن محمد بن علي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ وَشِيقَةَ (٣) ظَنِي وَهُوَ

= في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (٢٢٧)، من طريق سعيد بن منصور، وعبدالله بن محمد النفيلي، وقتيبة بن سعيد، جميعهم حدثنا عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٦٥) موارد.

(١) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي. وقد تقدم برقم

(٤٥٣٧، ٤٥٧٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في أبواب الحج (٨٧٦) باب:

ما جاء في الصلاة في الحجر، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح». ولتمام تخريجه

انظر الحديث السابق برقم (٤٣٦٤).

(٣) الوشيقة: قال سفيان: «ما طبخ وقدد». وفي النهاية: «الوشيقة أن =

مُحْرَمٌ فَرَدَّهَا (١).

٢٦١ - (٤٦١٧) حدثنا أبو موسى، حدثنا سفيان في
الموسم على رؤوس الملاء، حدثنا أبو موسى هارون البزار
حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، عن
عبد الكريم، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن
علي،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الْوَشِيقَةُ: لَحْمٌ يُطْبَخُ
ثُمَّ يَبْسُّ (٢).

= يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار. وقيل: هي القديد». وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق. وأخرجه أحمد ٤٠/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٢ - ١٦٩ باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢٧/٤ برقم (٨٣٢٤) من طريق سفيان الثوري به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٢٥/٦. وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٢٥) من طريق معمر، عن عبد الكريم أبي أمية، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٠/٣ باب: في لحم الصيد للمحرم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وزاد قال سفيان: الوشيقه: لحم يطبخ ثم يبسس، ورجال أحمد رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦). وسيأتي برقم (٤٦١٧).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وانظر الحديث السابق.

٢٦٢ - (٤٦١٨) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا

شريك، عن الأعمش، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَرَّبَهُ
وَأَذَّنِي مَجْلِسَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ
كُنْتُ تَشْكُو هَذَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ
يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ» (١).

٢٦٣ - (٤٦١٩) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك،

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي . وأخرجه أبو داود في الأدب
(٤٧٩٣) باب: في حسن العشرة من طريق عباس العنبري، حدثنا أسود بن
عامر، حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٤٩)، وأحمد ٦/٣٨، والبخاري في الأدب
(٦٠٥٤) باب: ما يجوز من اجتناب أهل الفساد والريب، و(٦١٣١) باب:
المداراة مع الناس، ومسلم في البر والصلة (٢٥٩١) باب: مداراة من يتقى
فحشه، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي في البر (١٩٩٧) باب: ما جاء في
المداراة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن عروة،
عن عائشة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٢) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً
ولا متفاحشاً، من طريق عمرو بن عيسى، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا
روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٥٩١) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن رافع،
وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن المنكدر،
بالإسناد السابق، وهذه الطريق عند عبد الرزاق في المصنف ١١/١٤١ برقم
(٢٠١٤٤). وسيأتي برقم (٤٨٢٣) فانظره مع فوائده.

وهو من بلاغات مالك، في حسن الخلق (٤) باب: ما جاء في حسن

الخلق.

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِرَاشِهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَتَبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

قَالَتْ: ثُمَّ التَفَّتَ فَرَآنِي فَأَبْصَرَنِي فَقَالَ: «وَيَحَهَا لَوْ تَسْتَطِيعُ مَا فَعَلْتَ» (١).

(١) إسناده ضعيف، شريك القاضي سييء الحفظ جداً. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٤) باب: ما يقال عند دخول القبور، والنسائي في الجنائز ٩٣/٤ - ٩٤ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والبيهقي في الجنائز ٧٨/٤ - ٧٩ باب: ما يقول إذا دخل مقبرة، وفي الحج ٢٤٩/٥ باب: زيارة القبور التي في بقيق الغرقد، والبخاري في «شرح السنة» ٤٧١/٥ برقم (١٥٥٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء، عن عائشة...

وأخرجه عبد الرزاق في الجنائز برقم (٦٧١٢) من طريق ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخزوم. سمعت عائشة.

وأخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) من طريق ابن جريج، حدثني عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٦، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣) من طريق حجاج، حدثني ابن جريج، أخبرني عبد الله رجل من قريش أنه سمع محمد بن قيس، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٩١/٤ - ٩٢ من طريق يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس، بالإسناد السابق. وانظر (٤٥٩٣)، (٤٦٢٠)، (٤٧٤٨)، (٤٧٥٨).

٢٦٤ - (٤٦٢٠) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك،

عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَاتَّبَعْتُهُ
فَإِذَا هُوَ بِالْبُقَيْعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا لَأَحْقُونَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ،
وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ». ثُمَّ التَّفَتَ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «وَيْحَهَا لَوْ تَسْتَطِيعُ
مَا فَعَلْتُ» (١).

٢٦٥ - (٤٦٢١) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك،

عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِي يَوْمِي وَيَوْمَهَا، وَكَانَتْ أَوْلَ
امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ إِلَيَّ (٢).

(١) إسناده ضعيف، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه
أكثر من ثقة، والحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٢)
باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك، من طريق
مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن هشام، بهذا الإسناد. ومن طريقه
أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٢/٩ برقم (٢٣٢٤). وعند مسلم (١٤٦٣)
(٤٨): «قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي». ومعناه عقد عليها
بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة
بالإتفاق. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٣٩٧). والطبقات لابن سعد
٤٤، ٤٣/٨.

٢٦٦ - (٤٦٢٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك،
عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد
الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً
عَلَى زَوْجِهَا وَلَمْ تَقْبِضْ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئاً^(١). الحديث.

٢٦٧ - (٤٦٢٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك،
عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ
يَدْعُو لَهُمْ وَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ
فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك. وقال أبو داود: «وخيثمة لم يسمع
من عائشة». وقال ابن القطان: «ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنهما».
وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٨) باب: الرجل يدخل بامرأة قبل أن
ينقدها شيئاً، من طريق محمد بن الصباح، وأخرجه ابن ماجه في النكاح
(١٩٩٢) باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً، من طريق الهيثم بن
جميل، كلاهما حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه
أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الحميدي برقم (١٦٤)، وعبد الرزاق برقم (١٤٨٩) من طريق
سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم
(١٣٦٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الطهارة (١١١) باب: ما جاء في بول الصبي، من
طريق هشام، به. ومن طريق مالك.

٢٦٨ - (٤٦٢٤) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك،

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَرَى أَنَّهُ مَا قَرَأَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ مَا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ^(١).

٢٦٩ - (٤٦٢٥) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو عقيل

يحيى بن المتوكل، عن بهية،

= أخرج البخاري في الوضوء (٢٢٢) باب: بول الصبيان، والنسائي في الطهارة (٣٠٤) باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/١.

وأخرجه أحمد ٥٢/٦، والبخاري في العقيقة (٥٤٦٨) باب: تسمية المولود غداة يولد. وفي الأدب (٦٠٠٢) باب: وضع الصبي في الحجر، وفي الدعوات (٦٣٥٥) باب: الدعاء للصبيان بالبركة، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٥٢/٦، ٢١٠، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٣) باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من طريق وكيع، عن هشام، به. وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٦) باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من طريق عبد الله بن نمير وجريز، وعيسى.

وأخرجه الطحاوي ٩٢/١، ٩٣ من طريق زائدة، وأبي معاوية، وعبد بن سليمان، ستهم عن هشام بن عروة، به.

وفي الحديث الرفق بالأطفال، والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لأنهم غير مكلفون. والدعاء لهم والحنو عليهم.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك. لكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٦٠٣).

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَمْرًا تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ أَمْرَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا،
فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي .

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَةٍ فَسَدَ
حَيْضُهَا وَأَهْرَيْتُ دَمًا فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً،
وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَقْعُدْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، ثُمَّ
لْتَدْعُ (١) الصَّلَاةَ فِيهِنَّ وَتَقْدِرُهُنَّ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ طَهْرَهَا، ثُمَّ تَسْتَفِرُّ
بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يُذْهِبَهُ
اللَّهُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ: فَأَمَرْتُهَا بِفِعْلِهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا،
فَمَرِي صَاحِبَتِكَ بِذَلِكَ (٢) .

٢٧٠ - (٤٦٢٦) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو
حفص عمر، عن سليمان الشيباني، عن علي بن زيد بن
جدعان، عن جدته،

(١) في (فا): «لعدم» .

(٢) إسناده ضعيف: أبو عقيل يحيى بن المتوكل ضعيف، وبهية مولاة
أبي بكر مجهولة. وقال ابن عمار: «ليست بحجة» .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٤) باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة
تدع الصلاة، من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عقيل يحيى بن
المتوكل، بهذا الإسناد. مختصراً.

وأخرجه البيهقي في الحيض ٣٣٢/١ باب: المعتادة لا تميز بين
الدمين، من طريقين عن يحيى بن يحيى، حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل،
به. والاستفثار: أن تشد ثوباً تحجز به موضع الدم ليمنع السيلان. وانظر
الحديث السابق برقم (٤٤٠٥، ٤٤١٠) .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ أُعْطِيتُ تِسْعًا مَا أُعْطِيتُهَا امْرَأَةً
 إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ: لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ حَتَّى
 أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَقَدْ تَزَوَّجَنِي بَكْرًا وَمَا تَزَوَّجَ بَكْرًا
 غَيْرِي، وَلَقَدْ قُبِضَ وَرَأْسُهُ لَفِي حِجْرِي، وَلَقَدْ قَبْرْتُهُ فِي بَيْتِي،
 وَلَقَدْ حَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتِي، وَإِنْ كَانَ الْوَحْيُ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي
 أَهْلِهِ فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ وَإِنِّي لَمَعَهُ فِي لِحَافِهِ.
 وَإِنِّي لَأَبْنَةُ خَلِيفَتِهِ وَصِدِّيقِهِ، وَلَقَدْ نَزَلَ عُدْرِي مِنَ السَّمَاءِ، وَلَقَدْ
 خُلِقْتُ طَيِّبَةً وَعِنْدَ طَيِّبٍ، وَلَقَدْ وَعِدْتُ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا^(١).

٢٧١ - (٤٦٢٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا أبو الأحوص،

عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ:
 «نَعَمْ». فَقُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ

(١) جدة علي بن جدعان لم أعرف من هي، وعلي ضعيف، وباقي رجاله ثقات. سليمان هو ابن أبي سليمان الشيباني، وأبو حفص هو عمر بن عبد الرحمن الأبار.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤١/٩ وقال: «رواه أبو يعلى، وفي الصحيح وغيره بعضه، وفي إسناد أبي يعلى من لم أعرفهم». وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤١٤٤) وعزاه إلى أبي يعلى.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣/٨ - ٤٤ من طريق حجاج بن نصير، حدثني عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر... وهذا إسناد فيه ضعيفان.

قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»^(١). قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟
 قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
 حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ
 أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الزَّرْقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(٢).

٢٧٢ - (٤٦٢٨) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا بشر بن
 السري، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن بن
 الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ
 بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَأَلْزَمْتُ بِالْأَرْضِ وَزِدْتُ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةً
 أُذْرِعُ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا»^(٣).

٢٧٣ - (٤٦٢٩) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يحيى، عن
 هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ بِالْحَبَشَةِ
 رَأَيْنَاهَا، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ
 أُوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ

(١) قصرت بهم النفقة: - من باب قعد - لم تبلغ بهم مقصدهم، والباء
 للتعدي، وقَصَّرَ وأَقْصَرَ، وقَصَّرَ وتقاصر بمعنى واحد.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٣) (٤٠٥) باب:
 جدر الكعبة وبابها، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، بهذا
 الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٣٦٣). وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٦٣)، وانظر (٤٦١٥)،
 (٤٦٢٧). وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠١٩)، (٣٠٢٠).

مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٢٧٤ - (٤٦٣٠) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن
عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِذَا كُنْتُ
نَائِمَةً اضْطَجَعَ - يَعْنِي إِذَا أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ - (٢).

(١) إسناده صحيح، ويحيى هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أحمد
٥١/٦، والبخاري في الصلاة (٤٢٧) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجد، وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٣) باب: هجرة الحبشة،
ومسلم في المساجد (٥٢٨) باب: النهي عن بناء المساجد على القبور،
والنسائي في المساجد ٤١/٢ - ٤٢ باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، من
طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١/٦، ومسلم (٥٢٨) (١٧) من طريق وكيع.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٤) باب: الصلاة في البيعة، من
طريق عبدة بن سليمان، وفي الجنائز (١٣٤١) باب: بناء المسجد على
القبر، من طريق مالك.

وأخرجه مسلم (٥٢٨) (١٨) من طريق أبي معاوية، وأخرجه أبو عوانة
٤٠٠/١، ٤٠١ من طريق أنس بن عياض وعبيد الله بن موسى، ستتهم عن
هشام بن عروة، به. وانظر الأحاديث (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٦٨، ٤٤٣٨،
٤٤٦٩).

وفي هذا الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب،
ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وفيه أن
الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء
أكانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (١٧٥) - ومن طريق =

٢٧٥ - (٤٦٣١) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا أبو الأحوص،
 عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلِيَّ مَنْ
 ظَلَمَهُ فَقَدْ أَنْتَصَرَ» (١).

٢٧٦ - (٤٦٣٢) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يحيى، عن
 هشام بن عروة، أخبرني أبي،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْضِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ
 مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (٢).

= الحميدي أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٦/٣ باب: الاضطجاع بعد ركعتي
 الفجر، والبخاري في التهجد (١١٦١) باب: من تحدث بعد الركعتين ولم
 يضطجع، و(١١٦٨) باب: الحديث بعد ركعتي الفجر، ومسلم في صلاة
 المسافرين (٧٤٣) باب: صلاة الليل، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا
 الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٢٢).

وأخرجه أحمد ٣٥/٦ - ٣٦، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٢) باب:
 الاضطجاع بعدهما - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٤٥/٣ - ٤٦، من
 طريق مالك، عن أبي النضر، به.

وأخرجه الحميدي برقم (١٧٦) من طريق سفيان، عن زياد بن سعد،
 عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، به. - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي
 ٤٥/٣ - وانظر «شرح السنة» للبخاري ٤٦١/٣. والحديث سيأتي أيضاً برقم
 (٤٧٢٢، ٤٧٨٧) وهما طرفان له فانظرهما لتمام التخريج.

(١) مكرر الحديث السابق برقم (٤٤٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٨) باب:
 الحائض ترجل رأس المتعكف، من طريق محمد بن المثني، حدثنا يحيى،
 بهذا الإسناد.

٢٧٧ - (٤٦٣٣) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن ابن أبي لييد، عن أبي سلمة قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ
حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامًا
مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ،
كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا (١).

= وأخرجه مالك في الطهارة (١٠٤) باب: طهر الحائض، من طريق
هشام بن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٥)
باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ومسلم في الحيض (٢٩٧) باب:
جواز غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي في الطهارة (٢٧٨، ٢٧٩) باب:
غسل الحائض رأس زوجها، و(٣٨٩) باب: غسل الحائض رأس زوجها.
وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦ من طريق وكيع. وأخرجه البخاري في الحيض
(٢٩٦) من طريق ابن جريج، وأخرجه مسلم (٢٩٧) (٩) من طريق أبي
خثيمة، ثلاثتهم حدثنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٦) باب: المعتكف يدخل رأسه
البيت فيغتسل، من طريق إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، عن
معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠١) باب: مباشرة الحائض، وفي
الاعتكاف (٢٠٣١) باب: غسل المعتكف، ومسلم (٢٩٧) (١٠) والبخاري في
«شرح السنة» برقم (٣١٧)، وأبو عوانة في المسند ٣١٣/١، من طريق
منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة
الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته. وأن الحائض لا تدخل المسجد.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي لييد هو عبد الله. وأخرجه الحميدي برقم =

٢٧٨ - (٤٦٣٤) أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى
الموصللي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا أبو الأحوص، عن
أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَلْتِفَاتِ فِي

= (١٧٣)، وأحمد ٣٩/٦، ومسلم في الصيام (١١٥٦) (١٧٦) باب: صيام
النبي ﷺ في غير رمضان، وابن ماجه في الصيام (١٧١٠) باب: ما جاء في
صيام النبي ﷺ، والبيهقي في الصيام ٢٩٢/٤ باب: فضل صوم شعبان، من
طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصيام (٥٦) باب: جامع الصيام، من طريق أبي
النضر، عن أبي سلمة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم
(١٩٦٩) باب: صوم شعبان، ومسلم في الصيام (١١٥٦)، وأبو داود في
الصوم (٢٤٣٤) باب: كيف كان يصوم النبي ﷺ، والنسائي في الصوم
١٩٩/٤ - ٢٠٠ باب: صوم النبي ﷺ، والبيهقي ٢٩٢/٤، والبغوي في
«شرح السنة» ٣٢٨/٦ برقم (١٧٧٦).

وأخرجه البخاري (١٩٧٠) من طريق يحيى بن أبي كثير،
وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٧) باب: ما جاء في وصال شعبان
برمضان، والبغوي برقم (١٧٧٧)، من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه الطحاوي ٨٢/٢ في «شرح معاني الآثار» من طريقين عن
محمد بن إبراهيم، ثلاثهم عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم
(٣٥٢٠، ٣٦٤٤، ٣٦٥٦) بتحقيقنا. وانظر الحديث (٦٤٦٥) عند البخاري
فهو طرف من حديثنا هذا.

ويشهد للجزء الأول منه حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٠٢)،
وحديث أنس (٣٥٣٥، ٣٨١٩، ٣٨٢٨).

ملاحظة: وجدنا على هامش (ش) هنا ما نصه: «آخر الجزء الحادي
والعشرين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي».

الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اِخْتِلَاسٌ» (١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» (٢).

٢٧٩ - (٤٦٣٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ» (٣).

(١) في الأصلين «اختلاساً»، والوجه ما أثبتناه فهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره «هو اختلاس».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥١) باب: الالتفات في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٥١/٣ برقم (٧٣٢) -، وأبو داود في الصلاة (٩١٠) باب: الالتفات في الصلاة والبيهقي في الصلاة ٢٨١/٢ باب: كراهية الالتفات في الصلاة، من طريق مسدد.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩١) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق الحسن بن الربيع، وأخرجه النسائي في السهو ٨/٣ باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، من طريق عبد الرحمن، ثلاثتهم حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٦ من طريق أبي سعيد.
وأخرجه النسائي ٨/٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣/٩، ٣٠ من طريق عبد الرحمن، كلاهما حدثنا زائدة، عن أشعث، به.
وأخرجه النسائي ٨/٣، من طريق إسرائيل، وأخرجه البيهقي ٢٨١/٢ من طريق مسعر، كلاهما عن أشعث، به. وسيأتي أيضاً برقم (٤٩١٣).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٠/٦، والبخاري في الطب (٥٧٢٥) باب: الحمى من فيح جهنم، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٥٣/١٢ =

٢٨٠ - (٤٦٣٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يحيى، عن

هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، وَأَنَا آخِذٌ
مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

= برقم (٣٢٣٦).

وأخرجه أحمد ٩٠/٦ - ٩١ من طريق إبراهيم بن سعد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٣) باب: صفة النار وأنها

مخلوقة، من طريق زهير،

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢١٠) باب: لكل داء دواء، وابن ماجه في

الطب (٣٤٧١) باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، من طريق أبي

بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير.

وأخرجه مسلم (٢٢١٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطب

(٢٠٧٥) باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء، من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه مسلم (٢٢١٠) ما بعده بدون رقم من طريق خالد بن الحارث،

خمسهم، عن هشام، به.

وهو من مراسيل مالك في العين (١٦) باب: الغسل بالماء من الحمى.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٠/٦، والبخاري في النفقات

(٥٣٦٤) باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها

وولدها بالمعروف، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١١٨/١ برقم (٢٤٢)، وأحمد ٣٩/٦، والبخاري

في البيوع (٢٢١١) باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم،

وفي النفقات (٥٣٧٠) باب: وعلى الوارث مثل ذلك، وفي الأحكام (٧١٨٠)

باب: القضاء على الغائب، من طرق عن سفيان، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦، ٢٠٦، ومسلم في الأفضية (١٧١٤) باب:

قضية هند، والنسائي في القضاء ٢٤٦/٨ باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا =

٢٨١ - (٤٦٣٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ،

= عرفه، ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣) باب: ما للمرأة من مال زوجها من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (١٧١٤) من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب: في الرجل يأخذ حقه من

تحت يده، من طريق زهير، .

وأخرجه الدارمي في النكاح ١٥٩/٢ باب: في وجوب نفقة الرجل على

أهله، من طريق جعفر بن عون، أربعتهم عن هشام بن عروة، به .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٠) باب: قصاص المظلوم إذا وجد

مال ظالمه، وفي مناقب الأنصار (٣٨٢٥) باب: ذكر هند بنت عتبة رضي الله

عنها، وفي النفقات (٥٣٥٩) باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها. وفي

الأيمان (٦٦٤١) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، وفي الأحكام (٧١٦١)

باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه، ومسلم (١٧١٤) (٩)، وأبو داود

(٣٥٣٣) من طريق عن الزهري، عن عروة، به. وانظر (٤٢٦٢، ٤٢٦٥) في

صحيح ابن حبان بتحقيقنا. والشح: البخل مع حرص، والشح أعم من

البخل لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء. وقيل الشح لازم

كالطبع، والبخل غير لازم. قاله ابن حجر في الفتح ٥٠٨/٩.

قال النووي في «شرح مسلم» ٣٠٤/٤: «في هذا الحديث فوائد: منها

وجوب نفقة الزوجة، ومنها وجوب نفقة الأولاد... ومنها جواز سماع كلام

الأجنبية عند الافتاء والحكم، ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان

للاستفتاء والشكوى ونحوهما، ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن

استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه... ومنها أن للمرأة

مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم... ومنها اعتماد

العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، ومنها جواز خروج المرأة من

بيتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به...».

ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا^(١).

٢٨٢ - (٤٦٣٨) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن

سعيد، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ
بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ
عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٥١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٠/٦، والبخاري في مناقب

الأنصار (٣٨٣١) باب: أيام الجاهلية، وفي التفسير (٤٥٠٢) باب: (يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون)، من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ من طريق يحيى بن زكريا، عن هشام، به.

وأخرجه مالك في الصيام (٣٣) باب: صيام يوم عاشوراء، من طريق

هشام، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٢) باب: صيام
يوم عاشوراء، وأبو داود في الصيام (٢٤٤٢) باب: في صوم يوم عاشوراء،
والبيهقي في الصيام ٢٨٨/٤ باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم
نسخ وجوبه.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه

أحمد ٣٠/٦ من طريق عباد بن عباد، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٢٥)

(١١٤) من طريق جرير، وابن نمير، وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٥٣) باب:

ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء، من طريق عبدة بن سليمان،

وأخرجه الدارمي في الصيام ٢٣/٢ باب: صيام يوم عاشوراء، من طريق

شعيب بن إسحاق، وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص (٢٥٥) من طريق ابن

نمير، ستهتم عن هشام بن عروة، به.

٢٨٣ - (٤٦٣٩) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا كثير بن

هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَّضَ لَنَا
طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ
وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ،
فَعَرَّضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا
آخَرَ» (١).

= وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٠)، ومسلم (١١٢٥) ما بعده بدون رقم،
من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب: قول الله تعالى: (جعل الله
الكعبة البيت الحرام...) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢ باب:
صوم يوم عاشوراء من طريقين عن عقيل.

وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠١) والبيهقي ٢٨٨/٤ من طريق
شعيب، وأخرجه مسلم (١١٢٥) (١١٥) من طريق يونس، وأخرجه الخطيب
في «تاريخ بغداد» ٨٠/٦ من طريق صالح بن أبي الأخضر، خمستهم عن
الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٣) باب: وجوب صوم رمضان،
ومسلم (١١٢٥)، والطحاوي ٧٤/٢، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٢٧)
بتحقيقنا وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٦٧)، وعن ابن مسعود سيأتي
برقم (٥١٧٥). وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٢٥٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٦،
والترمذي في الصوم (٧٣٥) باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، من طريق
كثير بن هشام، بهذا الإسناد. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح
السنة» ٣٧٢/٦ برقم (١٨١٤).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٢ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، به. وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٧) باب: من رأى عليه القضاء، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، به. وهذا إسناد ضعيف. قال البخاري: «لا يعرف لزميل سماع من عروة». وقال الخطابي: «زميل مجهول». وضعفه أحمد، والنسائي أيضاً.

وأخرجه الطحاوي ١٠٩/٢، وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٢١) بتحقيقنا.

وقال ابن حزم: «لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر. إلا أن هذا ليس بشيء، لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة لأنه ثقة».

وأخرجه مالك في الصيام (٥٠) باب: قضاء التطوع - ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١٠٨/٢ - وعبد الرزاق برقم (٧٧٩٠) من طريق الزهري قال: أصبحت حفصة وعائشة صائميتين. مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٢ عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: «أحدثك عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في تطوع فليقضه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً. ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان، عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر، عن الزهري».

وأخرج ابن أبي داود قال: حدثنا نعيم قال: سمعت ابن عيينة يقول: «سئل الزهري عن حديث عائشة - أصبحت أنا وحفصة صائميتين - فقيل له: أحدثك عروة؟ فقال: لا».

وقال ابن عبد البر: «لا يصح عن مالك إلا المرسل».

وقال الترمذي: «وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة =

٢٨٤ - (٤٦٤٠) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا

مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا محمد بن السائب بن بركة، عن أمه

أَنَّهَا طَافَتْ مَعَ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُعٍ ؛ كُلَّمَا طَافَتْ سَبْعًا
تَعَوَّذَتْ (١) بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ حَتَّى أَكْمَلَتْ لِكُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ،
وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَذَكَرَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ فَوَقَعَنَّ فِيهِ وَسَبَّيْنَهُ، فَقَالَتْ:
لَا تَسُبُّوهُ قَدْ أَصَابَهُ مَا قَالَ اللَّهُ (لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) [النور: ١١].

= هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثل هذا.

ورواه مالك ابن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد،
وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري عن عائشة، مرسلًا، ولم يذكرها فيه
عروة. وهذا أصح.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢٦٥/١ برقم (٧٨٢): «وسألت
أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن عمر العمري، وسفيان بن حسين،
وجعفر بن برقان، فقالوا: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. الحديث،
فقالا: هو خطأ. الصواب: ما رواه مالك، وابن عيينة، ويونس بن يزيد،
وعبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن عروة، مرسلًا».

وقال النسائي: «هذا خطأ». وقال الخلال: «اتفق الثقات على إرساله،
وشذ من وصله»

وقال الدارقطني في غرائب مالك: «وقد رواه من لا يوثق به، عن مالك
موصولاً».

وله شواهد جمعها الزيلعي في نصب الراية ٤٦٥/٢ - ٤٦٩. وقال
الحافظ في الفتح ٢١٢/٤: «وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما - يعني
الأحاديث المصرحة بأنه لا قضاء عليه، وهذه - بحمل الأمر بالقضاء على
الندب».

(١) في (فا): «تعوقت».

(٢) في الأصلين (أولئك لهم عذاب أليم) والسياق يعني أن الآية

المقصودة هي (والذي تولي كبره منهم له عذاب أليم). وانظر تفسير =

وَقَدْ عَمِيَ . وَاللَّهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِكَلِمَاتٍ
قَالَهُنَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ يَقُولُ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ (١) :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
فَإِنَّ أَبِي، وَوَالِدَهُ، وَعِرْضِي
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفءٍ؟!
فَشَرُّكُمْمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءِ (٢)

٢٨٥ - (٤٦٤٠) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري،
حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن
عمران بن حطان،

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ .

= الطبري ٨٨/١٨، والدر المنثور ٣٢/٥ - ٣٣ وتفسير ابن كثير ٦٩/٥ - ٧٠ .
(١) في أصل (ش) «حرب». ولكن أشير فوقها نحو الهامش حيث
استدرك الصواب. وجاء على الصواب في (فا).
(٢) رجاله ثقات غير أم محمد بن السائب فلم أعرفها. ولم أجد بهذا
السياق. وانظر ما أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٠) باب: فضائل
حسان بن ثابت رضي الله عنه. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٧٧) و
(٤٥٩١)، وحديث الإفك الآتي برقم (٤٩٣١).
والقصيدة طويلة وجميلة وهي القصيدة الأولى في ديوان حسان نشر دار
إحياء التراث العربي بيروت.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَرَّةً قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ فُطِنَ لَهَا فَقَالَتْ: أَعْطِنِي ثُوبًا، فَأَعْطَيْتُهَا ثُوبًا، فَقَالَتْ: فِيهِ تَصْلِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَبَتْ أَنْ تَلْبَسَهُ (١).

٢٨٦ - (٤٦٤٢) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

سَلِمَةُ أُنْسَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟ يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَنَقَرَهُنَّ كَنَقْرَاتِ الدِّيكِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٢/٦، ٢٣٧، ٢٥٢، والبخاري في اللباس (٥٩٥٢) باب: نقض الصور، والبيهقي في الصداق ٢٦٩/٧ باب: التشديد في المنع من التصوير، من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٢/٦، ٢٥٢، وأبو داود في اللباس (٤١٥١) باب: في الصليب في الثوب، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢١٦/٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن زفرة أم عبد الله بن أذينة قالت: «كنا نطوف مع عائشة بالبيت، فأتاها بعض أهلها فقال: إنك قد عرفت، فغيري ثيابك. فوضعت ثوباً كان عليها، فعرضت عليها برداً علي مصلباً، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قضبه، قالت: فلم تلبسه». وإسناده منقطع. وزفرة لم أجد لها ترجمة.

لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا» (١).

٢٨٧ - (٤٦٤٣) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا

حماد، عن أبي لبابة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ
«تَنْزِيلَ»، السَّجْدَةَ وَ«الزُّمَرَ» (٢).

٢٨٨ - (٤٦٤٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا جعفر

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٦٠) من طريق أبي يعلى هذه بتحقيقنا. وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (٢٥٩ حتى ٢٦٣)، وقد تقدم في مسند أنس برقم (٣٦٩٦) فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد، وأبو لبابة هو مروان مولى عائشة... وأورده الحافظ في «المطالب العلية» ٣/٣٥٨ برقم ٣٧٠٠ وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواته ثقات». وسيأتي برقم (٤٧٦٤).

وأخرجه أحمد ٦/٦٨، ١٢٢، ١٨٩ من طريق حسن، وعفان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٠٢) باب: قراءة (قل يا أيها الكافرون) عند النوم، من طريق صالح بن عبد الله. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٨) من طريق محمد بن النضر، وأخرجه ابن خزيمة برقم (١١٦٣) من طريق أحمد بن عبدة،

وأخرجه الحاكم ٢/٤٣٤ من طريق سليمان بن حرب، جميعهم عن حماد بن زيد. بهذا الإسناد. بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم. وكان يقرأ في كل ليلة سورة بني إسرائيل، والزمر». واللفظ للحاكم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧٢ باب: صلاة سيدنا رسول الله ﷺ وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وكان يقرأ بني إسرائيل، والزمر - رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر الحديث السابق برقم (٤٦٣٣)، وصحيح ابن حبان برقم (٣٤٩، ٣٥٨٥) بتحقيقنا.

بن سليمان، عن هارون الأعمور عن بُدَيْلٍ، عن عبد الله بن شقيق،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (فَرُوحٌ
وَرَيْحَانٌ) ^(١) [الواقعة: ٨٩].

٢٨٩ - (٤٦٤٥) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا يحيى بن سعيد أن عروة بن
الزبير حدثه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ
وَالْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ، فَزَيْدٌ فِي الْحَضَرِ وَأَقْرَتُ فِي السَّفَرِ كَمَا هِيَ ^(٢).

٢٩٠ - (٤٦٤٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَّقْتُ عَلَيَّ
بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ ^(٣).

٢٩١ - (٤٦٤٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عثمان بن

عمر، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال:
سمعت مجاهد بن وردان، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فَجِيءَ بِمَالِهِ

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٥١٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٣٨) ضمن مسند ابن عباس. وانظر

صحيح ابن حبان برقم (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١) بتحقيقنا.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٣، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٥٢٤).

والدرونوك: ضرب من الثياب، أو البسط له خمل قصير كخمل المناديل، وهو
الطنفسة.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ (١)؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُمْ مَالَهُ (٢).

٢٩٢ - (٤٦٤٨) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا مسلم بن خالد، حدثني ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقِيقَةِ عَنِ

(١) هكذا جاءت في أصولنا، وعند الطحاوي ٤/٤٠٤: «أعطوا ماله بعض القرابة» وقال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت، فأراد أن يجعله صلة منه لهم والله أعلم».

وأما في باقي مصادر التخريج فقد جاءت عند أحمد ٦/١٧٤ - ١٧٥ والطيليسي ١/٢٨٥: «هل هنا أحد من أهل قريته؟». وعند أبي داود «من أهل أرضه» في رواية سفيان، وأما في رواية شعبة عند أبي داود، وابن ماجه «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». وأما عند الترمذي فقد جاءت «فادفعوه إلى أهل القرية».

(٢) إسناده صحيح، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله الأصبهاني. وأخرجه الطيليسي ١/٢٨٥ برقم (١٤٤٤)، وأحمد ٦/١٧٤ - ١٧٥، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٢) باب: ميراث ذوي الأرحام، والبخاري في «شرح السنة ٨/٣٦٠ - ٣٦١ برقم (٢٢٣٠)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٦) باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٣) باب: ميراث الولاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٠٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قال الامام البخاري: «ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل =

الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(١).

٢٩٣ - (٤٦٤٩) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر قال:

سمعت ليثاً يحدث، عن شهر بن حوشب

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، لَوْ
تَكَلَّمَ بِهِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَلَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ لَقُتِلَ. قَالَ: فَكَبَّرَتْ ثَلَاثًا
ثُمَّ قَالَتْ: سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا
يُخْتَبَرُ بِهَذَا الْمُؤْمِنُ»^(١).

= القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه
على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه والله
أعلم.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٨٢/٦: «فيه دليل على جواز صرف
ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده».

(١) إسناده حسن من أجل خالد بن مسلم الزنجي، وقد بينا عند
الحديث (٤٥٣٧) أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والحديث تقدم برقم
(٤٥٢١).

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم. وأخرجه أحمد
١٠٦/٦ من طريق مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن
حوشب، عن خاله، عن عائشة قالت: شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من
الوسوسة، وقالوا: يا رسول الله إنا لنجد شيئاً لو أن أحدنا خر من السماء كان
أحب إليه من أن يتكلم به. فقال النبي ﷺ: «ذاك محض الإيمان». وهذا
إسناده ضعيف أيضاً. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/١ وقال: «رواه
أحمد، وأبو يعلى بنحوه... وفي إسناده شهر بن حوشب».

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان (١٣٣)
باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وصححه ابن حبان برقم
(١٤٩) بتحقيقنا.

٢٩٤ - (٤٦٥٠) حدثنا عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن

أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانُ
رَكَعَاتٍ سِوَى الْوَتْرِ^(١).

= كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤١٢٨). وحديث أبي هريرة
عند مسلم في الإيمان (١٣٢) وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم
(١٤٨).

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد قال علي بن المديني: «حديثه بالمدينة
مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (١٠) باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر،
من طريق هشام، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٧٨/٦، والبخاري في التهجد
(١١٧٠) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٩)
باب: صلاة الليل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٣/١ ولفظ
البخاري «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا
سمع النداء ركعتين خفيفتين».

وأخرجه أحمد ٢١٣،٥٠/٦ من طريق يحيى ووكيع، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٥-٢٧٦ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن
إسحاق قال: حدثني هشام، به. ولإتمام تخريج طريق هشام هذه، انظر
الحديث السابق برقم (٤٥٢٦).

وأخرجه أحمد ٢٧٥-٢٧٦، والطحاوي ٢٨٤/١ من طريقين عن
ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٨) باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، من
طريق الزهري، عن عروة، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٥، ١٨٢، مسلم في المسافرين (٣٧٦) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٥) باب: صلاة الليل، والترمذي في الصلاة (٤٤٠، ٤٤١) باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٤٣ باب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٢٦، والطحاوي ١/٢٨٣، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٥ برقم (٩٠٠). ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين». وسيأتي برقم (٤٧٥٢، ٤٧٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٥ برقم (٤٧٠٤)، وأحمد ٦/١٤٣، ٨٣، ٧٤، ٢١٥، والبخاري في الأذان (٦٢٦) باب: من انتظر الصلاة، وفي الوتر (٩٩٤) باب: ما جاء في الوتر، وفي التهجد (١١٢٣) باب: طول السجود في قيام الليل، وفي الدعوات (٦٣١٠) باب: الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي ٣/٢٤٩ باب: قدر السجدة بعد الوتر، وابن ماجه في الإقامة (١٣٥٨) باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، والطحاوي ١/٢٨٣، والبيهقي في الصلاة ٣/٧ باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ ، وأبو عوانة ٢/٣٢٦، والدرامي في الصلاة ١/٣٣٧ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والبغوي ٤/٧ برقم (٩٠١)، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٤)، والبيهقي ٣/٧ من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة أن عائشة أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». واللفظ لمسلم.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٥، والبخاري في التهجد (١١٤٠) باب: كيف صلاة النبي ﷺ ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨)، وأبو داود (١٣٣٤)، والبيهقي ٣/٦، ٧، وأبو عوانة ٢/٣٢٧، والبغوي ٤/٧ برقم (٩٠٢) من طرق عن =

= حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر». واللفظ للبخاري.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٩) باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...».

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨/٣ برقم (٤٧١١)، وأحمد ٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤، والبخاري في التهجد (١١٤٧) باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وفي صلاة التراويح (٢٠١٣) باب: فضل من قام رمضان، وفي المناقب (٣٥٦٩) باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٣/٢٣٤ باب: كيف الوتر بثلاث، والبيهقي ٦/٣، وأبو عوانة ٢/٣٢٧، والطحاوي ١/٢٨٢، والبخاري ٤/٤ برقم (٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦٦). وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه الحميدي برقم (١٧٣)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٧)، والطحاوي ١/٢٨٢، والبيهقي ٦/٣. من طريق سفيان، حدثنا ابن أبي ليلى، سمعت أبا سلمة قال: أتيت عائشة فقلت: أي أمه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ. فقالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر». واللفظ لمسلم. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨٦٠). وانظر الحديث السابق (٤٦٣٣).

وأخرجه أحمد ٦/١٨٩، ٢٢٢، ٢٤٩، والطيالسي ١/١١٧ برقم (٥٤٣)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٦). وما بعده أيضاً، وأبو داود (١٣٤٠، ١٣٥٠، ١٣٦١)، والطحاوي ١/٢٨١، ٢٨٢، وأبو عوانة ٢/٣٢٨ =

= من طرق عن أبي سلمة، بالإسناد السابق. وانظر صحيح ابن حبان برقم (٢٤٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٤٧١٤) من طريق معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عند سعد بن هشام قالت عائشة... ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) ما بعده بدون رقم، باب: جامع صلاة الليل، وأبو عوانة في المسند ٣٢١/٢ - ٣٢٢.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) وما بعده أيضاً، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٤، ١٣٤٥)، والنسائي ٣/٢٤٠، ٢٤١، وأبو عوانة ٢/٣٢٣ والطحاوي ١/٢٨٠ من طرق عن قتادة، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦٩) و (١١٧٠) وابن حبان برقم (٢٥٤٣، ٢٥٤٤).

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٦، وأبو داود (١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨)، (١٣٤٩)، من طريقين عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٩٧، ٢٣٥، وأبو داود (١٣٥٢)، والنسائي ٣/٢٤٢ والطحاوي ١/٢٨٠ من طريقين عن الحسن، عن سعد بن هشام، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨٦٢).

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٢ - ٢٤٣ من طريق هناد بن السري، وأخرجه الطحاوي ١/٢٨٤ من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن أبي الأحوص، عن الأعمش، أراه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات». وستأتي هذه الطريق برقم (٤٧١٧، ٤٧٩١، ٤٧٩٣).

وأخرجه الطحاوي ١/٢٨٤ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش: عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما بلغ سنا وثقل أوتر بسبع».

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٩) باب: كيف صلاة النبي ﷺ من =

= طريق إسحاق قال: حدثنا عبيد الله بن موسى . قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشر، سوى ركعتي الفجر». ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/٤ وقد وهم محققه فنسبه إلى مسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ.

وقال القرطبي: «أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم. حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً. أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم».

وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه ١٩٣/٢ - ١٩٤: «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب «الكبير» في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل. واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب.

قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه، أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفة، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد، وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لاحظتر على أحد في شيء منها».

نقول: وهذا هو الصواب، فقد أخرج أحمد ١٤٩/٦ من طريق عبد الرحمن، وأخرج أبو داود في الصلاة (١٣٦٢) باب: في صلاة الليل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١ من طريق ابن وهب، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست =

٢٩٥ - (٤٦٥١) حدثنا عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن

أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فُلَانَةٌ وَلَا تَنَامُ
تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَبُّ الدِّينِ الَّذِي يَدُومُ
عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

= وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث. ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا
بأكثر من ثلاث عشرة». وإسناده صحيح. معاوية بن صالح وثقه عدد من
الأئمة على رأسهم الإمام أحمد.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد. ولم ينفرد به بل

تابعه عليه عدد من الثقات.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٥) باب: أمر من نعس في
صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، من طريق حرمله.

وأخرجه مسلم (٧٨٥)، والبيهقي في الصلاة ١٧/٣ باب القصد في
العبادة والجهد في المداومة، من طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما حدثنا
ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧٨)
بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦٥/٢ من طريق
عثمان بن عمر، حدثنا يونس، بالاسناد السابق.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٤) باب: ما جاء في صلاة الليل من
طريق إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ووصله
البخاري في التهجد (١١٥١) باب: ما يكره من التشديد في العبادة، من
طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٥١/٦، ١٩٩، ٢٣١، والبخاري في الإيمان (٤٣) باب:
أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والترمذي في الأدب بعد =

٢٩٦ - (٤٦٥٢) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا شجاع بن

الوليد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْوَاعٍ
ثَلَاثَةٍ: مِنْ مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا؛ وَمِنْ مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ،
وَمِنْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ
عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ لَمْ يَحِلَّ
مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ
بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَلَّ مِمَّا
حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا^(١).

= الحديث (٢٨٦٠)، وفي الشرائع برقم (٣٠٤)، والنسائي في صلاة الليل
٢١٨/٣ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وفي الإيمان ١٢٣/٨
باب: أحب الدين إلى الله عز وجل، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨) باب:
المدائمة على العمل، والبيهقي ١٧/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٤٨/٤
برقم (٩٣٣)، من طرق عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم
(٣٤٧).

وانظر الأحاديث (٤٥٣٣، ٤٥٧٣) في هذا المسند، و(١٥٦٩،
٢٥٦٣) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

وقال الحافظ ابن حبان بعد الحديث (٣٤٧): «قوله ﷺ: إن الله لا
يمل حتى تملوا. من ألفاظ التعارف التي لا يتهدأ للمخاطب أن يعرف صحة ما
خوِّط به في القصد على الحقيقة إلا بهذه الألفاظ». وانظر فتح الباري
١٠١/١ - ١٠٣.

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٧٥) باب: =

٢٩٧ - (٤٦٥٣) حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عمر بن

علي ، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قِيلَ لَهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (١).

= حجة النبي ﷺ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٥٠٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٢٦٠/١١ برقم (٢٠٤٩٢) من طريق معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريقة أخرجه أحمد ١٦٧/٦

وأخرجه أحمد ١٢١/٦، ٢٦٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٣٩). وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٢١) من طريق مهدي ابن ميمون.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٦، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٠) عن سفيان، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٦) باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٤٤/١٣ برقم (٣٦٧٨) - من طريق آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة».

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٦، والبخاري في النفقات (٥٣٦٣) باب: خدمة الرجل في أهله، وفي الأدب (٦٠٣٩) باب: كيف يكون الرجل في أهله، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩١)، وأبو الشيخ ص (٢٠) من طريق عن شعبة، بالاسناد السابق. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٣٣٥) من طريق محمد بن =

٢٩٨ - (٤٦٥٤) حدثنا عبد الأعلى، عن عمر بن علي،

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسَافِرُ، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (١).

٢٩٩ - (٤٦٥٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عثمان بن

عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن الطفيل (٢) أخي عائشة من أمها،

عَنْ عَائِشَةَ - فِيمَا يَعْلَمُ عُثْمَانُ - أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى فِي الْمَنَامِ: نِعَمَ الْقَوْمِ أُمَّةً مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا:

= إسماعيل، البخاري - وهو عنده في الأدب المفرد برقم (٥٤١) من هذه الطريق - عن عبد الله بن صالح. حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٤٣/١٣ برقم (٣٦٧٦). وقد سقط من إسناده البغوي الواسطة بين عبد الله بن صالح كاتب الليث، وبين يحيى بن سعيد، وهو معاوية بن صالح، ولم ينتبه لذلك محققاه. وانظر الحديث الآتي برقم (٤٨٤٧) و (٤٨٧٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٠٢).

(٢) في الأصلين «أبي الطفيل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر كتب الرجال. وهو الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها. ويقال: الطفيل بن عبد الله بن سخبرة، صحابي له رواية.

مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» (١).

٣٠٠ - (٤٦٥٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن

داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا
بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ» (٢).

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٧ باب:

لا يقال ما شاء الله وشاء غيره، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

وأخرجه من حديث الطفيل بن سخبرة: أحمد ٣٩٩/٥، والدارمي في
الاستئذان ٢٩٥/٢ باب: في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان، من
طريق شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات بعد الحديث (٢١١٨) باب: النهي أن
يقال: ما شاء الله وشئت، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.
حدثنا أبو عوانة، كلاهما عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل
ابن سخبرة، عن النبي ﷺ.

ويشهد له حديث حذيفة عند أحمد ٣٨٤/٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، وابن
ماجة (٢١١٨). وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٥٤٠/١١.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البزار ١٨٩/١ برقم (٣٧١) من طريق
القاسم بن محمد، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، بهذا الإسناد. بلفظ:
«إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة». وقال: «لا نعلمه عن عائشة
إلا من هذا الوجه، وهو غريب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٧/١ وقال: «رواه البزار، وأبو
يعلى، ورجاله موثقون». وانظر «المقصد العلي» برقم (١٨٨)، والمطالب
العالية ٧٧/١ برقم (٢٧٠).

قَالَ: أَبُو يَعْلَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بِشِكِّ.

٣٠١ - (٤٦٥٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن داود قال: سمعت هشام بن عروة، عن أبيه - فيما يظن أبو يحيى -

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا. قَامَ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا الْخَامِسَةَ^(١). وَصَفَهُ ابْنُ دَاوُدَ

٣٠٢ - (٤٦٥٨) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعُثُ بِهَا وَيُقِيمُ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَكَّةَ^(٢).

٣٠٣ - (٤٦٥٩) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن

ويشهد له حديث أبي سعيد الحذري المتقدم برقم (١٣٠٩)، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٢٥٨)، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٨، والبخاري في المواقيت (٥٣٣، ٥٣٦) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في المساجد (٦١٥) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٩)، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٤٩٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥)، وأنظر الحديث

التالي.

هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم،
عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي
فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً كَانَ يَصْنَعُهُ (١).

٣٠٤ - (٤٦٦٠) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن
عبد الله بن الزبير، حدثنا يونس، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُشٌّ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحْسَسَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ قَدْ دَخَلَ، رَبِضَ فَلَمْ يَثْرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ
مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ (٢).

٣٠٥ - (٤٦٦١) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر (٣) بن
سليمان قَالَ: سمعت محمد بن عثيم أبا زرّ الحَضْرَمِيِّ قَالَ:
حدثني عثيم، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ (٤) لَيْلَتِي مِنْ رَسُولِ

(١) إسناده صحيح، وأنظر الحديث السابق، وسيأتي أيضاً برقم
(٤٨٥٢، ٤٨٥٣).

(٢) رجاله رجال الصحيح، واتصاله متوقف على سماع مجاهد من
عائشة، وقد تقدم برقم (٤٤٤١) وهناك بينا هذا ووضحنا أن سماع مجاهد من
عائشة غير مقطوع به.

(٣) في (فا): «معمر» وهو خطأ.

(٤) سقطت «كانت» من أصل (ش). واستدركت على الهامش،

وهي مثبتة في (فا).

اللَّهُ ﷻ فَانْسَلَّ، فَظَنَنْتُ أَنَّمَا انْسَلَّ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَخَرَجْتُ
 غَيْرِي^(١)، فَإِذَا أَنَا بِهِ سَاجِدٌ كَالثَّوْبِ الطَّرِيحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
 «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي، وَخَيَالِي، وَأَمَّنْ بِكَ فُؤَادِي. رَبِّ هَذِهِ يَدِي
 وَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمُ تُرَجِّئُ لِكُلِّ عَظِيمٍ فَاغْفِرِ الذَّنْبَ
 الْعَظِيمَ». قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ؟». قَالَتْ: ظَنُّ
 ظَنَنْتُهُ. قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ. إِنْ جَبْرِيلُ
 أَتَانِي فَأَمْرَنِي أَنْ أَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقُولِيهَا فِي
 سُجُودِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يُغْفَرَ - أَظْنُهُ قَالَ:
 لَهُ»^(٢).

(١) في (ش): «لا أذهل» وقد ضرب عليها، وفي (فا): «لا أعقل»،
 وأنظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف جداً عطاء الخراساني لم يدرك عائشة، وابنه عثمان
 ضعيف، وعثيم مجهول، ومحمد بن عثيم - تصحفت في الكنى عند الدولابي
 ١٧١/١ إلى «غنيم» - قال النسائي وغيره: «متروك». وقال ابن عدي: «هو
 كذاب». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال ابن عدي أيضاً: «مع ضعفه
 يكتب حديثه». وقال البخاري: «منكر الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٨/٢ باب: ما يقوله في ركوعه
 وسجوده وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وثقة دحيم،
 وضعفه البخاري ومسلم، وابن معين وغيرهم». وهو في «المقصد العلي»
 برقم (٢٧٥). والثوب الطريح: الثوب المطروح، جاءت طريح على وزن
 «فعيل» بمعنى «مفعول».

وأخرج أحمد ١٥١/٦، ومسلم في الصلاة (٤٨٥)، والنسائي في
 التطبيق ٢٢٣/٢ باب: نوع آخر من طريقين عن ابن جريح قال: قلت
 لعطاء... فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «افتقدت النبي ﷺ =

٣٠٦ - (٤٦٦٢) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (١).

= ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر». واللفظ لمسلم.

(١) إسناده صحيح، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه الحميدي ٩٨/١ برقم (١٨٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ومن طريق الحميدي أخرجه أبو عوانة ٣٠٦/٢ باب: وقت قيام النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١١٩٧) باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر، وأبو عوانة في المسند ٣٠٦/٢ من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان ومسعر، بهذا الإسناد. فيكون سفيان بن عيينة سمعه من مسعر أولاً، ثم سمعه من سعد بن إبراهيم، وأداه من الطريقتين.

وأخرجه أحمد ١٦١/٦ من طريق عبدة بن سليمان

وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٤٢) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، من طريق أبي كريب، أخبرنا ابن بشر، .

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٦/٢، والبيهقي في الصلاة ٣/٣ باب: الترغيب في قيام جوف الليل، من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٦/٢ من طريق عبيد الله بن موسى، جميعهم عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٦، والبخاري في التهجد (١١٣٣) باب: من نام عند السحر، وأبو داود في الصلاة (١٣١٨) باب: قيام النبي ﷺ من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به.

٣٠٧ - (٤٦٦٣) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبد الوهاب
قال: سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم:
أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره: أن عباد بن عبد الله بن
الزبير حدثه:

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: أَفْطَرْتُ (١) فِي
رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَأَتَى بِمِكَتَلٍ عَظِيمٍ يُدْعَى الْعَرَقَ (٢)، فِيهِ
تَمْرٌ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ
بِهِ» (٣).

وعلقه البخاري في الأنبياء ٤٥٥/٦ بقوله: «قال علي: وهو قول
عائشة: ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً» وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٨٣٥).

(١) عند البخاري «أصبت أهلي». وعند جميع من خرجوا الحديث
سبب الإفطار جماع الأهل.

(٢) العرق - بفتح العين والراء المهملتين - : ضفيرة تنسج من خوص،
وهو المكتل والزبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعاً.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٢) (٨٦) باب:
تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم من طريق محمد بن
المثنى، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٦، والبخاري في الصوم (١٩٣٥) باب: إذا جامع
في رمضان، والدارمي في الصوم ١١/٢ باب: في الذي يقع على أمراته في
شهر رمضان نهاراً، والبيهقي في الصوم ٢٢٣/٤ باب: كفارة من أتى أهله في
نهار رمضان وهو صائم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٩/٢ باب:
الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمداً، من طريق يزيد بن هارون.

٣٠٨ - (٤٦٦٤) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ليثا يحدث عن صاحب له، عن عطاء قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَحَزَنَةٌ تُصِيبُ أُمَّتِي مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْجِنِّ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ . مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ كَانَ مُرَابِطًا^(١)، وَمَنْ أَصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ»^(٢).

٣٠٩ - (٤٦٦٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وكيع بن

= وأخرجه مسلم (١١١٢)، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريق الليث، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وعلقه البخاري في الحدود (٦٨٢٢) باب: من أصاب ذنباً دون الحد، من طريق الليث.

وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٤) باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٦). وابن حبان برقم (٣٥٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٥)، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريقين حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٧). وسيأتي برقم (٤٨٠٩).

(١) في (فا): «من أبكا»، وهو خطأ

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صاحب الليث. ولضعف الليث نفسه. وهو ابن أبي سليم. وقد تقدم برقم (٤٤٠٨) بإسناد حسن.

الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمُنْهَرَمِ
وَالْمَأْتَمِ» (١) .

٣١٠ - (٤٦٦٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن
سليمان قال: سمعت ليثاً يحدث، عن ثابت، عن القاسم بن
محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ
الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ: «لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ
بِيَدِكَ» (٢) .

٣١١ - (٤٦٦٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٧٤) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وقد تقدم برقم
(٤٤٨٨) .

هارون، حدثنا حسين المعلم، عن بُدَيْل، عن أبي الجوزاء،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
 وَالْقِرَاءَةِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
 الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ رَأْسَهُ
 لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ
 التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ (١) الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَانَا أَنْ يُفْرِشَ
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (٢).

(١) في رواية أخرى عند مسلم «عقبة الشيطان». وفسره أبو عبيدة وغيره
 بالإلقاء المنهي عنه. وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع
 يديه بالأرض. انظر غريب الحديث ١٠٨/٢ - ١٠٩. وانظر «شرح مسلم»
 ١٣٢/٢ - ١٣٣.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٨١٢) باب: افتتاح
 القراءة، و (٨٦٩) باب: الركوع في الصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي
 شيبة.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٥/٢، باب: ما يدخل به في الصلاة من
 التكبير، من طريق إبراهيم بن عبد الله، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، بهذا
 الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٧٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣١/٦، ١٩٤، من طريق إسحاق الأزرق، ويحيى بن
 سعيد.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح
 به ويختتم به، من طريق أبي خالد الأحمر، ويونس بن عيسى.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٣) باب: من لم ير الجهر بيسم الله،
 من طريق عبد الوارث بن سعيد، جميعهم عن حسين المعلم، بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد ١٧١/٦ من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد =

٣١٢ - (٤٦٦٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،

حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ^(١) بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

٣١٣ - (٤٦٦٩) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا

حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أم محمد

= وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ من طريق أسباط بن محمد، عن شعبة، كلاهما عن بديل بن ميسرة، بهذا الإسناد.

(١) في الأصلين «عمل» واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٠٧/٦ من طريق سريج وعفان قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ من طريق سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١١/٧ باب: الأعمال بالخواتيم، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بأسانيد، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٥٦، ٣٨٢٩)، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥١٥٧).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكْثِرُ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا فَهَلْ تَخْشَى؟ قَالَ: «وَمَا يُؤْمِنُنِي وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلْبَهُ» (١).

٣١٤ - (٤٦٧٠) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي البصري، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خَفٌّ، وَكَانَ عَلَيَّ جَمَلٌ نَاجٍ، وَكَانَ مَتَاعٌ صَفِيَّةٌ فِيهِ ثِقَلٌ، وَكَانَ عَلَيَّ جَمَلٌ ثِقَالٌ بَطِيءٌ يَتَبَطَأُ بِالرَّكْبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوَّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلٍ صَفِيَّةً، وَحَوَّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ، حَتَّى يَمْضِيَ الرَّكْبُ».

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، وأم محمد هي زوجة أبيه. وأخرجه أحمد ٦/٢٥٠ - ٢٥١ من طريق عبد الصمد وعفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩١ من طريق يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام! ويونس، عن الحسن، عن عائشة قالت: . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن مدلس وقد عنعن. وانظر مجمع الزوائد ٧/٢١٠

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٣١٨)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٦٨٧، ٣٦٨٨)، وحديث عمرو بن العاص، والنواس بن سمعان، وقد استوفيت تخريجهما على الترتيب في صحيح ابن حبان برقم (٩٩٠) و (٩٣١).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ! غَلَبْنَا هَذِهِ الْيَهُودِيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ مَتَاعَكَ كَانَ فِيهِ خَفٌّ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقَلٌ، فَأَبْطَأَ بِالرَّكْبِ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكَ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكَ عَلَى بَعِيرِهَا». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ، قَالَ: «أَوْ فِي شِكِّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ أَفَهَلَّا عَدَلْتُ؟.

وَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ فِيهِ عَرَبٌ - أَيُّ حِدَّةٍ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَلَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَا بَكْرٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَيْرِي لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ»^(١).

٣١٥ - (٤٦٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٢/٤ باب: غيرة النساء وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل، وقد وثقة جماعة: ابن معين، وابن حبان، وأبو حاتم. وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وقد رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب: «الأمثال». وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي، وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٩/٢ برقم (١٥٤٠)، وعزاه إلى أبي يعلى. كما أورده في ١٥٧/٢ برقم (١٩٢٧) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري تضعيفه، لتدليس ابن إسحاق.

أبي، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، فَكَانَتْ تُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
 لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأبو عطية هو مالك بن عامر أو ابن أبي عامر، أو
 ابن حمزة... وعماراة هو ابن عمير.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٦ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٣٢/٦ من طريق محمد بن فضيل
 وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والبخاري في الحج (١٥٥٠) باب: التلبية،
 والبيهقي في الحج ٤٤/٥ باب: كيف التلبية، من طرق عن سفيان.
 وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٤ باب: التلبية كيف
 هي؟ من طريق أبي الأحوص، ثلاثهم عن الأعمش، به.
 وعلقه البخاري في الحج (١٥٥٠) بقوله: «وتابعه أبو معاوية، عن
 الأعمش» يعني تابع سفيان عليه، وهذه المتابعة وصلها أحمد ٢٣٠/٦ من
 طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
 وقال الحافظ في الفتح ٤١١/٣: «وصلها مسدد في مسنده عنه،
 وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام، عنه». وفاتته رواية
 أحمد السابقة.

كما علقه البخاري (١٥٥٠) بقوله: «وقال شعبة: أخبرنا سليمان،
 سمعت خيشمة، عن أبي عطية. سمعت عائشة رضي الله عنها».

ووصله الطيالسي ٢١١/١ برقم (١٠١٢) - ومن طريقه أخرجه البيهقي
 ٤٤/٥ - من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، ١٨١، ٢٤٣ من طريق محمد بن جعفر
 (غندر)، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٢٧)، وحديث أنس السابق
 برقم (٢٧٦٨، ٣٥٦٣)، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٠٢٧).

٣١٦ - (٤٦٧٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو ربيعة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدَعَانَ كَانَ يُقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجَوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَكْفُ الْأَذَى، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئاً؟^(١) قَالَ: «لَا، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٢).

٣١٧ - (٤٦٧٣) حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة الحضرمي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ

(١) في الأصلين: «شيء». والوجه ما أثبتناه.

(٢) أبو ربيعة إن كان زيد بن عوف فهو متروك الحديث، وإن كان غيره فلم أعرفه. ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه القواريري عند ابن حبان كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٤) بتحقيقنا، من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ٩٣/٦ وابنه عبد الله في زوائده على المسند، ومسلم في الإيمان (٢١٤) باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمله، من طريق أبي بكر بن أبي شيبه (عبد الله بن محمد)، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة... وصححه الحاكم ٤٠٥/٢ ووافقه الذهبي.

سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ (١).
٣١٨ - (٤٦٧٤) حدثنا محرز بن عون، حدثنا حسان بن

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٣٧) باب: في الأرجوحة، من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الاسناد.

وأخرجه الحميدي ١١٣/١ برقم (٢٣١)، وابن سعد في الطبقات ٨/٤٠، ٤١، ٤٢، وأحمد ٦/١١٨، ٢٨٠، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٤) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها، وفي النكاح (٥١٣٤) باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، و (٥١٣٣) باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، و (٥١٥٦) باب: الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس للعروس، و (٥١٦٠) باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران، ومسلم في النكاح (١٤٢٢) باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، وأبو داود في النكاح (٢١٢١) باب: في تزويج الصغار، وفي الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦) باب: في الأرجوحة، والنسائي في النكاح ٦/٨٢ باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٦) باب: نكاح الصغار، والدارمي في النكاح ٢/١٥٩ باب: في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن، والبيهقي في النكاح ٧/١١٤ باب: ما جاء في إنكاح الأباء الأبيكار، والبخاري في «شرح السنة» ٩/٣٥ رقم (٢٢٥٧)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٦٢ برقم (١٠٣٥٠)، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٦)، وفي النكاح (٥١٥٨) باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، من طريق هشام بن عروة، عن عروة قال: تزوج رسول الله ﷺ... وقال الحافظ في الفتح ٧/٢٢٤: «صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه عنها».

وأخرجه أحمد ٦/٤٢، والنسائي ٦/٨٢، والبيهقي ٧/١١٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... وقد =

إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير،

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (١).

= تقدم هذا الحديث ضمن الحديث السابق برقم (٤٦٠٠)، وانظر أيضاً الحديث (٤٤٩٨).

وقال ابن بطال: «دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له، وأن الولي من شروط النكاح». وتعقبه ابن حجر في الفتح ١٩٠/٩ فقال: «ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى».

وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها. قاله ابن بطال.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٩٣/٦، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٩) ما بعده بدون رقم، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد قول ابن المسيب. وأخرجه عبد الرزاق ٦٠٠/٣ برقم (٦٧٩١) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. وليس عنده قول ابن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٥٥) باب: في سن النبي ﷺ وابن كم حين مات، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٦) باب: وفاة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٤٩) من طريقين عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وعندهما ما قاله ابن المسيب.

ويشهد له حديث ابن عباس السابق برقم (٢٤٥٢)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٣٥٧٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ بِذَلِكَ (١).

٣١٩ - (٤٦٧٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا

عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن

يزيد بن أبي حبيب (٢) حدثه، عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ آيَةَ: (مَنْ

يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِئِهِ) [النساء: ١٢٣] فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزِي بِكُلِّ مَا

عَمَلْنَا؟ هَلَكْنَا إِذَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَى بِهِ

الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا: فِي مُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ، فِيمَا يُؤْذِيهِ» (٣).

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٦٠/٦: «وقول ابن شهاب موصول

بالإسناد المذكور، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق موسى بن عقبة، عن ابن

شهاب بالإسنادين معاً، مفرقاً. وهو من مرسل سعيد بن المسيب. ويحتمل أن

يكون سعيد أيضاً سمعه من عائشة رضي الله عنها».

(٢) في الأصلين «يزيد بن أبي يزيد» وهو خطأ. وقد جاء في مسند

أحمد كذلك. والصواب ما أثبتناه. وانظر إسناد الحديث الآتي برقم (٤٨٣٩)

فقد جاء صواباً.

(٣) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن الحارث. وأخرجه أحمد

٦٥/٦ - ٦٦ من طرق هارون بن معروف، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه

«يزيد بن أبي حبيب» إلى «يزيد بن أبي يزيد» وانظر الطريق الآتية برقم

(٤٨٣٩).

وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٦) موارد، وقد تحرف فيه أيضاً «يزيد بن

أبي حبيب» إلى «يزيد بن أبي يزيد». وصححه الحاكم ٣٠٨/٢، ووافقه

الذهبي. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٨) في مسند أبي بكر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢/٧ في تفسير سورة النساء،

وقال: «قلت: لهما في الصحيح حديث غير هذا - رواه أحمد، وأبو يعلى،

ورجالهما رجال الصحيح». وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٤٨٣٩). وما

أشار الهيثمي إليه قد تقدم برقم (٤٤٥٣).

٣٢٠ - (٤٦٧٦) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم،
حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ الزَّانِي،
وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ» (١).

٣٢١ - (٤٦٧٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا سفيان، عن
الزهري، عن عروة قال:

(١) إسناده صحيح، عمرو بن غالب وثقة النسائي، وابن حبان، وقال
الذهبي في كاشفة: وثق. وأنظر على الحديث (٥٢٩٧) الآتي في مسند ابن
مسعود.

وأخرجه الطيالسي ٢٩١/١ برقم (١٤٧٤) من طريق سلام بن سليم
أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «غالب» إلى «خالد».

وأخرجه أحمد ٢٠٥/٦، ٢١٤، والنسائي في تحريم الدم ٩١/٧ باب
ذكر ما يحل به دم المسلم، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ من طريق ابن نمير، حدثنا يونس بن أبي
إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والنسائي ٩٠/٧ من طريق عبد الرحمن،
حدثنا سفيان، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، حدثنا الأسود، عن عائشة، به.
وسياتي هذا برقم (٤٧٦٧).

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٥٣) باب: الحكم فيمن ارتد، من
طريق محمد بن الباهلي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن عبد العزيز بن
رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٢٠٢).

جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَهِيَ تُصَلِّي، وَهُوَ يُحَدِّثُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا تَسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ؟
 فَلَمَّا تَمَّتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: يَا عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَإِلَى حَدِيثِهِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ^(١).

٣٢٢ - (٤٦٧٨) حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو سفيان

المَعْمَرِيُّ، عن معمر، عن الزهري، عن عروة،
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي
 بَكْرٍ - أَوْ خَوْحَةَ أَبِي بَكْرٍ - . قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَدْرَكْتُ أَبَوَيَّ
 إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ هَذَا الدِّينَ^(٢).

٣٢٣ - (٤٦٧٩) حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٣).

(٢) حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد صحيح، أبو سفيان المعمرى هو محمد بن حميد.

وأخرج الحديث الأول الترمذي في المناقب (٣٦٧٨) باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. من طريق محمد بن حميد، أخبرنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٤).

أما الحديث الثاني فهو جزء من حديث الهجرة الطويل المتقدم برقم (٤٥٤٨).

وأخرجه عبد الرزاق ٣٨٤/٥ برقم (٩٧٤٣) من طريق معمر، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٨/٦.

رفاعة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا معاوية، عن
الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرِيبِي إِلَيْنَا الْغَدَاءُ
الْمُبَارَكُ». يَعْنِي: السُّحُورَ. وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَمْرَتَيْنِ. قَالَ
الزُّهْرِيُّ: السُّحُورُ سَنَةٌ (١).

٣٢٤ - (٤٦٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ بَعْلِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ كُلَّ
سِتْرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ» (٢).

= وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٩) باب: هل يزور صاحبه كل يوم،
أو بكرة وعشياً، من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، به.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق
من غير ضرر بالناس، وفي الكفالة (٢٢٩٧) باب: جوار أبي بكر في عهد
النبي ﷺ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٠٥) باب: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة،
وفي الأدب (٦٠٧٩) من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.
(١) إسناده ضعيف لضعف معاوية وهو ابن يحيى الصدفي. وهو في
المقصد العلي برقم (٥١١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٣ باب: ما جاء في السحور،
وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢٨٦/١ برقم (٩٧٥) وعزاه إلى
مسدد. وقد نقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده
معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف».

نقول: لكن يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٤٨)، وحديث ابن
مسعود الذي سيأتي برقم (٥٠٧٣).

(٢) إسناده إسناد سابقة، وهو ضعيف كما قلنا، ولكن الحديث
صحيح، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٤٣٩٠).

٣٢٥ - (٤٦٨١) حدثنا أبو هشام، حدثنا ابن فضيل،

حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَبْكِي، فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُبْكِيكِ؟
قَالَتْ: شَبِعْتُ الْيَوْمَ فَذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ فِي يَوْمٍ
مَرَّتَيْنِ^(١).

٣٢٦ - (٤٦٨٢) حدثنا أبو هشام، حدثنا أبو عامر، حدثنا

زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).

٣٢٧ - (٤٦٨٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

الهمداني، حدثنا خلاد الجعفي، عن زهير، عن هشام بن
عروة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ،
وَتَذُكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وقد تقدم برقم (٤٥٣٨). وانظر

(٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. وأبو عامر هو العقدي. وقد

تقدم تخريجه مع التعليق عليه برقم (٢٥٠٨) ضمن مسند ابن عباس. وسيأتي
برقم (٤٦٩٢، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٨٣٧). فانظرها لتمام التخريج.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، وقد استوفيت

تخريجهما في صحيح ابن حبان على التوالي برقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥).

(٣) إسناده حسن، خلاد بن يزيد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان =

٣٢٨ - (٤٦٨٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر
الأسدي قال: حدثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن
أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَدَتَا السَّهُوِ
تُجْرَتَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ» (١).

٣٢٩ - (٤٦٨٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا سعيد بن
شرحبيل، عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن
أبي هلال، عن ابن عباس،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ
النَّاسَ يَقُولُ: «لَمَّا كُنْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» يَعْنِي: مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ
لَحْيَيْهِ، وَحَفِظَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ (٢).

= وأخرج له ابن خزيمة في صحيحة. وأخرجه الترمذي في الحج (٩٦٣).
والبيهقي في الحج ٢٠٢/٥ باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم، والبخاري
في التاريخ ١٨٩/٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء بهذا الإسناد. وعند
البخاري زيادة: «في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم».
وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وللحديث شواهد انظر سنن البيهقي ٢٠٢/٥ باب: الرخصة في
الخروج بماء زمزم.

(١) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن نافع، غير أنه لم ينفرد به بل توبع
عليه. وقد بينا ذلك عند الحديث (٤٥٩٢).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد ابن ابي هلال لم يدرك ابن
عباس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/١٠ وقال: «رواه أبو يعلى
ورجال رجاله الصحيح».

٣٣٠ - (٤٦٨٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة،

عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه (١)،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ
مِنْ شَعِيرٍ (٢) .

= وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٣/١٩١ برقم (٣٢٢٤) بلفظ:
عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس يقول: «من حفظ ما
بين لحييه، وحفظ ما بين رجليه، فهو في الجنة». ونسبه إلى أبي يعلى.

نقول: يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٥٥)، وهناك ذكرنا
شواهد أخرى للحديث. فانظرها مع التعليق عليه.

(١) في (فا): «عن أبيه»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، ومنصور هو ابن عبد الرحمن، الحجبي، وصفية
هي ابنة شيبه.

وأخرجه الحميدي ١/١١٥ برقم (٢٣٦)،

أخرجه أحمد ٦/١١٣، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٠ باب: تأدي حق
الوليمة بأي طعام أطعم، من طريق أبي أحمد الزبيري (محمد بن عبد الله
الزبيري)، كلاهما حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وقال الحميدي: «فوقفنا
سفيان، فقال: لم أسمع».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤٩ باب: ما يجري في الوليمة،
وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٢) باب: من أولم بأقل من شاة، من
طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، دون ذكر عائشة.

وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزني في «تحفة الأشراف»
٣٤٢/١١ - في الوليمة، من طريق محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن =

٣٣١ - (٤٦٨٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة،

= سفيان النوري، عن منصور بن صفية، عن أمه... دون ذكر عائشة أيضاً
وقال: «مرسل».

وقال أبو بكر البرقاني: «اختلف فيه على الثوري. فقال أبو أحمد
الزبيري، ومؤمل بن إسماعيل، ومحمد بن يحيى بن يمان: عن الثوري، عن
منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة.

وقال وكيع، وابن مهدي، والفريابي، وروح بن عبادة: عن الثوري،
عن منصور، عن أمه، أن النبي ﷺ... ليس فيه «عن عائشة». وقال
البرقاني: «وهذا القول أصح لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي، عن
الثوري، عن منصور، عن أمه، عن النبي ﷺ، ولم يخرج خلافة.

قال: ومن الرواة أيضاً من غلط فيه فقال: عن منصور بن صفية، عن
صفية بنت حيي، عن النبي ﷺ وإنما هي صفية بنت شيبة. فقال البرقاني:
وصفية بنت شيبة ليست بصحابة، وحديثها مرسل. وإن كان البخاري
أخرجه». ثم ذكر طريق النسائي وقوله «إنه مرسل». انظر «تحفة الأشراف» ١١/٣٤٢.

وقال الدارقطني: «هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من
المراسيل». وكذا جزم ابن سعد، وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعة.

نقول: غير أن الحافظ المزي قال - بعد أن ذكر حديث صفية الذي
أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٨) باب: الطواف الواجب، وابن ماجه في
الحج (٢٩٤٧) باب: من استلم الركن بمحجنه - : «هذا الحديث يضعف قول
من أنكروا أن تكون لها رؤية، فإنه إسناد حسن»، وهو كما قال.

وقال البخاري في الجنائز (١٣٤٩) باب: الإذخر والحشيش في القبر:
«وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت
النبي ﷺ، مثله. أي في تحريم مكة.

= ووصله ابن ماجه في المناسك (٣١٠٩) باب: فضل مكة، من طريق =

عن حارثة بن محمد، عن عمرة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقُومُ لِلْوُضُوءِ
يَكْفَأُ الْإِنَاءَ فَيَسْمِي اللَّهَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ الْوُضُوءَ (١).

= عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا
أبان بن صالح، بالإسناد السابق.

وقال المزني - بعد ذكر ما سبق - : «لو صح هذا لكان صريحاً في
صحبتها، لكن أبان بن صالح ضعيف» هكذا قال هنا، بينما قال في «تهذيب
الكمال» ١٠/٢ نشر دار الرسالة: «قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن
معين: ثقة. وكذلك قال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ويعقوب بن
شيبه السدوسي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان. وقال النسائي: ليس به
بأس». ولم ينقل عن أحد أنه ضعفه. ونزید أن ابن حبان قد ذكره في الثقات.
وقال الحافظ في الفتح ٢٣٩/٩: «فالذي يظهر على قواعد المحدثين
أنه من المزيد في متصل الأسانيد».

وانظر الأحاديث (٣٣٤٩، ٣٤٦٤، ٣٥٥٩، ٣٥٨٠، ٣٧٠٤، ٣٧٧٩).

(١) حارثة بن محمد ضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي:
«متروك». وقال البخاري: «منكر الحديث لم يعتد به أحد». وقال ابن
المديني: «لم يزل أصحابنا يضعفونه». وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه منكر»
وقال الذهبي في المغني: «تركوه».

وأخرجه البزار - مختصراً - ١٣٧/١ برقم (٢٦١١) من طريق إبراهيم بن
زياد الصائغ، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان، عن حارثة بن محمد،
بهذا الإسناد. وقال: حارثة لين الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٠/١ باب: التسمية عند الوضوء
وقال: «رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه (إذا بدأ بالوضوء سمي)، ومدار
الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه». وهو في المقصد
العلي برقم (١١٩).

٣٣٢ - (٤٦٨٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن زيد،
 عن رشدين^(١) بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن موسى بن
 سرجس، عن القاسم بن محمد،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ
 قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ يُدْخِلُ يَدَهُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اَعْنِي
 عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» (٢).

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٥/١ برقم (٨٢) وعزاه
 إلى أبي يعلى، وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٩٦، ٤٨٦٤).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٤١٨/٢، وأبي داود في الطهارة
 (١٠١) باب: التسمية على الوضوء، وابن ماجة في الطهارة (٣٩٩) باب: ما
 جاء في التسمية في الوضوء، والبخاري في «شرح السنة» ٤٠٩/١ برقم
 (٢٠٩)، والدارقطني ٧١/١ برقم (٢) باب: التسمية على الوضوء،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧/١، والبيهقي في الطهارة ٤٣/١ - ٤٤
 باب: التسمية على الوضوء، وصححه الحاكم ١٤٦/١ وتعقبه الذهبي بقوله:
 «..... وفي إسناده لين».

كما يشهد له حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عند الترمذي في
 الطهارة (٢٦، ٢٥) باب: ما جاء في بدء التسمية عند الوضوء، وابن ماجة في
 الطهارة (٣٩٨) باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء. والطحاوي في «شرح
 معاني الآثار» ٢٦/١ باب: التسمية على الوضوء.
 وقال الحافظ في «التلخيص» - بعد أن ذكر الحديث وشواهده - :
 «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً».

وقال أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد». وقال
 البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن - يعني
 هذا الحديث -».

(١) في (فا): «رشد» وهو خطأ.
 (٢) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٤٥١٠).

٣٣٣ - (٤٦٨٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن

هشام، عن عمران بن أبي أنس المكي، عن ابن أبي مليكة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ أَرْنِي
الزَّيْنَةَ عِنْدَ اللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَرْنِي الزَّيْنَةَ
عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عَرَضِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَرَأَ: (وَالَّذِينَ^(١))
يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا)^(٢) [الأحزاب:
. [٥٨

٣٣٤ - (٤٦٩٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن

هشام، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي
فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصْرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

(١) في (ش): «فالذين...» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٢/٨ باب:
ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».
ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢١/٥ إلى أبي حاتم، وابن
مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

ويشهد له حديث سعيد بن زيد عند أحمد ١٩٠/١، وأبي داود في
الأدب (٤٨٧٦) باب: في الغيبة، وإسناده صحيح.

(٣) رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس، وقد
عنعن. وأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٣٤٧٦) من طريق أبي كريب، =

٣٣٥ - (٤٦٩١) حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن جابر العلاف، حدثنا ابن الزبير،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(١).

= بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب، سمعت محمد - يعني البخاري - يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٨: «...» عن يحيى بن معين قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. وكذا قال أحمد: لم يسمع من عروة».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣٧/٢ من طريق أبي حاتم الرازي قال: أنبأنا عبد الله بن صالح بن مسلم قال: أنبأنا حماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

ويشهد له حديث أبي بكرة عند أبي داود في الأدب (٥٠٩٠) باب: ما يقول إذا أصبح. وإسناده حسن. وحديث ابن عمر عند الترمذي في الدعوات (٣٤٩٧) باب: دعاء حين يقوم من مجلسه.

(١) جابر العلاف قال البخاري في التاريخ ٢/٢٠٩: «سمع ابن الزبير، روى عنه إبراهيم بن مهاجر» ولم يذكر فيه لا جرحاً، ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٩٦. وذكره ابن حبان في الثقات. وأنظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

ونقل ابن حجر في لسان الميزان ٢/٨٩ عن الترمذي قوله: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا نعرف جابر العلاف إلا بهذا الحديث». وإبراهيم بن مهاجر بينا أنه حسن الحديث عند الحديث (٤٥١٩).

وأما مصعب بن المقدم فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صالح». وضعفه =

٣٣٦ - (٤٦٩٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن البمارك،

عن حجاج، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١)،

وعن حجاج، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالًا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (٢).

= ابن المديني، والساجي، وقال أحمد: «كان رجلاً صالحاً. رأيت له كتاباً فإذا هو كثير الخطأ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٤ وقال: «وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف فيما سواه إلا المسجد الأقصى». - قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله: إلا المسجد الأقصى» - وأعاده بعد هذا بسنده فقال: «إلا المسجد الحرام، ورواه بسند آخر، عن أبي هريرة، وعن عائشة ولم يشك، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأخير ثقات، ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها».

وأخرجه البزار - مع زيادات - ٥٦/٢ برقم (١١٩٣) من طريق أحمد بن منصور، حدثنا عبيد الله بن موسى. حدثنا موسى وهو ابن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة، عن عائشة...
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤ وقال: «رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف».

نقول: يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٧٤)، والشواهد الأخرى التي ذكرناها عند تخريجنا حديث سعد.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١ برقم (١٥٥٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٨/٦ من طريق ابن جريج: أخبرنا سليمان بن موسى، عن الزهري، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٥٠٨) ضمن مسند ابن عباس، والحديث (٤٦٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٢٥٠٧) فانظره.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

٣٣٧ - (٤٦٩٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا صَيْفِيُّ (١) بِنُ
 رَبِيعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،
 عَنْ الْقَاسِمِ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَسْفًا، وَمَسْخًا،
 وَقَدْفًا، يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ
 وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْخَبْثُ» (٢).

(١) في (فا): «سبعي» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأخرجه الترمذي
 في الفتن (٢١٨٦) باب: ما جاء في الخسف. من طريق أبي كريب، بهذا
 الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من هذا
 الوجه. وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

نقول: يشهد له حديث زينب بنت حجش عند أحمد ٤٢٨/٦، ٤٢٩،
 والبخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة يأجوج ومأجوج، وفي المناقب
 (٣٥٩٨) باب: علامات النبوة، وفي الفتن (٧٠٥٩، ٧١٣٥)، ومسلم في
 الفتن (٢٨٨٠) باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، والترمذي في
 الفتن (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، وابن ماجه في الفتن
 (٣٩٥٣) باب: ما يكون من الفتن. وصححه ابن حبان برقم (٣٢٠)
 بتحقيقنا. والخبث - بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة من تحت - : الزنا،
 وأولاد الزنا، والفسوق، والفسجور لمقابلته للصلاح.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» ٣٦/٩: «وفائدة قوله: نعم،
 في هلاك الصالح مع الطالح البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير. وفيه
 وجهان: أحدهما إذا لم يغير عليه خبثه، أو إذا غير لكنه لم ينفع التغيير بل
 كثر المنكر بعد النكير، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ويحشر كل أحد على
 نيته».

٣٣٨ - (٤٦٩٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا حماد بن خالد،

عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي
الْمَنَامِ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ
شَقَائِقُ الرَّجَالِ» (١).

ذلك لأن الأمة إذا أهملت بناء الأخلاق في نفوس أبنائها، تكون قد
تخلت عن عقيدتها وإذا تخلت عن البناء الاجتماعي لحماية كيانها تشييداً،
وتهدياً، تكون قد تنكرت لنظامها، وبذلك تكون قد أعلنت إفلاسها من
العقيدة والنظام. وأنداك تتشعب الآراء، وتتحكم الأهواء! وينقسم الناس إلى
شييع وأحزاب، تداس المصلحة العامة، وتموت روح التضحية والجهاد،
ويتنكر الناس للقيم التي جعلت منهم خير الأمم، يعم الفجور، وتتفاقم
الشُرور، وتصبح غاية الإنسان لذة يتصيداها في رحاب الماخور.

إن أمة هذا حالها ليس لها مكان في عالم تتصارع فيه العقائد، وتتسابق
فيه الأنظمة ليثبت كل نظام أنه الأصلح، وأنه الأجدر بقيادة الحياة.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٦٧

باب: الرجل ينزل في منامه، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٦، وأبوداود في الطهارة (٢٣٦) باب: في الرجل

يجد البله، والترمذي في الطهارة (١١٣) باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى

بللاً ولا يذكر احتلاماً، وابن ماجه في الطهارة (٦١٢) باب: من احتلم ولم ير

بللاً، من طرق حدثنا حماد بن خالد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن

عبيد الله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً.

وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢٥٤ برقم (٩٧٤) من طريق عبد الله بن عمر،

به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٩٥ باب: من =

٣٣٩ - (٤٦٩٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن حيان،

عن سالم بن عبد الله أبي^(١) المهاجر، عن ميمون بن مهران
عن أبي هريرة وعائشة أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٢).

٣٤٠ - (٤٦٩٦) حدثنا محمد بن قدامة قال: سمعت

سفيان يقول: قلت لعبد الرحمن بن القاسم:

أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ
صَائِمٌ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لِي: نَعَمْ، كَأَنَّهُ
اسْتَصْغَرَنِي^(٣).

٣٤١ - (٤٦٩٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة

= يرى بطلاً ولم يذكر احتلاماً. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٩٥).

(١) في (فا): «ابن». وهو سالم بن عبد الله ويقال: ابن أبي المهاجر.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤١٥) باب:

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٣٤٨/٢ من طريق عفان،

حدثنا همام، حدثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة. وهذا إسناد
صحيح.

وقال الترمذي بعد الحديث (٤٣) باب: في الوضوء مرتين مرتين: «وقد

روى همام، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة...» وذكر
الحديث.

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٢٨٣، ٤٩٩، ٥٧١)، وحديث ابن عمر

الآتي برقم (٥٥٩٨)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٨٠).

(٣) إسناده لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، ولكن الحديث

صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٢٨، ٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٠٢)، وسيأتي أيضاً برقم

(٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٨، ٤٧٣٤).

وعبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير،
 عن جابر، عن أم كلثوم،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَطَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يُنْزَلَ. قَالَتْ: فَأَغْتَسَلْنَا (١).

(٦) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه
 عليه عياض بن عبد الله القرشي كما يتبين من مصادر التخريج.
 وأخرجه أحمد ٦/٦٨، ١١٠ من طريق أسود، عن الحسن، عن
 أشعث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٥٠) باب: نسخ الوضوء من الماء،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٥، والبيهقي في الطهارة ١/١٦٤
 باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو عوانة في المسند ١/٢٨٩ من
 طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٦/١٦١، والترمذي في الطهارة (١٠٨) باب: ما جاء إذا
 التقى الختانان وجب الغسل، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٨) باب: ما جاء في
 وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والطحاوي ١/٥٥، والبيهقي ١/١٦٤ من
 طريق الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،
 وصححه ابن حبان برقم (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٧، ١١٧١، ١١٧٢) بتحقيقنا.
 وأخرجه أحمد ٦/١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩ من طريق عفان، وأبي كامل
 الجحدري، ويزيد بن هارون.

وأخرجه الطحاوي ١/٥٥ من طريق حجاج، جميعهم حدثنا حماد بن
 سلمة، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان. عن عائشة...
 وصححه ابن حبان برقم (١١٦٣). وانظر الحديث الآتي برقم (٤٩٢٦).
 ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٥٢٠،
 والبخاري في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى الختانان، ومسلم في الحيض
 (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء، وقد استوفينا تخرجه في صحيح ابن
 حبان برقم (١١٦٠، ١١٦٤، ١١٦٨).

٣٤٢ - (٤٦٩٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين^(١) بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ أَنْ
تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(٢).

٣٤٣ - (٤٦٩٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة،
عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَيَّ كُلَّ
أَحْيَانِهِ^(٣).

(١) في (فا): «حسن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحة برقم (١٦٢٦)
بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٥٥) باب: اتخاذ المساجد في الدور،
من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٩، والترمذي في الصلاة (٥٩٤) باب: ما ذكر في
تطيب المساجد - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة»
٣٩٩/٢ برقم (٤٩٩) - من طريق عامر بن صالح الزبيري، حدثنا هشام بن
عروة، به.

وأخرجه الترمذي (٥٩٦، ٥٩٥) من طريق عبدة ووكيع، وسفيان بن
عيينة.

وأخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٥٨) باب: تطهير المساجد وتطيبها،
من طريق مالك بن سعيد، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن
خزيمة برقم (١٢٩٤).

(٣) إسناده صحيح، والبهي هو عبد الله بن يسار، وأخرجه ابن حبان
في صحيحة برقم (٧٨٩) من طريق أبي يعلى هذه.
وأخرجه مسلم في الطهارة (٣٧٣) باب: ذكر الله تعالى في حال =

٣٤٤ - (٤٧٠٠) حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن

زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار قال:
قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَصْدَقَ مِنْ فَاطِمَةَ غَيْرِ
أَبِيهَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَهَا فَإِنَّهَا لَا
تَكْذِبُ (١).

= الجنباة وغيرها، وأبو داود في الطهارة (١٨) باب: الرجل يذكر الله تعالى
على غير طهر، والترمذي في الدعوات (٣٣٨١) باب: ما جاء أن دعوة
المسلم مستجابة، والبيهقي في الطهارة ٩٠/١ من طريق أبي كريب محمد بن
العلاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٧)، وابن حبان برقم
(٧٩٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٧٠، ١٥٣، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٢) باب: ذكر
الله عز وجل على الخلاء، وأبو عوانة في المسند ٢١٧/١ من طريق يحيى بن
أبي زائدة، به.

وعلقه البخاري في الفتح ١/٤٠٧ في الحيض، باب: تقضي الحائض
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ١/٤٠٨.
(١) إسناده ضعيف، عمرو بن دينار لم يسمع من عائشة. وذكره
الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٠١ باب: مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ
وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى إلا أنها قالت: ورجالهما
رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٧٠ برقم (٣٩٨٦) وعزاه إلى
أبي يعلى، وقال البوصيري في الإتحاف: «رواه أبو يعلى، والحاكم وقال:
صحيح على شرط مسلم».

وأخرجه الحاكم ٣/١٦٠ من طريق علي بن مهران، حدثنا
سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة وصححه على شرط مسلم، ووافقه
الذهبي.

نقول: سلمة بن الفضل ليس من رجال مسلم، وابن إسحاق قد عنعن =

٣٤٥ - (٤٧٠١) حدثنا أحمد بن جَنَاب، حدثنا عيسى بن
يونس، عن هشام بن عروة قال: حدثني أخي عبد الله بن عروة،
عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اجْتَمَعَنَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ
وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.
فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ،
لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ^(١).

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ
إِنْ أَذَكَرَهُ أَذَكَرَ عُجْرَهُ وَبَجْرَهُ^(٢).

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ^(٣)، إِنْ أَسَكْتُ أَعَلَّقُ وَإِنْ
أَنْطِقُ أُطَلِّقُ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ^(٤)، وَلَا
مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

= وهو موصوف بالتدليس.

(١) الغث: المهزول. وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٠٤/٥ «فالمعنى أنه
قليل الخير من أوجه: كونه كالحم الجمل لا كالحم الضأن، ومنها أنه مع ذلك
مهزول رديء، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة».
(٢) عجره وبجره: عيوبه. وقال الخطابي وغيره: «أرادت عيوبه
الباطنة، وأسراره الكامنة».

(٣) العشتق: الطويل. والمراد ليس فيه أكثر من طول لا نفع به، فإن
ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقتني فلا أنا بالعزباء ولست
بالمتروجة.

(٤) أي: لذيد معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط، ولا أخافه لكرم =

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا (١)، وَإِنْ شَرِبَ
اشْتَفَّ (٢)، وَإِنْ نَامَ التَّفَّ (٣)، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ (٤).

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ (٥) - أَوْ عَيَايَاءُ، شَكَّ عَيْسَى
- طَبَاقَاءُ (٦)، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكَ

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ أَسَدًا، وَإِنْ خَرَجَ فَهَدًا (٧)،
وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ
زَرْبٍ (٨).

= أخلاقه ولا يسأمني ويميل صحبتي .

(١) اللف: الإكثار من الأكل مع التخليط.

(٢) الاشتفاف في الشرب: استقصاؤه.

(٣) التف: رقد ناحية ملتفًا بكسائه.

(٤) البث: الحزن، والشكوى، والمرض، والأمر الذي لا يصبر عليه.

وهو كناية عن ترك أمورها وما تهتم به وتميل إليه.

(٥) الغيياء الطباقاء: الأحمق الذي ينطبق عليه الأمر. والعياءاء - بالعين

المهملة -: الذي لا يلقح.

(٦) الطباقاء: قال ابن فارس: الذي لا يحسن الضراب.

(٧) قال القاضي عياض: «وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما

وقع في رواية الزبير بن بكار فقال: إذا دخل أسد، وإذا خرج فهد - عكس ما

في الصحيحين - . فإن كان محفوظاً فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على

غاية من الرزاة والوقار، وحسن السميت. أو على الغاية من تحصيل الكسب.

وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من

فريسته بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها».

(٨) الزرب: نبات طيب الريح.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: «زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ (١) ، طَوِيلُ
النَّجَادِ (٢) ، عَظِيمُ الرَّمَادِ (٣) قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ
إِبِلٌ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ
أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ (٤) .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ ،
أَنَاسٌ (٥) مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي ، وَمَمْلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي (٦) ،
وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتُ (٧) إِلَيَّ نَفْسِي فَوَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ
بَشَقٍّ (٨) ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، وَعِنْدَهُ

(١) المراد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وأصل العماد عماد البيت
التي يعمد بها.

(٢) النجاد: - بكسر النون - حمائل السيف، والطويل يحتاج إلى طول
حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك.

(٣) عظيم الرماد: تصفه بالجود وكثرة الضيافة فتكثر وفوده، فيكثر
رماده.

(٤) المراد أن له إبلاً كثيرة فهي باركة قرب مضاربه لا تسرح إلا
قليلاً، فإذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت
الأبل صوت المزهري - العود - علمن أنهن منحورات هوالك.
(٥) أناس: حرك.

(٦) قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله،
لأن العضد إذا سمت سمن سائر الجسد.

(٧) أي فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباري: المعنى عظمي فعظمت
إلي نفسي، وقيل: فخرني ففخرت.

(٨) الشق - بكسر أوله، ويروى بالفتح - : اسم موضع. وقيل: هو
الناحية، وقيل قرية من فرى فذك تعمل فيها اللحم. وانظر معجم البلدان =

أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقْمَحُ^(١).

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاحٌ^(٢)، وَبَيْتُهَا
فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ
شَطْبَةٌ^(٣) وَيُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(٤).

= ٣/٣٥٥. وانظر الفتح ٩/٢٦٨.

(١) أي في أهل خيل، وإبل، وزرع، ونقيق دجاج وغيره.

(٢) العكوم: الأعدال التي فيها المتاع والأطعمة، ورداح: كبيرة

واسعة، والحاصل أنه نقلها من شظف العيش إلى الثروة الواسعة.

وَأَتَقَمَّحُ قَالَ عِيَاضٌ: لَمْ يَقَعْ فِي الصَّحِيحِنِ إِلَّا بِالنُّونِ، وَرَوَاهُ الْأَكْثَرُ فِي

غَيْرِهِمَا بِالْمِيمِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقْمَحُ بِالْمِيمِ، وَهَذَا

أَصْحٌ».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٧٦: «وقد رواه - أتقمح - بالميم من طريق

عيسى بن يونس أيضاً النسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، والجوزقي، وغيرهم.

وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة، وفي رواية أبي عبيد أيضاً».

ومعنى أتقمح، قال أبو عبيد: «أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب، مأخوذ

من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها رياءً. وأما

بالنون فلا أعرفه». وأثبت بعضهم أن معنى أتقمح هو معنى أتقمح لأن النون

والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه، وانتقع.

(٣) مسيل الشطبة: قال أبو عبيد: أصل الشطبة ما شطب من الجريد

وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، وقيل: هي العود المحدد

كالمسلة، والمراد أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به

الرجل.

(٤) الجفرة: - بفتح الجيم - الأنثى من أولاد المعز وهي ما بلغت أربعة

أشهر وفصلت عن أمها. والذكر جفر. والمراد أنه قليل الأكل، والعرب تمدح

بذلك.

ابنةُ أبي زرعٍ، وما ابنةُ أبي زرعٍ؟ طوعُ أبيها، وطوعُ أمِّها، ومِلءُ كسائِها، وغَيْظُ جارِتها.

جارِيةُ أبي زرعٍ، وما جارِيةُ أبي زرعٍ؟ لا تَبُّ حَدِيثَنَا تَبْثِثًا^(١)، ولا تَنْقُلُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا^(٢)، ولا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا^(٣).

خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ^(٤)، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يُلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَانَتَيْنِ^(٥)، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا. فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا^(٦) رَكِبَ شَرِيًّا^(٧)، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا. قَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي^(٨) أَهْلِكَ.

قَالَتْ: فَإِنْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زَرَعٍ.

(١) لا تبت حديثنا تبتثيثًا: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٢) الميرة: الطعام المجلوب. والنقث: النقل. وفي مسلم: ولا تنقث ميرتنا، أراد أنها أمانة على حفظ طعامنا.

(٣) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر.

(٤) الأوطاب: جمع وطب: أسقيه اللبن التي يمحض فيها.

(٥) الرمانتان هنا ثدياها، ورجح القاضي هذا وقال: معناه أن لها

نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين.

(٦) السري: السيد الشريف السخي.

(٧) الشري: الفرس الذي يلح في سيره ويمضي بلا فتور ولا

انكسار.

(٨) ميري أهلك: أعطيتهم وأفضلي عليهم، وصليهم.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ: كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) باب: ذكر حديث أم زرع، من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٩) باب: حسن المعاشرة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٦٩/٩ برقم (٢٣٤٠) - من طريق سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر. وأخرجه مسلم (٢٤٤٨)، والترمذي في الشمائل برقم (٢٥١)، من طريق علي بن حجر، كلاهما عن عيسى بن يونس، به. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي برقم (٢٣٤٠).

وأخرجه مسلم (٢٤٤٨) ما بعده بدون رقم، من طريق الحسن بن علي الحلواني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن سلمة، عن هشام، به. وانظر الحديثين التاليين.

وفي هذا الحديث من الفوائد حسن عشرة الأهل، وفيه المرح ووسط النفس، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لزوجته إذا علم أن هذا لا يفسدها عليه. وفيه منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس، وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن. وفيه أن الحب يستر الإساءة، وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية، وفيه جواز التأسّي بأهل الفضل، وفيه مدح الرجل في وجهه إذا كان ذلك لا يفسده.

وقال القاضي عياض: «في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة، والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، نير القسمات، وقد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده، وشيدت مبانيه.

وفي كلامهن أيضاً من فنون التشبيه، والاستعارة، والكنية، والإشارة، =

٣٤٦ - (٤٧٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ربحان بن سعيد الناجي، عن عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ بِحَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ. أَي قَرِيبٍ مِنْهُ (١).

٣٤٧ - (٤٧٠٣) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي زُرْعٍ وَأُمِّ زُرْعٍ وَذَكَرَتْ شِعْرَ أَبِي زُرْعٍ عَلَى أُمِّ زُرْعٍ (٢).

٣٤٨ - (٤٧٠٤) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولُ: مَنْ

= والموازنة، والترصيع، والمناسبة والتوسيع، والمبالغة والتسجيع، والتوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام مالا يلزم، والإيغال، والمطابقة، والاحتراس، وحسن التفسير، والترديد، وغرابة التقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وكمل ذلك أن غالب ما ذكرنا أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به خاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له غير مستكره ولا منافر، والله يمن على من يشاء بما يشاء، لا إله إلا هو».

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي، ولكنه متابع عليه والحديث صحيح، انظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»^(١).

٣٤٩ - (٤٧٠٥) حدثنا أحمد بن زيد، حدثنا حماد بن

خالد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَغْتَسَلَ وَصَامَ
يَوْمَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحة برقم (١٥٠)

بتحقيقنا، من طريق مروان بن معاوية.

وأخرجه البزار برقم (٥٠) من طريق الضحاك، كلاهما أخبرنا هشام بن

عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،

حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/١ ونسبه إلى أحمد، وأبي

يعلى، والبزار، وقال: «ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٣١/٢، والبخاري في بدء

الخلق (٣٢٧٦) باب: صفة إبليس، ومسلم في الإيمان (١٣٤) باب: بيان

الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، كما يشهد له حديث أنس المتقدم

برقم (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٩).

قال المازري: «الخواطر على قسمين: فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة

هي التى تندفع بالإعراض عنها. وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها يطلق

اسم: وسوسة.

وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التى لا تندفع إلا بالنظر

والاستدلال».

(٢) إسناده ضعيف، أحمد بن زيد مجهول، وخبره منكر، غير أن =

٣٥٠ - (٤٧٠٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، حدثنا عباد بن منصور، عن عطاء أن مسروقاً^(١) سأل عائشة قال:

يَا أُمَّتَاهُ، الرَّجُلُ يُصْبِحُ جُنْبًا، هَلْ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فَرِيضَةٌ غَيْرَ تَطْوِيعٍ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى، وَأَتَمَّ صَوْمَهُ^(٢).

٣٥١ - (٤٧٠٧) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَتِمُّ صَوْمَهُ^(٣).

٣٥٢ - (٤٧٠٨) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدله، عن أبي صالح،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةٍ

= الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٥١، ٤٦٣٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٠٦، ٤٧٠٧).

(١) في الأصلين «مسروق» والوجه ما أثبتناه

(٢) إسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح، وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٣) رجاله ثقات، غير أن سماع مجاهد من عائشة غير مقطوع به كما بينا عند الحديث (٤٤٤١)، والحديث صحيح، انظر الحديثين السابقين. وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٩١، ٣٤٩٣، ٣٥٠١).

الْفَجْرِ وَرَأْسَهُ يَقَطْرُ مِنْ جِمَاعٍ، لَا احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(١).

٣٥٣ - (٤٧٠٩) حدثنا داود بن عمرو بن زهير، حدثنا

صالح بن عمر، حدثنا مطرف، عن الشعبي عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ فَيَنَادِيهِ بِلَالُ
بِالْأَذَانِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَإِنِّي لَأَرَى الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَيَّ جِلْدِهِ
وَشَعْرِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، فَاسْمَعُ بُكَاءَهُ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا.

قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سَوَاءٌ^(٢).

٣٥٤ - (٤٧١٠) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن

زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد

نسأله عن الرضاع، فكتب إن شريحا حدث.

أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَلِيلُهُ
وَكَثِيرُهُ. قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَ أَنَّ
عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ
وَالْخَطْفَتَانِ»^(٣).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وصالح بن عمر هو الواسطي، وانظر الحديث

السابق.

(٣) إسناده صحيح، يزيد بن زريع قديم السماع من سعيد. وأخرجه

النسائي في النكاح ١٠١/٦ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من طريق

محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الرضاع ٤٥٨/٧ باب: من قال: يحرم قليل

الرضاعة وكثيره، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، به.

٣٥٥ - (٤٧١١) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: لَا
تَبْكُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ أَهْلَهَا يَبْكُونَ
عَلَيْهَا: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (١).

٣٥٦ - (٤٧١٢) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

وأخرجه - مختصراً - عبد الرزاق ٤٦٩/٧ برقم (١٣٩٢٤) من طريق

الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود قالوا:

وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٩٥، ٩٦، ٢١٦، ومسلم في الرضاع (١٤٥٠)

باب: في المصّة والمصتان، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣) باب: هل يحرم ما

ذون خمس رضعات؟. والترمذي في الرضاع (١١٥٠) باب: ما جاء لا تحرم

المصّة ولا المصتان، والنسائي في النكاح ١٠١/٦ باب: القدر الذي يحرم

من الرضاع، وابن ماجه في النكاح (١٩٤١) باب: لا تحرم المصّة

والمصتان، والبيهقي في الرضاع ٧/٤٥٤ - ٤٥٥ باب: من قال: لا يحرم من

الرضاع إلا خمس رضعات، والدارقطني في الرضاع ٤/١٧٢ برقم (٣)، من

طرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. . .

وعندهم «لا تحرم المصّة والمصتان». وستأتي هذه الرواية برقم (٤٨١٢).

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧، والدارمي في النكاح ٢/١٥٦ باب: كم رضعه

تحرم؟ من طريقين حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وانظر

صحيح ابن حبان رقم (٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦) بتحقيقنا.

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

لم يدرك عبد الله بن عمر، وقد تقدم بنحوه برقم (٤٤٩٩).

سَمِعَ عَائِشَةَ - وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا - تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ: لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ؛ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ (١).

٣٥٧ - (٤٧١٣) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا بشر بن
منصور، عن ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً (٢)
فَزَعَهَا وَتَغَيَّرَ لَهَا لَوْنُهُ؛ وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ
سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ
لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا: هَذَا
عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) (٢) [الأحقاف: ٢٤] الآية.

٣٥٨ - (٤٧١٤) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن
عيينة، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم:

أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا
وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩١)، وسيأتي برقم (٤٨٣٣).

(٢) المخيلة - بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بواحدة من فوق بعدها
مشاة تحنية ساكنة ولام مفتوحة - : السحابة الخليفة بالمطر.

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث عند
مسلم في الاستسقاء (٨٩٩) (١٥) باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم،
والفرح بالمطر، فالحديث صحيح. وقد تقدم تخريجه عند رقم (٤٦٠٥).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٨)،

(٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٠٢، ٤٦٩٦)، وانظر (٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧٣٤).

٣٥٩ - (٤٧١٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (١).

٣٦٠ - (٤٧١٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ (٢).

٣٦١ - (٤٧١٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ. أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (٣).

٣٦٢ - (٤٧١٨) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا. فَقُلْتُ لَهَا:

-
- (١) إسناده صحيح، وأنظر الحديث السابق.
(٢) إسناده صحيح، وأنظر الحديث السابق.
(٣) إسناده صحيح، وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٠) بتحقيقنا. وقد تقدم برقم (٤٥١١).

بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمَّلَكَ لِأَرْبِهِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ (١).

٣٦٣ - (٤٧١٩) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - حِضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالِكِ أَنْفُسِي؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقَرِ (٢).

٣٦٤ - (٤٧٢٠) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:

كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا قَضَى الرَّجُلُ الصَّلَاةَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ

(١) إسناده صحيح، وحماد الأول هو ابن سلمة، والثاني هو حماد بن أبي سليمان، وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٤٦٦). وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٨) بتحقيقنا. وقد تقدم برقم (٤٤٢٨)، وانظر (٤٧١٦، ٤٧٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نفس، ومسلم في الحج (١٢١١) (١١٩) باب: بيان وجوه الإحرام، من طرق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند (٤٥٠٤)، وانظر (٤٣٦٢، ٤٤٨٥، ٤٤٨٨، ٤٥٤٣، ٤٦٦٦، ٤٧١٩).

أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ»^(١).

٣٦٥ - (٤٧٢١) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد بن عبد
الله، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ لَاءِ
الْكَلِمَاتِ^(٢).

(١) إسناده صحيح إلى عبد الله بن أبي الهذيل، وأبو سنان هو
ضرار بن مرة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة ٣٦٢/١ - ٣٦٣ من طريق
يعقوب الدورقي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن
الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود قال: كان رسول
الله وصححه ابن حبان برقم (١٩٩٣) بتحقيقنا.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٠٢ باب: ما جاء في الأذكار
عقب الصلاة، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». ويشهد له
الحديث التالي.
(٢) إسناده صحيح، خالد الأول هو الواسطي، وخالد الثاني هو
الحذاء، وأخرجه ابن حبان برقم (١٩٩٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى
هذه.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٤ من طريق علي بن عاصم.
وأخرجه مسلم في المسافرين (٥٩٢) ما بعده بدون رقم، باب:
استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، وأبو داود في الصلاة (١٥١٢) باب: ما
يقول الرجل إذا سلم، من طريقين عن شعبة، كلاهما عن خالد الحذاء، به.
وأخرجه مسلم في المسافرين (٥٩٢)، والترمذي في الصلاة
(٢٩٨، ٢٩٩)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤١ من طريق مروان بن معاوية،
وأبي معاوية الضرير، عن عاصم الأحول. عن عبد الله بن الحارث، به.
وصححه ابن حبان برقم (١٩٩١).

٣٦٦ - (٤٧٢٢) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب (١)،

حدثنا هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ صَلَّى فَقَرَأَ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ (٢).

= وأخرجه مسلم (٥٩٢) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الصلاة

(١٥١٢)، والنسائي في السهو ٦٩/٣ باب: الذكر بعد الاستغفار، وأبو عوانة

٢٤١/٢، من طرق عن شعبة.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٦، والدارمي في الصلاة ٣١١/١ باب: القول

بعد السلام، والبيهقي في الصلاة ١٨٣/٢ من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد ٦٢/٦ من طريق وكيع، عن سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٢٤) باب: ما يقال بعد التسليم، من

طريق محمد بن عبد الملك، عن عبد الواحد بن زياد، جميعهم عن عاصم،

بالإسناد السابق. وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٣١٩٧).

وفي الباب عن ثوبان عند مسلم (٥٩١) وقد استوفيت تخريجه عند ابن

حبان برقم (١٩٩٤).

(١) في (فا): «وهب» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٣) باب: ما

جاء في صلاة القاعد في النافلة، من طريق هشام، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٧٨/٦، والبخاري في تقصير الصلاة

(١١١٨) باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة، تم ما بقي،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٨/١ باب: الرجل يفتح الصلاة قاعداً

والبغوي في «شرح السنة» ١٠٦/٤ برقم (٩٧٩)، والبيهقي في الصلاة

٤٩٠/٢ باب: من افتتح صلاة التطوع جالساً.

وأخرجه الحميدي ٩٨/١ برقم (١٩٢)، وعبد الرزاق برقم

(٤٠٩٧، ٤٠٩٦)، وأحمد ٤٦/٦، والبخاري في التهجد (١١٤٨) باب: قيام =

٣٦٧ - (٤٧٢٣) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

= النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم في المسافرين (٧٣١) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنسائي في قيام الليل ٢٢٠/٣ باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وأبو داود في الصلاة (٩٥٣) باب: في صلاة القاعد، وابن ماجه في الإقامة (١٢٢٧) باب: في صلاة النافلة قاعداً، والطحاوي ٣٣٨/١ من طرق عن هشام، به. وصححه ابن خزيمة ٢٣٧/٢ برقم (١٢٤٠، ١٢٤٣).

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٣٧) باب: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)، من طريق الحسن بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن يحيى، أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود، سمع عروة، به. وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٤) باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، من طريق عبد الله بن يزيد المدني، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي في الصلاة (٣٧٤) باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً - وعنده مالك، أخبرنا أبو النضر، عن أبي سلمة - والنسائي ٢٢٠/٣، والبيهقي ٤٩٠/٢، والطحاوي ٣٣٩/١. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦١) باب: من تحدث بعد الركعتين، (١١٦٨) باب: الحديث بعد ركعتي الفجر، من طريقين عن سفيان، حدثنا سالم أبو النضر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧٣١) (١١٣)، والنسائي ٢٢٠/٣، وابن ماجه (١٢٢٦)، والبيهقي ٤٩١/٢، من طريق إسماعيل بن علي، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٤٤)، وابن حبان برقم (٢٥٠١) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٧٧).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ اسْتَبْرَأْتُ بِقِرَامٍ عَلَيَّ سَهْوَةً لِي، فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَّعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ^(١).

٣٦٨ - (٤٧٢٤) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد^(٢)، عن

المغيرة،

عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣).

٣٦٩ - (٤٧٢٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد، عن

المغيرة،

عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: إِنَّ نَاجِيَةَ بِنْتَ قُرْظَةَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَبَالِي مَا قَالَتْ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ عَلِيٍّ. قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ^(٤).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٣)، (٤٤٠٩)، (٤٤٣٨)،

(٤٤٦٨)، (٤٤٦٩)، (٤٥٢٤)، (٤٦٢٩)، (٤٦٤١)، (٤٦٤٦).

(٢) في (فا): «خالدة». وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات غير أن المغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، ولكن

أخرج له مسلم حديثاً بالنعنة في الفضائل (٢٣٨٣) (٦) باب: فضائل أبي بكر.

(٤) إسناده إسناد سابق، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٤٤٨٩).

٣٧٠ - (٤٧٢٦) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا

وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَعْتَرِفُ مِنْهُ
وَنَحْنُ جُنُبٌ (١).

٣٧١ - (٤٧٢٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن منصور، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ
إِحْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يَتْلُو الْقُرْآنَ (٢).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم بروايات برقم ٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٥٧،

٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٤٨/٦، ١٩٠، ٢٠٤، والحميدي

٩٠/١ برقم (١٦٩)، والبخاري في التوحيد (٧٥٤٩) باب: قول النبي ﷺ :
«الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة»، وأبو داود في الطهارة (٢٦٠) باب:
مؤاكلة الحائض ومجامعتها، والنسائي في الطهارة (٢٧٥) باب: في الذي
يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وفي الحيض (٣٨١) باب:
الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٤)
باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد، وأبو عوانة في المسند ٣١٣/١،
من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم
(٧٨٦).

وأخرجه أحمد ١١٧/٦، والبخاري في الحيض (٢٩٧) باب: قراءة

الرجل في حجر امرأته، من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، ٢٥٨، ومسلم في الحيض (٣٠١) باب: جواز

غسل المرأة الحائض رأس زوجها، والبيهقي في الطهارة ٣١٢/١ من طريق
داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور، به. وصححه ابن حبان برقم =

٣٧٢ - (٤٧٢٨) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب بن

خالد، حدثنا حميد، عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا^(١) وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٢).

(١٣٥٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٦٨ - ٦٩، ٧٢ من طريقين عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة

وفي هذا الحديث جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة. (١) سقطت «قائماً» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، نعم حميد موصوف بالتدليس وقد عنعن، غير أن البخاري أخرج له في صحيحه بالنعنة، انظر ملاحظتنا عند الحديث (٣٧٨٧).

وأخرجه أحمد ٦/٩٨، ٢٣٦ من طريق محمد بن أبي عدي، ويزيد. وأخرجه أحمد ٦/٢٤١، ومسلم في المسافرين (٧٣٠) (١٠٩) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، وابن ماجه في الإقامة (١٢٢٨) باب: في صلاة النافلة قاعداً من طريق معاذ بن معاذ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٨ باب: الرجل يفتح الصلاة قاعداً، من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن حميد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٣٩ برقم (١٢٤٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٦٦ برقم (٤٠٩٩) من طريق معمر والثوري، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٦.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٦ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب، بالإسناد السابق..

٣٧٣ - (٤٧٢٩) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ جُنْبًا كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٨)، وأحمد ٢٠٤/٦، ٢٦٢، ومسلم (٧٣٠) (١١٠)، والنسائي في قيام الليل ٢٢٠/٣ باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، والبيهقي في الصلاة: ٤٨٠/٢ باب: صلاة التطوع قائماً وقاعداً، والطحاوي ٣٣٨/١ من طريقين عن ابن سيرين بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٤٨).
وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، ٢٢٧، ومسلم (٧٣٠) (١٠٨)، وأبو داود في الصلاة: (٩٥٥) باب: في صلاة القاعد، والنسائي ٢١٩/٣، والطحاوي ٣٣٨/١ من طريق بديل.
وأخرجه أحمد ٢١٦/٦ - ٢١٧، ومسلم (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة (٣٧٥) باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، والبيهقي في الصلاة ٤٧١/٢ باب: من قال: هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً، من طريق خالد. وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٧)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائي ٢١٩/٣، من طريق أيوب، ثلاثتهم عن عبد الله بن شقيق، به. وسيأتي من هذا الطريق برقم (٤٨٤٥)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٤٥، ١٢٤٦)، وابن حبان برقم (٢٤٦٥) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق شجاع بن الوليد، عن الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة.. وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٩٥)، وانظر الحديث السابق برقم (٤٧٢٢).
(١) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٩) باب: ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وابن ماجه في الطهارة (٥٨٣) باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من طريقين عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٨) باب: في الجنب يؤخر الغسل، =

٣٧٤ - (٤٧٣٠) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن الزهري، عن عروة،

= من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ٢٠١/١ باب: ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء. والبخاري في «شرح السنة» ٣٥/٢ برقم (٢٦٨).

وأخرجه الطحاوي ١٢٤/١ باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب، من طريق أبي عاصم، حدثنا سفيان به.

وأخرجه أحمد ١٤٦/٦، ١٧١، والطحاوي ١٢٥/١ من طريق هشيم،

عن إسماعيل بن أبي خالد.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٨) باب: ما جاء في الجنب ينام قبل

أن يغتسل، والطحاوي ١٢٥/١ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش.

وأخرجه الطحاوي ١٢٥/١ من طريق أبي الأحوص، جميعهم عن أبي

إسحاق، به.

وهذا الحديث متعارض مع الحديث السابق (٤٥٢٢، ٤٥٩٥) حيث

روت عائشة أنه كان يتوضأ ثم ينام إذا كان جنباً، ولذلك فقد خطأ بعض

الحفاظ أبا إسحاق في هذا الحديث، وقد بينا أن الطرق التي ورد منها

صحيحة لا مجال للطعن بها.

قال البيهقي في السنن ٢٠٢/١: «وحدثني أبي إسحاق السبيعي صحيح

من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية

زهير بن معاوية، عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا

وجه لرده».

وقال ابن قتيبة - بعد أن ذكر روايتي عائشة السابقتين برقم (٤٥٢٢)،

(٤٥٩٥)، وهذا الحديث: «إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه

للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من

غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.

وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل

على الرخصة ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: مَا أُبَالِي يَا أُمَّهُ أَنْ لَا أَطُوفَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّهُ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الَّتِي (١) بِالْمُشَلَّلِ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَهُمَا - أَوْ يَطُوفُ
 بَيْنَهُمَا، شَكَّ سُفْيَانُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ) [البقرة: ١٥٨] الآية. قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا فَهِيَ
 سُنَّةٌ (٢).

= أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

(١) في الأصلين «الذي»، وهو خطأ والصواب ما أثبتنا، وانظر مصادر
 التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١٠٧/١ برقم (٢١٩) من طريق
 سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طريق الحميدي: البخاري في التفسير (٤٨٦١) باب:
 ومناة الثالثة الأخرى.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٧٧) (٢٦١) باب: بيان أن السعي بين
 الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، والترمذي في التفسير (٢٩٦٩)
 باب: ومن سورة البقرة، من طريق ابن أبي عمر، وعمرو الناقد.

وأخرجه النسائي في الحج ٢٣٧/٥ باب: ذكر الصفا والمروة، من
 طريق محمد بن منصور، جميعهم عن سفیان، به. وصححه ابن خزيمة
 ٢٣٣/٤ برقم (٢٧٦٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، ٢٢٧ من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب: وجوب الصفا والمروة،
 والنسائي في الحج ٢٣٨/٥ باب: ذكر الصفا والمروة، من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٢)، والبيهقي في الحج ٩٦/٥ باب:
 وجوب الطواف بين الصفا والمروة، والطبري في التفسير ٤٧/٢ من طريق
 الليث، حدثنا عقيل.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٣) من طريق يونس.

٣٧٥ - (٤٧٣١) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ فِي الشَّرَابِ فِي شَرَابِ الْإِنَاءِ فِي شَرَابِ يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ» (١).

= وأخرجه الطبري ٤٨/٢ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٦٧). وعلقه البخاري (٤٨٦١) بقوله: وقال معمر: عن الزهري.. بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحج (١٣٠) باب: جامع السعي، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٠) باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، وفي التفسير (٤٤٩٥) باب: قوله: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما..). وأبو داود في الحج (١٩٠١) باب: أمر الصفا والمروة، والطبري ٥١/٢، والبيهقي ٩٦/٥، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٨/٧ برقم (١٩٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٠).

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٠)، وابن ماجه في الحج (٢٩٨٦) باب: السعي بين الصفا والمروة، من طريق أبي أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧)، والبيهقي ٩٦/٥ من طريق أبي معاوية. وأخرجه الواحدي ص (٣٠) من طريق يحيى بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن هشام، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٨٦). والمثمل: جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. وانظر معجم البلدان ١٣٦/٥.

(١) إسناد صحيح، فرات بن سلمان الحضرمي وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به محله الصدق، ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٤/٢ باب: ما قيل في المسكر، من طريق زيد بن يحيى، حدثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد.

٣٧٦ - (٤٧٣٢) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب، حدثنا

سعيد أبو مسعود الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ صَحَابَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ:
ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ (١).

٣٧٧ - (٤٧٣٣) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن منصور، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٦/٤ باب: في الغبيراء والفضيخ
والخليطين والطلاء وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه فرات بن سلمان، قال
أحمد: ثقة، وذكره ابن عدي وقال: «لم أر أحداً صرح بضعفه، وأرجو أنه لا
بأس به، وبقيته رجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٧٩٤) وعزاه إلى
أحمد بن منيع، وأبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله:
«رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواه ثقات».

(١) إسناده ضعيف لضعف الجريري، وأخرجه الترمذي في المناقب
(٣٦٥٨) باب: مناقب أبي بكر الصديق، و (٣٧٦٠) باب: مناقب أبي
عبيدة، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٠٢) باب: في فضائل أصحاب رسول
الله ﷺ، من طريق علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، كلاهما أخبرنا
الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٧٣/٣ ووافقه الذهبي. وسيأتي
أيضاً برقم (٤٨٠٠)، بإسناد حسن.

الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَ : « خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ : فَسْتَرِ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا ! » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحيض (٣١٤) باب : ذلك المرأة إذا تطهرت من المحيض ، وفي الاعتصام (٧٣٥٧) باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم في الحيض (٣٣٢) باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ، والنسائي في الطهارة ١/١٣٥ باب : ذكر العمل في الغسل من الحيض ، والبيهقي في الطهارة ١/١٨٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١١٨٦) بتحقيقنا . وأخرجه أحمد ٦/١٢٢ ، والبخاري في الحيض (٣١٥) باب : غسل المحيض ، ومسلم (٣٣٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق وهيب ، عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٦/١٤٧ ، ١٨٨ ، وأبو داود في الطهارة (٣١٤) باب : الاغتسال من المحيض ، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٢) باب : الحائض كيف تغتسل ، والدارمي في الوضوء ١/١٩٧ ، والبيهقي ١/١٨٣ من طرق عن إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية ، به .

وفي هذا الحديث من الفوائد : التسبيح عند التعجب ، وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعوامات ، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وفيه تفسير كلام العالم بحضرتها لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه ، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل ، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبة : نعم ، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه ، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن يفهم ، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جيل عليها ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفاً وصلّى عليه وسلم .

٣٧٨ - (٤٧٣٤) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَكَ (١).

٣٧٩ - (٤٧٣٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن يحيى بن وثاب،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا فَلَعَنَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْكَبِيهِ» (٢).

٣٨٠ - (٤٧٣٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد،

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ تَمَائِيلٌ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُوا بِنَا إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبِرْنَا بِمَا قَالَ أَبُو

(١) إسناده صحيح، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٥٠) بتحقيقنا، وقد تقدمت هذه الرواية برقم (٤٤٢٨)، وانظر روايات أخر (٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٠٢، ٤٦٩٦، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٨).

(٢) رجاله ثقات، غير أنه منقطع، يحيى بن وثاب لم يسمع من عائشة. وأخرجه أحمد ١٣٨/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٦/٨ باب: ما نهي عن سبه من الدواب، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهم ثقات، إلا أن يحيى بن وثاب لم يسمع من عائشة وإن كان تابعياً».

طَلْحَةَ فَقَالَتْ: لَا أُدْرِي، وَسَأَحَدُّكُمْ بِمَا رَأَيْتَهُ فَعَلَ.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَكَانَتْ أَتَحَيْنُ قُفُولَهُ،
فَأَخَذَتْ نَمَطًا لَنَا فَسَتَرْتُ بِهِ عَلَيَّ الْعَرَضَ (١). قَالَتْ: فَلَمَّا أَقْبَلَ
قُمْتُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ
وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ. قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى النَّمَطِ فَلَمْ يَرِدَّ
عَلَيَّ شَيْئًا، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَاِنطَلَقَ حَتَّى هَتَكَ النَّمَطَ
ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو» (٢)
الْحِجَارَةَ وَاللَّبْنَ».

قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً ثُمَّ حَشَوْتُهَا (٣) لِيَفَاءً، فَلَمْ
يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ (٤).

= ويشهد له حديث أنس المتقدم (٣٦٢٢)، وقد ذكرنا له عدداً من الشواهد.
(١) قال الهروي: «المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد،
والسين، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم تلقى عليه
أطراف الخشب القصار. يقال: عرّصت البيت تعريضاً».

وذكره أبو عبيد بالسين وقال: البيت المعرّس الذي له عرس، وهو
الحائط تجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه».

والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة، وشرحه الخطابي في
«معالم السنن» وفي «غريب الحديث» بالصاد المهملة، وقال: «قال الراوي:
العرض، وهو غلط» انظر النهاية ٢٠٨/٣.

وقال الزمخشري: إنه العرص - بالمهملة - . وقال: «وقد روى بالضاد
المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً».

(٢) في (فا): «تكسر» وهو خطأ.

(٣) في (فا): «حشرتها» وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند أبي طلحة برقم (١٤٣٢)، وقد =

٣٨١ - (٤٧٣٧) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ
رَكَعَاتٍ^(١).

٣٨٢ - (٤٧٣٨) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا
إسحاق، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْضِلُ الصَّلَاةَ الَّتِي
يَسْتَأْذِنُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَسْتَأْذِنُ سَبْعِينَ ضِعْفًا.
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْضِلُ^(٢) الذِّكْرَ الْخَفِيَّ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ

= استوفينا تخريجه عند الحديث (١٤١٤، ١٤٣٠). وانظر الحديث المتقدم
برقم (٤٥٠٨).

وقال الحافظ في الفتح ٣٩١/١٠: «قال ابن العربي: حاصل ما في
اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة
أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقماً في
ثوب».

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن قطعت
الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. وقال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتنن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز. وانظر
عارضه الأحوذى ٢٤٧/١٠ - ٢٤٩.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٤٦٥٠)، وسيأتي أيضاً برقم
(٤٧٩١).

(٢) في (فا): «لفضل».

[الْحَفْظَةُ] ^(١) سَبْعِينَ ضِعْفًا، فَيَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللهُ الْخَلَائِقَ لِحِسَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الْحَفْظَةُ بِمَا حَفِظُوا وَكَتَبُوا، قَالَ اللهُ لَهُمْ: انظُرُوا، هَلْ بَقِيَ لَه مِنْ شَيْءٍ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا تَرَكْنَا شَيْئًا مِمَّا عَلَّمْنَاهُ وَحَفِظْنَاهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ وَكَتَبْنَاهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي خَبْنًا لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنَا أَجْزِيكَ بِهِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ» ^(٢).

(١) سقطت من الأصلين، واستدركنها من «المطالب العالية». وهي ساقطة أيضاً من «مجمع الزوائد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي. وإسحاق هو ابن سليمان الرازي.

وذكر البيهقي في «مجمع الزوائد» ٨١/١٠ باب: ما جاء في الذكر الخفي وقال: «رواه أبو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدقي وهو ضعيف».

وأورد الشطر الثاني من الحديث، ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٥٦/٣ برقم (٣٤٢١) باب: فضل الذكر الخفي، وعزاه إلى أبي يعلى.

وقال البوصيري: «رواه الحارث، وأبو يعلى واللفظ له، وأحمد، والبخاري، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم».

وأخرج الشطر الأول منه: أحمد ٢٧٢/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في المستدرک ١٤٦/١، والبيهقي في الطهارة ٣٨/١ باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١٤٦/١، وابن خزيمة ٧١/١ برقم ١٣٧، والبيهقي ٣٨/١ من طريق محمد بن يحيى، وأخرجه البخاري ٢٤٤/١ برقم (٥٠١) من طريق إبراهيم بن سعيد، كلاهما حدثنا يعقوب بن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وقال ابن خزيمة: «أنا استثنيت هذا الخبر لأنني خائف أن يكون =

٣٨٣ - (٤٧٣٩) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق ابن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَقْبَلَتْ عَقْرَبُ نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ صُدَّتْ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ نَحْوَ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ النَّعْلَ فَقَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ^(١) قَالَ: قَاتَلَهَا اللَّهُ أَقْبَلَتْ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صُدَّتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَيَّ تُرِيدُنِي. فَلَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهَا فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا^(٢).

= محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه». وقال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري. وقال البزار: «لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق، ولا عنه إلا إبراهيم، وقد روى قريباً منه معاوية بن يحيى». والحديث الصحيح المروي عن عائشة هو ما تقدم برقم (٤٥٦٩)، (٤٥٩٨). وانظر حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٣١).

(١) في (فا): «حاجته».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٨٤). وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٤/٢ باب: قتل العقرب في الصلاة: وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى. وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة: أحمد، وغيره. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها، وضعفه الجمهور».

٣٨٤ - (٤٧٤٠) حدثنا أبو هشام، حدثنا إسحاق، حدثنا

معاوية، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَمَلَنِي
عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنِّي^(١) لَمْ يَكُنْ يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنْ يُحِبَّ
النَّاسُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا^(٢).

= نقول: إن هذا النقل عن البخاري غير مستقيم، قال البخاري في
التاريخ ٣٣٦/٧: «معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي - وكان على بيت مال
بالري - عن الزهري، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من
كتاب، روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها
من حفظه». واكتفى في التاريخ الصغير ١٦٧/٢ بالعبارة الأخيرة: روى عنه
عيسى...

وأدخله في الضعفاء ص (١٠٨) برقم (٣٥٠) وذكر ما أورده في التاريخ
الكبير. وقد تحرفت فيه «كأنها من حفظه» إلى «كلها من حفظه».
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٦٦/٢ باب: قتل الحية والعقرب في
الصلاة، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا
الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة...
وهذا إسناد ضعيف.

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة: «أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية
والعقرب» عند أبي داود في الصلاة (٩١٢) باب: العمل في الصلاة،
والترمذي في الصلاة (٣٩٠) باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في
الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢٦٦/٢ باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة،
وصححه الحاكم ٢٥٦/١ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٢)،
٢٣٤٣ بتحقيقنا.

(١) في (فا): «أنه».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم

(٤٤٧٨، ٤٤٧٩).

٣٨٥ - (٤٧٤١) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ
وَالْعَسَلَ (١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٩/٦، والبخاري في الأطعمة (٥٤٣١) باب: الحلواء والعسل، وفي الأشربة (٥٥٩٩) باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، و(٥٦١٤) باب: شراب الحلواء والعسل، وفي الطب (٥٦٨٢) باب: الدواء بالعسل، وفي الحيل (٦٩٧٢) باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤) (٢١) وما بعده بدون رقم، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) باب: شراب العسل، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٢) باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، وفي الشمائل برقم (١٦٤) - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٠٨/١١ برقم (٢٨٦٥) - وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٣) باب: الحلواء، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٢٠٣) من طرق عن أبي أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٨) باب: قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك)، وفي النكاح (٥٢١٦) باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الأطعمة ١٠٧/٢ باب: في الحلواء والعسل، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٨٦٦)، وأبو الشيخ ص (٢٠٣)، من طرق عن علي بن مسهر، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٦، والبخاري في الطلاق (٥٢٦٧) باب: لم تحرم ما أحل الله لك، وفي الأيمان والندور (٦٦٩١) باب: إذا حرم طعاماً، ومسلم (١٤٧٤)، والنسائي ١٥١/٦، وفي الأيمان والندور ١٣/٧ باب: تحريم ما أحل الله عز وجل، وفي عشرة النساء ٧١/٧ باب الغيرة، من طرق =

٣٨٦ - (٤٧٤٢) حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد، عن

ليث، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا صِيَامُكَ (١) لَأَتْحَفْنَاكَ بِشَيْءٍ. قَالَ: «هَاتِي» (٢).

٣٨٧ - (٤٧٤٣) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو

خالد، عن ليث، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ الْغَدَاءَ فَقُولُ: لَيْسَ... فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» (٣).

٣٨٨ - (٤٧٤٤) حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد

= عن حجاج،

وأخرجه البخاري في تفسير سورة التحريم (٤٩١٢) باب: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة... وقد صرح ابن جريج بالسماع عند مسلم. وسيأتي مطولاً برقم (٤٨٩٦). وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥١٦). (١) في (فا): «هذا مك».

(٢) إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وسماع مجاهد من عائشة ليس مقطوعاً كما بينا عند الحديث (٤٤٤١). وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦)، وانظر الحديث الآتي.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦)، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٣٥) بتحقيقنا. وانظر سابقه.

سليمان بن حيان، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(١).

٣٨٩ - (٤٧٤٥) حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّي، حدثنا عمر بن سعد النَّصْرِيُّ^(٢)، عن ليث، عن مجاهد،

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد عنعن، وأبو خالد هو سليمان بن حبان الأحمر. وأخرجه أحمد ٩٠/٦ من طريق علي بن بحر، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٣) باب: في رمي الجمار، من طريق علي بن بحر، وعبد الله بن سعيد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠/٢ باب: رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل الفجر، من طريق أحمد بن حميد، جميعهم حدثنا أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البيهقي في الحج ١٤٨/٥ باب: الرجوع إلى منى أيام التشريق، من طريق... أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، به.

(٢) النصري - بفتح النون، وسكون الصاد وفي آخرها راء -: هذه النسبة إلى قبيلة، وجد، ومحلة. فأما القبيلة فهي ولد نصر بن معاوية بن بكر... وأما الجد فهو في نسب أبي الحسن الجرجاني أحمد بن محمد بن يوسف... وأما المحلة ففي بغداد بالجانب الغربي محللة يقال لها النصرية. انظر اللباب ٣/٣١١ والإكمال ١/٣٩٠، وتبصير المنتبه ١/١٥٨ وقد تحرف =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ
لِّلْأَمْرَاءِ! وَوَيْلٌ لِّلْعُرَفَاءِ! وَوَيْلٌ لِّلْأَمْنَاءِ، لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِهِمْ يَوْمٌ وَدَّ
أَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالنَّجْمِ وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ عَمَلًا» (١).

٣٩٠ - (٤٧٤٦) حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا ابن

أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرًا
فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ يُنَافِحُ.
وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدُسِ مَا

= في «تهذيب الكمال» الذي حققه الدكتور بشار عواد، وأشرف على طبعه
وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط - إلى «عمر بن سعيد البصري» وجاز عليهما
هذا التحريف.

(١) إسناده ضعيف، عمر بن سعد النصري ترجمه البخاري في الكبير
١٥٨/٦ وقال: «... لم يصح حديثه». وليث هو ابن أبي سليم وهو
ضعيف، وسماع مجاهد من عائشة غير مقطوع به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٥ باب: كراهية الولاية ولمن
تستحب وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن سعد
النصري - تحرف إلى سعيد البصري - وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم
مدلس».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٥٢/٢ من طريق أزهر بن
القاسم الراسبي، حدثنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم،
عنه... وصححه ابن حبان برقم (١٥٥٩) موارد. وذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد ٢٠٠/٥ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة،
ورواه أبو يعلى واليزار» انظر كشف الأستار ٢٥٥/٢ رقم (١٦٤٣). وانظر أيضاً
حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٣٩).

نَافِحَ - أَوْ فَاخِرَ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

٣٩١ - (٤٧٤٧) حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك، عن المقدم، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو^(٢) إِلَيَّ هَذِهِ
التَّلَاعِ^(٣).

٣٩٢ - (٤٧٤٨) حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا

(١) إسناده حسن، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، واسم أبيه عبد الله ابن ذكوان. وقد تقدم برقم (٤٥٩١)، وانظر الأحاديث (٤٣٧٧، ٤٦٤٠) في فضل حسان.

(٢) في (فا): «يعدو» وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو جزء من حديث أخرجه أحمد ٥٨/٦، ٢٢٢، من طريق ابن نمير وحجاج، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٨) باب: ما جاء في الهجرة، وفي الأدب (٤٨٠٨) باب: في الرفق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود (٤٨٠٨) من طريق محمد بن الصباح البزار.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٥٣٩) بتحقيقنا.

وأخرج ما يتعلق بالرفق كل من: أحمد ١٧١/٦، ١٢٥، ومسلم في البر (٢٥٩٤) باب: فضل الرفق، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٦٩)، (٤٧٥)، والبخاري في «شرح السنة» ٧٥/١٣ برقم (٣٤٩٣) من طريق شعبة، .
وأخرجه أحمد ٢٠٦/٦ من طريق وكيع، ١١٢/٦ من طريق إسرائيل، جميعهم عن المقدم بن شريح، به.

شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا هُوَ بِالْبُقَيْعِ، فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ»^(١).

٣٩٣ - (٤٧٤٩) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا مندل، عن هشام بن عروة، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

٣٩٤ - (٤٧٥٠) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا

= وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٣٠).

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه شريك، وشيخه عاصم وهما ضعيفان. والحديث تقدم برقم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠)، وسيأتي برقم (٤٧٥٨)، (٤٨٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مندل وهو ابن علي العنزري. وقد تقدم برقم (٤٦٩٢، ٢٥٠٨). وانظر الحديث التالي.

بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

٣٩٥ - (٤٧٥١) حدثنا نصر بن علي ، حدثنا ابن داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرَشِيِّ^(٢)،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ،
وَيَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٣).

(١) إسناده حسن، سليمان بن موسى الأموي وثقه ابن معين، ودحيم، وابن حبان، وابن سعد، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق وفي حديثه بعض اضطراب». وقال ابن معين مرة: «ثقة وحديثه صحيح عندنا». وقال ابن عدي: «حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يروونها غيره، وهو عندي ثبت صدوق». وقال البخاري: «عنده مناكير» وقال النسائي: «أحد الفقهاء وليس بالقوى». وقال أيضاً: «في حديثه شيء» فمثله لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث.

وانظر الحديث السابق. والحديث (٤٦٨٢)، وسيأتي برقم (٤٨٣٧).
(٢) الجرشي - بضم الجيم، وفتح الراء، وفي آخرها الشين المعجمة -: هذه النسبة إلى بني جرش: بطن في حمير. . . وانظر الأنساب ٢٢٨/٣.

(٣) إسناده صحيح، وابن داود هو عبد الله بن داود أبو عبد الرحمن الخريبي، وثور هو ابن يزيد. وربيعه هو ابن عمرو الجرشي، وهو ربيعة بن الغاز.

وأخرجه النسائي في الصيام ١٥٣/٤ باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث وفي الصوم ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ باب: صوم النبي ﷺ والترمذي في الصوم (٧٤٥) باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس، من طريق عمر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٥٠، ٣٦٥٤) بتحقيقنا.

٣٩٦ - (٤٧٥٢) حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا ابن داود ،
عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ (١) .

٣٩٧ - (٤٧٥٣) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ؛ ،

= واخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٣٩) باب: صيام يوم الاثنين
والخميس ، من طريق هشام بن عمار ، حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني ثور بن
يزيد ، به .

وأخرجه أحمد ٨٩/٦ ، والنسائي ١٥٢/٤ ، ٢٠٢ من طريق بقية ،
حدثنا بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، أن رجلاً سأل
عائشة . . . وهذا إسناد صحيح ، نعم بقية مدلس غير أنه صرح بالتحديث
فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه أحمد ٧٠/٦ ، والنسائي ٢٠٣/٤ من طريق سفيان ، عن ثور ،
عن خالد بن معدان ، عن عائشة ، وهذا إسناد منقطع . خالد بن معدان أرسل
عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٢٠٣/٤ من طريق . . . سفيان ، عن منصور ، عن
خالد بن سعد ، عن عائشة ، هذا إسناد صحيح . وصححه ابن خزيمة برقم
٢٩٨/٣ برقم (٢١١٦) . وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٦٣٣) .

(١) إسناده حسن من أجل زياد بن المغيرة ، وابن داود وهو عبد الله ،
وعطاء هو ابن أبي رباح . وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨٤) . وصححه
ابن حبان برقم (٤٢١٣ ، ٢٤١٤) بتحقيقنا .

ويشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن
حبان برقم (٢٤١٩) . وفي «مجمع الزوائد» ٢٤٢/٢ شواهد أخرى . وانظر
الحديث المتقدم برقم (٤٦٥٠) .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند البخاري في الوتر (٩٩٠) باب: ما
جاء في الوتر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣) ، وصححه
ابن خزيمة برقم (١٠٧٢) .

حدثني غبطة أم عمرو المجاشعية، قالت: حدثني عمتي، عن جدتي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنِ الْوَاصِلَةِ فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١).

٣٩٨ - (٤٧٥٤) حدثنا نصر بن علي، حدثني غبطة أم

(١) إسناده ضعيف، فيه أكثر من مجهول. ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الطيالسي ٣٥٧/١ برقم (١٨٤٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية، عن عائشة... ومن طريقه أخرجه مسلم في اللباس (٢١٢٣) باب: تحريم فعل الواصلة. وأخرجه أحمد ١١١/٦، والبخاري في اللباس (٥٩٣٤) باب: وصل الشعر، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي في الزينة ١٤٦/٨ باب: المستوصلة، من طريق شعبة، بالإسناد السابق. وفي رواية البخاري: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وأخرجه أحمد ٢٣٤/٦، والبخاري في النكاح (٥٢٠٥) باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ومسلم (٢١٢٣) (١١٨) من طريق إبراهيم بن نافع.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٩/١١ من طريق أبان بن صالح، كلاهما عن الحسن بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ١١١/٦ من طريق حسين، حدثنا شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

وأخرجه أحمد ١١٦/٦ من طريق موسى بن داود، حدثنا فليح بن سليمان، عن خوات بن صالح، عن عمته أم عمرو بنت خوات، أن امرأة قالت لعائشة... وأم عمرو لم أعرفها.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والنسائي في الزينة ١٤٧/٨ باب: المتمصات، من طريقين عن أبان بن صمعة، حدثني أمي قالت: سمعت عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتمنصة».

عمرو - عجوز من بني مجاشع - حدثني عمتي ، عن جدتي ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتُبَايَعَهُ، فَنَظَرَ إِلَى يَدَيْهَا فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَغَيِّرِي
 يَدِكَ». قَالَ: فَذَهَبَتْ فَغَيَّرَتْهَا^(١) بِحَنَاءٍ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقِي
 وَلَا تَزْنِي». قَالَتْ: أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟! قَالَ: «وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكَنَّ
 خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ». قَالَتْ: وَهَلْ تَرَكْتَ لَنَا أَوْلَادًا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: فَبَايَعَتْهُ
 ثُمَّ قَالَتْ لَهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ مَا تَقُولُ فِي هَذَيْنِ
 السَّوَارِينِ؟ قَالَ: «جَمْرَتَانِ^(٣) مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»^(٤).

٣٩٩ - (٤٧٥٥) حدثنا نصر بن علي ، حدثنا الحارث بن
 مرة الحنفي ، عن عِسل بن سفيان ، عن ابن أبي مليكة ،

(١) في (ش) «فغيرتها ثم بحناء» وقد ضرب علي «ثم» ولم يتبته ناسخ
 (فا) لذلك فأثبتها.

(٢) في الأصلين «سوارين» والوجه ما أثبتناه.

(٣) في الأصلين «جمرتين» والوجه ما أثبتناه.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧/٦
 باب: البيعة على الإسلام التي تسمى بيعة النساء، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه
 من لم أعرفهن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨). وانظر تفسير ابن كثير
 ٦٣٣/٦.

ويشهد له حديث أميمة بنت رقيقة عند مالك في البيعة (٢) باب: ما
 جاء في البيعة، والترمذي في السير (١٥٩٧) باب: ما جاء في بيعة النساء،
 والنسائي في البيعة ١٤٩/٧ باب: بيعة النساء، وابن ماجه في الجهاد
 (٢٨٧٤) باب: البيعة، وصححه ابن حبان برقم (١٤) موارد، وهو كما قال.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٤٠٠ - (٤٧٥٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا^(٢): زَوْجٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْدِي بِالرَّجُلِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف عسل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٧/٢ باب: التغني بالقرآن، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عسل بن سفيان وثقة ابن حبان وقال: يخطيء ويخالف، وضعفه جمهور الأئمة». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤١٩).

وذكره الهيثمي أيضاً: «مجمع الزوائد» ١٧٠/٧ باب: التغني بالقرآن وقال: «رواه البزار، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٨٧/٣ برقم (٣٤٩٦) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عسل بن سفيان، وهو ضعيف».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التوحيد (٧٥٢٧) باب: قول الله تعالى: (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور). كما يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٠).

(٢) في الأصلين «لهما» والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده حسن، عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح». وقال ابن عدي: «حسن الحديث». وضعفه ابن عيينة، وقال النسائي: «ليس بذلك القوي». فمثله أقل ما يقال فيه: إنه حسن الحديث. ومع ذلك فإنه لم ينفرد =

٤٠١ - (٤٧٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن (١) موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَجَدْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُورًا مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَفِي الْأَجْرِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافًا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ

= به بل تابعه عليه حماد بن مسعدة عند ابن حبان والنسائي، وابن ماجه. وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٣٧) باب: في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) من طريق نصر بن علي. وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥٣٢) باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، من طريق محمد بن خلف العسقلاني، وإسحاق بن منصور، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عبد المجيد، به. وأخرجه النسائي في الطلاق ١٦١/٦ باب: خيار المملوكين يعتقان، وابن ماجه (٢٥٣٢)، من طريقين حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، به. وصححه ابن حبان برقم (١٢١٠) موارد، وهو كما قال.

(١) في (فا): «أو موهب». وهو تحريف.

الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ غَيْرِ
ذِي مَحْرَمٍ» (١).

(١) إسناده حسن، مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال
روى عنه أكثر من اثنين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وعبيد الله بن عبد
المجيد بينا أنه حسن الحديث في الإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٦ باب: لا يقتل مسلم
بكافر. وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال
وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» مختصراً ٤٤/١ برقم (١٤٨٦)
وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «فيه
مالك بن محمد بن عبد الرحمن وهو مجهول. وله شواهد».

وذكره أيضاً في ١/٢ برقم (١٤٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى، كما أورده
في ٩٤/٢ برقم (١٧٥٠) وعزاه إلى أبي يعلى.

نقول: يشهد للفقرة «ورجل تولى غير أهل نعمته» حديث جابر المتقدم
برقم (٢٠٧١)، وحديث ابن عباس المتقدم أيضاً برقم (٢٥٤٠).

ويشهد لقوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم...» حديث علي المتقدم
برقم (٣٣٨، ٥٦٢، ٦٢٨).

ويشهد لقوله: «ولا يتوارث أهل ملتين...» حديث أسامة بن زيد عند

مالك في الفرائض (١٠) باب: ميراث أهل الملل، وأحمد ٢٠٠/٥، ٢٠٨،

والحميدي ٢٤٨/١ برقم (٥٤١)، والبخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب: لا

يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)، وأبو

داود في الفرائض (٢٩٠٩) باب: هل يرث المسلم الكافر؟، والترمذي في

الفرائض (٢١٠٨) باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، وابن

ماجه في الفرائض (٢٧٢٩) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك،

والدارمي في الفرائض ٣٧٠/٢ باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.

ويشهد لقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها...» حديث جابر المتقدم

برقم (١٨٩٠).

٤٠٢ - (٤٧٥٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا
إسماعيل بن جعفر: أخبرني شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن
يسار،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ
لَيْلُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا
مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
بَيْعِ الْغَرَقَدِ» (١).

٤٠٣ - (٤٧٥٩) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل،
عن خيرة بنت محمد بن ثابت بن سباع، عن أمها،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ
الْوَجُوهِ» (٢).

= ويشهد لقوله: «ولا صلاة بعد العصر...» حديث أبي سعيد الخدري
المتقدم برقم (١١٦٠)، وانظر حديث ابن الخطاب المتقدم برقم (١٤٧).
(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٥٩٣)، (٤٦١٩)، (٤٦٢٠)،
(٤٧٤٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٣١).
(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه مجهولتان، وذكره الهيثمي في «مجمع
الزوائد» ١٩٥/٨ باب: ما يفعل طالب الحاجة وممن يطلبها وقال: رواه أبو
يعلى وفيه من لم أعرفهم.
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٢٣/٢ برقم (٢٦٤٠) وعزاه
إلى أبي يعلى.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٦/٣ من حديث جابر.

٤٠٤ - (٤٧٦٠) حدثنا عباد بن موسى الختلي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعْرِ فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»^(١).

٤٠٥ - (٤٧٦١) حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٦/١١ من حديث ابن عمر. كما أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣/١١ و ١١/٧ و ١٥٨/١٣ و ١٨٥/٤ من حديث ابن عباس.

وأخرجه أيضاً في «تاريخ بغداد» ٢٢٦/٣ من حديث أنس، فكلها ضعيفة شديدة الضعف لاتنهض لأن يقوي بعضها البعض الآخر. وانظر المقاصد الحسنة ص: (٨٠ - ٨٢)، وكشف الخفاء ١/١٧٦ - ١٧٨ وانظر مجمع الزوائد ٨/١٩٥.

(١) إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن ثوبان العنسي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٢٢ باب: الشعر في الكلام وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٠١/٢ برقم (٢٥٧٨)، وقال محققه: سكت عليه البوصيري.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الأوسط، فيما ذكره الهيثمي ٨/١٢٢ وقال: «لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد» وإسناده حسن».

وقد تقدم حديث «إن من الشعر حكماً». عن ابن عباس برقم (٢٣٣٢، ٢٥٨١)، وسيأتي عن ابن مسعود (٥١٠٤).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» (١).

٤٠٦ - (٤٧٦٢) حدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ، حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمِنَى يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّفَرَ
عَدَاً فَلَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ
الطَّوْفُ (٢).

٤٠٧ - (٤٧٦٣) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، أخبرني
هشام بن عروة وعبد الله بن عامر، عن الزهري، عن عروة،

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٧).

(٢) رجاله تقات إلى عمر، وهو موقوف عليه. غير أن ابن إسحاق قد
عنن وهو موصوف بالتدليس. وأخرجه مالك في الحج (١٢١) باب: وداع
البيت، من طريق نافع، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في
الحج ١٦٢/٥ باب: طواف الوداع. والشافعي في المسند ص: (١٣١)،
وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٠١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨١/٣ باب: طواف الوداع وقال:
رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال
الصحيح». وهو في «المقصد العلي برقم (٦٠٠). وانظر كنز العمال ٢٤٢/٥
برقم (١٢٧٦٢).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٠٣) وصححه ابن حبان
برقم (٣٩٠٥) بتحقيقنا. وانظر الحديث التالي. كما يشهد له حديث ابن عمر
عند الترمذي في الحج (٩٤٤) باب: في المرأة تحيض بعد الإفاضة،
والشافعي في الأم ١٨٠/٢ وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٠١)، وابن حبان
برقم (٣٩٠٧) بتحقيقنا.

عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«فَلْتَنْفِرُ» (١).

(١) إسناده صحيح بفرعيه. وأخرجه مالك في الحج (٢٣٧) باب:
إفاضة الحائض وأحمد ٦/٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١ من طريق هشام بن عروة،
بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٠٣) باب:
الحائض تخرج بعد الإفاضة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨، ١٦٤، ومسلم في الحج (١٢١١) ما بعده بدون
رقم، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وابن ماجه في
المناسك (٣٠٧٢) باب: الحائض تنفر قبل أن تودع، من طرق عن
الزهري، عن عروة به، وأخرجه أحمد ٦/٨٢، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢)،
وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة
وعروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦) من طريق يحيى بن
أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن عائشة...
وأخرجه مالك في الحج (٢٣٤) باب: إفاضة الحائض، من طريق عبد
الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج
(١٧٥٧) باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

وأخرجه مسلم (١٢١١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج
(٩٤٣) باب: ما جاء في المرأة تحيض قبل الإفاضة، من طريق قتيبة بن
سعيد، حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩، ١٩٢ - ١٩٣ من طريق عبيد الله، عن القاسم،
به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٧، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤) من طريق أفلح، عن
القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٢، والبخاري في الحج (١٧٦٢)، من طريق أبي =

٤٠٨ - (٤٧٦٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا حماد، حدثنا أبو لبابة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ: تَنْزِيلَ: «السَّجْدَةَ»، وَ«الزُّمَرَ»^(١).

٤٠٩ - (٤٧٦٥) حدثنا الحمانى، حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

= عوانة قال: أخبرني منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... وأخرجه أحمد ٢٢٤/٦، ومسلم (١٢١١) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٦، ٢١٣، ٢٥٣ من طرق عن إبراهيم بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحج (٢٣٥) باب: إفاضة الحائض، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٨) باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، ومسلم (١٢١١) (٣٨٥)، والنسائي في الحيض ١٩٤/١ باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٠٢)، وابن حبان برقم (٣٩٠٨) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٥٠٤).

(١) إسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد، وأبو لبابة هو مروان مولى عائشة، والحديث تقدم برقم (٤٦٤٣)..

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، والحمانى، هو يحيى بن عبد الحميد، قال أحمد: «كان يكذب جهاراً». وقال: «ما زلنا نعرف أنه يسرق =

.....

= الأحاديث»، وقال: «قد سمع الحديث وجالس الناس، وقوم يقولون فيه ما أدري ما يقولون وما يدعون». وقال: «أكثر الناس فيه، وما أدري ذلك إلا من سلامة صدره». وقال: «قد طلب وسمع، ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية».

وقال ابن الأثرم: «قلت لأحمد: ما تقول في ابن الحماني؟ قال: ليس هو واحداً، ولا اثنين، ولا ثلاثة ولا أربعة يحكون عنه، ثم قال: الأمر فيه أعظم من ذلك، وحمل عليه حملاً شديداً».

وقال مطين: «سألت أحمد عنه فقلت: لك به علم؟ قال: كيف لا أعرفه؟ قلت: كان ثقة. قال: أنتم أعرف بمشايخكم».

وسأل ابن أحمد أباه عن حديث إسحاق الأزرق، عن شريك... «أبردوا الصلاة...» فقال مرة: «لا أعلم أنني حدثته، ولا أدري لعله على المذاكرة حفظه». وقال أخرى: «كذب، ما حدثته به». وقال ثالثة: «كذب، إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق - يعني بعد وفاة ابن علي -».

وتعقب ابن نمير هذا بقوله: «لو شاء يحيى الحماني أن يكذب لقال: حدثنا شريك، فإنه قد سمع منه الكثير، وكان مستملي شريك، وكان يحفظ حفظاً جيداً، وما هو إلا صدوق».

وقال البخاري: «كان أحمد وعلي يتكلمان فيه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال محمد بن يحيى: «ما أستحل الرواية عنه». وقال إبراهيم الجوزجاني: «يحيى الحماني ساقط متلون ترك حديثه».

وقال الرمادي: «هو عندي أوثق من أبي بكر بن أبي شيبة، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد».

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «هو ثقة، وهو أكبر من هؤلاء كلهم». وقال أبو داود: «كان حافظاً».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٢٣٢) الفقرة (٨٩٩) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «سمعت يحيى يقول: ابن الحماني صدوق مشهور، ما بالكوفة مثل ابن الحماني، ما يقال فيه إلا من حسد». وقد نقل أبو حاتم الرازي، وعبد الخالق بن منصور، والدوري، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، =

٤١٠ - (٤٧٦٦) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو

عوانة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

وَمَا فِيهَا»^(١).

= والبغوي، وابن الدورقي، ومطين، وآخرون عن ابن معين توثيقه.

وقال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحماني في حديث شريك». وقال ابن عدي: «وليحيى مسند صالح، ويقال: إنه أول من صنف المسند بالكوفة... ولم أر في مسنده وأحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال الذهبي في الميزان - بعد أن روى حديثاً من عالي حديثه - : «هذا حديث متصل الإسناد سالم من الضعفة». وحسن الحافظ ابن حجر حديثه. بينما قال في تقريبه «حافظ اتهموه بسرقة الحديث». فهو عندنا حسن الحديث وانظر تاريخ بغداد ١٣/١٦٧ - ١٧٧.

وأخرجه البزار ١٣٢/١ برقم (٢٤٩) من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وقال: «لا نعلم رواه - مرفوعاً - إلا شريك».

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٤ باب: ما جاء في الماء وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (١١٨).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٦ برقم (١)، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «قلت: وإسناده حسن». وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٤١١) فانظره.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/١١٤ برقم (٥٣١) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٧٠ باب: تأكيد ركعتي الفجر، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٧٤ - قال: حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد =

٤١١ - (٤٧٦٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله النُكْرِيُّ، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله^(١) بن مرة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

= وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٥) باب: استحباب ركعتي الفجر، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طريق محمد بن عبيد الغبري، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٦) باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، من طريق صالح بن عبد الله الترمذي - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٥٣/٣ برقم (٨٨١) - جميعهم من طريق أبي عوانة، به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ - ٥١، ١٤٩، ٢٦٥، والنسائي في قيام الليل ٢٥٢/٣ باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٧)، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طريقين عن سليمان التيمي، كلاهما عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة ١٦٠/٢ برقم (١١٠٧)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩) بتحقيقنا. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٤٤٣). وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٤٨٤٩).

(١) في الأصلين «عبيد الله» وهو تحريف، وعبد الله بن مرة هو الخارقي الهمداني.

(٢) إسناد حديث عبد الله بن مسعود منقطع، فقد سقطت منه الوساطة بين عبد الله بن مرة، وبين عبد الله بن مسعود، وهي «مسروق»، وأظن أن ذلك سهو من النساخ.

وأخرجه مع ما بعده - كما هو هنا - أحمد ١٨١/٦، والنسائي في تحريم الدم ٩٠/٧ - ٩١ باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، من طريق عبد الرحمن، =

٤١٢ - (٤٧٦٨) قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم
فحدثني عن الأسود، عن عائشة، بنحوه^(٣).

٤١٣ - (٤٧٦٩) حدثنا عقبه بن مكرم، حدثنا يونس،
حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن
عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عِرْقُ الْكَلْبِ وَهِيَ الْخَاصِرَةُ تَأْخُذُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
يَكْرُبُ حَتَّى آخَذَ بِيَدِهِ فَاتَّقَلَ فِيهَا بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ أَكْبَهَا عَلَيَّ وَجْهَهُ
أَلْتَمَسُ بِذَلِكَ بَرَكَةَ الْقُرْآنِ وَبَرَكَةَ يَدِهِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ
مُجَابُ الدَّعْوَةِ، فَادْعُ اللَّهَ يُفَرِّجْ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ. فَيَقُولُ: «يَا
عَائِشَةُ أَنَا أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً»^(٢).

٤١٤ - (٤٧٧٠) حدثنا عقبه، حدثنا يونس بن بكير،
حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أيوب بن بشير،

= بهذا الإسناد. وقد ذكر عندهم مسروق، فالإسناد صحيح.

وحدث عبد الله منفرداً سيأتي برقم (٥٢٠٢).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه، وقد تقدم برقم (٤٦٧٦).

(٢) رجاله ثقات، ويونس هو ابن بكير. غير ان ابن إسحاق قد عنعن
وهو موصوف بالتدليس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٢/٢٩١ - ٢٩٢
باب: شدة البلاء، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس،
وبقية رجاله ثقات».

وقد أخرج أحمد الجزء الأول منه ضمن حديث طويل ١١٨/٦ من
طريق سليمان بن داود، عن عبد الرحمن عن هشام، عن عروة، به.

عن محمد بن جعفر، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «صَبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرْبٍ مِنْ مَاءِ سَبْعَةِ آبَارٍ شَتَّى». فَفَعَلُوا^(١).

٤١٥ - (٤٧٧١) حدثنا عقبه، حدثنا يونس، حدثنا مسعر

ابن كدام، عن المقدم بن شريح بن هانيء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالْإِنَاءِ فَأَخُذُهُ، فَأَضَعُ شَفْتِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ شَفْتِيهِ عَلَيَّ مَوْضِعَ شَفْتِي. وَأَخْذُ الْعَظْمِ فَأَعْضُ مِنْهُ ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ^(٢) عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

(١) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، وقد تقدم الحديث بإسناد حسن ضمن حديث طويل برقم (٤٥٧٩).

(٢) في الأصلين «يده» والتصويب من مسلم وبقية مصادر التخریج.

(٣) إسناده منقطع، المقدم لم يدرك عائشة، وإنما روى عن أبيه، عنها. وأظن أن «عن أبيه» سقطت سهواً من الناسخ. وانظر مصادر التخریج.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦، ٢١٠، ومسلم في الحيض (٣٠٠) باب:

غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي في الطهارة ١٤٩/١ باب: الانتفاع

بفضل الحائض، والبعوي في «شرح السنة» ١٣٤/٢ برقم (٣٢١)، من طريق

وكيع، عن مسعر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥٩) باب: في مؤاكلة الحائض

ومجامعتها، من طريق مسدد، عن عبد الله بن داود.

وأخرجه أبو عوانة ٣١١/١ من طريق مخلد بن يزيد، ويزيد بن هارون،

وعلي بن قادم، جميعهم عن مسعر، به.

وأخرجه الحميدي برقم (١٦٦)، والنسائي ١٤٩/١، ١٩٠ من طريق

سفيان، عن مسعر، به.

٤١٦ - (٤٧٧٢) حدثنا عقبه، حدثنا يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، أَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ
نَامَ (١).

٤١٧ - (٤٧٧٣) حدثنا عقبه، حدثنا يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَقْبِلُ
هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ». فَجَاءَتْهُ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بِوُطْبٍ (٢) لَبَنِ

= وأخرجه أحمد ٢١٤/٦، ومسلم (٣٠٠)، والنسائي ١٤٩/١، ١٧٨،
١٩١، والدارمي في الطهارة ٢٤٦/١ باب: الحائض تمشط زوجها، والبيهقي
في الطهارة ٣١٢/١ وأبو عوانة ٣١١/١ من طرق عن سفيان، عن المقدم،
به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٠).
وأخرجه الطيالسي ١٣٠/٢ برقم (٢٤٩٣)، وأحمد ١٢٧/٦، ٢١٤،
وابن ماجه في الطهارة (٦٤٣) باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها،
من طريق شعبة، عن المقدم، عن أبيه، عن عائشة.
وأخرجه النسائي ١٤٩/١، ١٤٨ باب: مؤاكلة الحائض والشرب من
سورها، و١٩٠/١ باب: مؤاكلة الحائض والشرب معها، من طريق يزيد بن
المقدم.
وأخرجه البيهقي في الحيض ٣١٢/١ من طريق إسرائيل، جميعهم عن
المقدم، به.
(١) رجاله ثقات غير أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن الحديث صحيح
وقد تقدم برقم (٤٥٢٢)، (٤٥٩٥).
(٢) الوطب - بفتح الواو وسكون الطاء المهملة -: الزق المصنوع من =

أَهْدَتْهُ لَهُ فَقَالَ: «أَفْرَغِي مِنْهُ فِي هَذَا الْقَعْبِ» (١). فَأَفْرَغَتْ فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَا أَتَّخِذُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْرَابَ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، إِنْ دَعَوْنَا أَجْبَانَهُمْ، وَإِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُونَا» (٢).

٤١٨ - (٤٧٧٤) حدثنا عقبه، حدثنا يونس، حدثنا السريُّ

ابن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِرَاشِهِ فَيَفْرِشُ لَهُ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا أُوِيَ إِلَيْهِ تَوَسَّدَ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ هَمَسَ مَا نَذَرِي مَا يَقُولُ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ ذَلِكَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، إِلَهَ - أَوْ رَبَّ - كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ

= جلد الجذع وما فوقه. ويكون فيه السمن واللبن. والجمع أو طاب ووطاب.

(١) القعب - بفتح القاف، وسكون العين المهملة -: إناء ضخم

كالقصعة. جمعه قعاب وأقعب مثل: سهم وسهام وأسهم.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن. وأخرجه أحمد

١٣٣/٦، والبخاري ٣٩٥/٢ برقم (١٩٤٠، ١٩٤١) من ثلاثة طرق عن عبد

الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، يحدث عن

عروة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٤ باب: الهدية وقال: «رواه

أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤٢٨/١ برقم ١٤٢٧، وعزاه إلى

أبي يعلى، وضعف البوصيري إسناده بتدليس بن إسحاق ثم قال: «لكنه لم

ينفرد به».

الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ .
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الَّذِي
 لَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ
 البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ
 الْفَقْرِ» (١) .

٤١٩ - (٤٧٧٥) حدثنا عقية، حدثنا يونس، حدثنا
 الحجاج بن أبي زينب، عن طلحة مولى ابن الزبير،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَمِيصُ
 البَطْنِ (٢) .

(١) إسناده ضعيف، السري بن إسماعيل الهمداني قال أحمد: «ترك
 الناس حديثه»، وقال أبو داود، والنسائي «متروك الحديث» .
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢١/١٠ باب: ما يقول إذا أوى
 إلى فراشه وإذا انتبه وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى - استدراك
 على الهامش من نسخة ثانية - وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك» .
 ذكره ابن جحر في «المطالب الطالبة» ٢٣٣/٣ برقم (٣٣٥٧)، وعزاه
 إلى أبي يعلى .

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الذكر (٢٧١٣)
 باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي في الدعاء (٣٣٩٧)
 باب: من الأدعية عند النوم، وأبي داود في الأدب (٥٠٥١) باب: ما يقول
 عند النوم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧١٥) .

- وقوله: «أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته» قال النووي في «شرح
 مسلم» ٥٦٤/٥: «أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في
 سلطانه، وهو آخذ بناصيتها» .

(٢) إسناده ضعيف، طلحة مولى الزبير، ذكره الحافظ المزي في شيوخ =

٤٢٠ - (٤٧٧٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء،
حدثنا جويرية، عن نافع أن سائبة أخبرته

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
قَتْلِ الْحَيَّاتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، إِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْأَبْصَارَ
وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ تَرَكَهُمَا (١) فَلَيْسَ مِنَّا (٢).

٤٢١ - (٤٧٧٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن
أبي زائدة، حدثني محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن
أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَتَغَشَّاهُ مِنَ اللَّهِ مَا
كَانَ يَتَغَشَّاهُ، فَسَجَّيَ بَنُوهُ، وَوَضِعَتْ وَسَادَةٌ مِنْ أَدِيمٍ تَحْتَ
رَأْسِهِ، ثُمَّ جَلَسَ وَإِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ، وَهُوَ يَمْسَحُ
عَنْهُ (٣).

= الحجاج بن أبي زينب، ولم أجد له ترجمة، وباقي رجاله ثقات.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٢/١٠ باب: في عيش رسول
الله ﷺ والسلف، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه طلحة البصري مولى عبد الله بن
الزبير، ولم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح».
(١) في الأصلين «تركها» وانظر مصادر التخريج.
(٢) إسناده حسن من أجل سائبة مولاة فاكه، غير أن الحديث صحيح،
وقد تقدم برقم (٤٣٥٨). وانظر «مشكل الآثار» ٩١/٤ - ٩٦.
(٣) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، وهو جزء من حديث
الإفك الطويل، انظر (٤٣٩٧)، و(٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٣،
٤٩٣٥).

٤٢٢ - (٤٧٧٨) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَجَدَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) ^(١) [المزمل: ٥].

٤٢٣ - (٤٧٧٩) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح قال: حدثنا عبد الله بن رباح الأنصاري

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي مُصَلَّاهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاتِهِ ^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان، ومحمد بن عمرو فإن حديثهما لا يرتقي إلى درجة الصحيح. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٠/٧ وقال: «رواه أبو يعلى وإسناده جيد».

(٢) إسناده ضعيف جداً، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وعبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك. وأبو المليح هو ابن أسامة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٩/٢ باب: في ركعتي الفجر وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك». كما ذكره في المجمع ١٠٤/١٠ باب: ما يقول بعد ركعتي الفجر وقال: «رواه النسائي بنحوه من غير تقييد بركعتي الفجر - رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف».

والرواية التي أشار إليها الهيثمي أخرجها النسائي في الاستعاذة ٢٧٨/٨ =

٤٢٤ - (٤٧٨٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن تميم، عن عروة بن الزبير قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ) ^(١) [المجادلة: ١].

= باب: الاستعاذة من حر النار، من طريق أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن سفيان بن سعيد، عن أبي حسان، عن جصرة، عن عائشة... وهذا إسناد حسن، وأحمد بن حفص هو ابن عبد الله بن راشد السلمي، وإبراهيم هو ابن طهمان، وأبو حسان هو أفلت بن خليفة. وانظر الأحاديث (٤٤٧٤، ٤٦٦٥).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٤٨/٣ برقم (٣٤٠٢) وعزاه إلى أبي يعلى. وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى عن سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه النسائي من غير تقييد بصلاة الفجر».

(١) إسناده صحيح، ومحمد بن أبي عبيدة هو ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، واسم أبي عبيدة: عبد الملك بن معن. وتميم هو ابن سلمة السلمي الكوفي.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٣) باب: الظهار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الظهار ٣٨٢/٧ باب: سبب نزول آية الظهار، من =

٤٢٥ - (٤٧٨١) حدثنا عبد الله بن عمر بن (١) أبان،

حدثنا عبدة، عن هشام، عن صالح بن ربيعة بن هدير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُوحِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ،
فَقُمْتُ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَلَمَّا رَحَبَ (٢) عَنْهُ قَالَ: «يَا
عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ» (٣).

= طريق... أبي كريب، حدثنا محمد بن أبي عبدة، به. وصححه الحاكم
٤٨١/٢ ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في التوحيد ٣٧٢/١٣ باب: قول الله تعالى: (وكان الله
سميعاً بصيراً) بقوله: «وقال الأعمش: عن تميم...».

ووصله أحمد ٤٦/٦، والبيهقي ٣٨٢/٧، وفي الأسماء والصفات
ص: (١٧٧)، والطبري في التفسير ٥/٢٨ من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الطبري ٥/٢٨، ٦ من طريق يحيى بن سعيد، وجريز،
جميعهم عن الأعمش، به. وانظر تفسير ابن كثير ٥٧٢/٦.

(١) سقطت «بن» من (فا).

(٢) هكذا جاءت في (ش)، وتحرفت في (فا) إلى «رحت». وأما في
رواية النسائي فهي «رفه». ورَحَبَ المكان: اتسع، ورَحَبَ المكان: وسعه.
ورُفَهُ عنه: أزيل عنه الضيق والتعب..

(٣) إسناده حسن من أجل صالح بن ربيعة بن هدير، وأخرجه النسائي
في عشرة النساء ٦٩/٧ باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من
طريق محمد بن آدم، عن عبدة، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «هشام» إلى
«هاشم»..

وأخرجه الحميدي ١٣٣/١ برقم (٢٧٧)، وأحمد ٥٥٥/٦، ٧٤، ١١٢،
١٤٦، ٢٢٤، ٢٢٥، والبخاري في الاستئذان (٦٢٥٣) باب: إذا قال: فلان
يقربك السلام، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧) باب: في فضل عائشة
رضي الله عنها، وأبوداود في الأدب (٥٢٣٢) باب: في الرجل يقول: فلان =

٤٢٦ - (٤٧٨٢) حدثنا عباد بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ
 جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ
 أَكَلَ (١).

٤٢٧ - (٤٧٨٣) حدثنا عباد بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ

= يقرئك السلام، والترمذي في المناقب (٣٨٧٦) ما بعده بدون رقم باب:
 فضل عائشة رضي الله عنها، وفي الاستئذان (٢٦٩٤) باب: ما جاء في تبليغ
 السلام، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٦) باب: رد السلام، من طرق عن عامر
 الشعبي، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة... وقال الترمذي:
 «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٨٨/٦، ١١٧، ١٥٠، والبخاري في بدء الخلق
 (٣٢١٧) باب: ذكر الملائكة، وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٨) باب: فضل
 عائشة رضي الله عنها، وفي الأدب (٦٢٠١) باب: من دعا صاحبه فنقص من
 اسمه حرفاً، وفي الاستئذان (٦٢٤٩) باب: تسليم الرجل على النساء والنساء
 على الرجال، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١). والترمذي (٣٨٧٦)، والنسائي
 ٦٩/٧، ٧٠، والدارمي في الاستئذان ٢٧٧/٢ باب: إذا أقرئ على الرجل
 السلام كيف يرد؟ من طرق عن الزهري، حدثني أبو سلمة، بالإسناد السابق.
 وأجفت الباب: رددته.

(١) إسناده صحيح، وعباد بن موسى هو الختلي، وقد تقدم برقم
 (٤٥٢٢، ٤٥٩٥).

الله، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» (١).

(١) إسناده ضعيف. قال الترمذي:

«هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة».

قال: «سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... قال محمد: والحديث هو هذا». وذكر الحديث (١٥٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، بالإسناد المذكور، وكذلك قال غيره. وسليمان بن أرقم متروك الحديث وليس ممن يقبل أهل الأسناد حديثه.

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٢٦/٧ باب: كفارة النذر، والبيهقي في الأيمان ٦٩/١٠ باب: من جعل فيه كفارة، من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦، والنسائي ٢٦/٧، ٢٧، والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٢٤) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ «أن لا نذر في معصية، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٥) باب: النذر في المعصية، من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٢) باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي ٢٧/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤/١٠ برقم (٢٤٤٧)، والبيهقي في الأيمان ٦٩/١٠ باب: من جعل فيه كفارة يمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٣، من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٤٨/١ برقم (١٢٢٣) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بالإسناد السابق.

٤٢٨ - (٤٧٨٤) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا^(١).

= وقال النسائي: «سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث». وأخرجه الدارقطني ١٥٩/٤ - ١٦٠ برقم (٤)، من طريق كثير بن مروان، حدثنا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة... وغالب بن عبيد الله قال صاحب «التنقيح»: «مجمع على ضعفه». وقال النووي في «الروضة»: «حديث: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، ضعيف باتفاق المحدثين». وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟». نقول: لكن الطحاوي قد ضعفه في مشكل الآثار ٤٢/٣ وقال: «وجدناه فاسد الإسناد».

وانظر مشكل الآثار ٤١/٣ - ٤٥ وسنن البيهقي ٦٨/١٠ - ٧٢ والمحلى لابن حزم ٣/٨ وما بعدها، وفتح الباري ٥٨٧/١١، ونيل الأوطار ١٤١/٩ - ١٤٥.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٧٣/١ برقم ٢٩٣، وابن ماجه في الصلاة: (٧٠٢) باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، والبيهقي في الصلاة ٤٥١/١ - ٤٥٢ باب: كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها، من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجاة» ٨٨/١: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الطيالسي في مسنده عن عبد الله - تحرفت الى عبيد - بن =

٤٢٩ - (٤٧٨٥) حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني أفلح بن حميد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى، وَصَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ (١).

٤٣٠ - (٤٧٨٦) حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة،

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

عبد الرحمن الطائفي، به. رواه البزار في مسنده... وفيه محمد بن عبد الله وهو متروك. ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حمزة، عن عائشة، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى، وأصله في الصحيحين من حديث أبي برزة بلفظ: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها..

وأخرجه البزار ١٩٢/١ برقم (٣٧٨)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٢٧٥) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٤/١ باب: في النوم قبلها، والحديث بعدها، وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف». وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٣٩) وسمر - من باب قتل - يسمُرُ، سمرًا، والسمر: الحديث بالليل.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٧)، (٤٥٥١)، (٤٦٣٧)، (٤٧٠٥)، (٤٧٠٦)، (٤٧٠٨)، (٤٧٠٩).

خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ (١).

٤٣١ - (٤٧٨٧) حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا بشر بن بكر، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ بِقَدْرِ مَا

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٢/٦ - ٥٣ - ١٢٨ - ١٨٩، ٢٤٩، ومسلم في المساجد (٧٢٤) (٩١) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، من طرق عن هشام. وأخرجه أحمد ٨١/٦، ٢٧٩، والبخاري في الأذان (٦١٩) باب: الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٥١/٣ باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، من طريق معاوية بن سلام، ٢٥٦/٣ باب: وقت ركعتي الفجر، من طريق أبي عمرو، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٨٢/٦ من طريق محمد بن عمرو، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٩) باب: المداومة على ركعتي الفجر، من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي سلمة، به. وصححه ابن خزيمة ١٥٧/٢ برقم (١١٠٢).

وانظر الأحاديث (٤٥٢٦، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٢٤، ٤٧٦٦)، وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث عبد الله بن مُعْقَلٍ عند أحمد ٥٤/٤، ٥٦، ٥٧، ٨٦، والبخاري في الأذان (٦٢٤) باب: كم بين الأذان والإقامة، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) باب: بين كل أذانين صلاة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٧)، وابن حبان برقم (١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٧٩) بتحقيقنا وقد استوفيت تخريجه هناك.

يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ (١).

٤٣٢ - (٤٧٨٨) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى، فَرَأَاهُ نَاسٌ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةَ خَرَجَ أَيْضًا، فَرَأَاهُ النَّاسُ فَثَابُوا وَكَبَّرُوا وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ مُلِيَءَ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا كَانَهُمْ يُؤَذِّنُونَهُ (٢) لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا بَالُ النَّاسِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلُّوا مَعَكَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ فَأَحْبَبُوا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ دَوْمُهَا وَإِنْ قَلَّ. مَا زِلْتُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٦)، (٤٦٥٠)، (٤٦٥٧)، (٤٧٢٨)، (٤٧٢٢)، (٤٧٣٧)، (٤٧٥٢)، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٥٨) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.
(٢) في الأصلين «يؤذنه» والوجه ما أثبتناه.

قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى هَذَا^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. وأبو النصر هو سالم بن أبي أمية.

وقد أخرج ما يتعلق بقيام رمضان: مالك في الصلاة في رمضان (١) باب: الترغيب في الصلاة في رمضان، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد (١١٢٩) باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم في المسافرين (٧٦١) باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود في الصلاة: (١٣٧٣) باب: في قيام شهر رمضان، والنسائي في قيام الليل ٢٠٢/٣ باب: قيام شهر رمضان، والبيهقي في الصلاة ٤٩٢/٢ باب: قيام رمضان، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٤) من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، ومسلم في المسافرين (٧٦١) (١٧٨) من طريق يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٠٧)، وابن حبان برقم (٢٥٣٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٧)، وأحمد ١٩٥/٦، وابن خزيمة برقم (١١٢٨) من طريق ابن جريج..

وأخرجه البخاري (٩٢٤)، وفي صلاة التراويح (٢٠١٢) باب: فضل من قام في رمضان، والبيهقي في الصلاة ٤٩٣/٢ من طريق عقيل.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٦، ٧٧٤٧) من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤١، ٢٥٣٦). وانظر الحديث السابق.

وأما الجزء الثاني منه فقد تقدم برقم (٤٥٣٣، ٤٥٧٣)، وأما الجزء =

٤٣٣ - (٤٧٨٩) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا معمر بن

سليمان الرقي، حدثنا خصيف، عن مجاهد،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ،
وَالذَّهَبِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: شَيْءٌ ذَفِيفٌ مِنْ
الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمَسْكُ؟ (١) قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِضَّةً، وَصَفْرِيهِ بِشَيْءٍ
مِنْ زَعْفَرَانٍ» (٢).

٤٣٤ - (٤٧٩٠) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا

شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ (٣)

= الأخير فقد تقدم بروايات وانظر الحديث (٤٧٨٧) حيث أشرنا إلى كثير من
رواياته.

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٣٧٥٥، ٣٨٥٩).

(١) شيء ذفيف: أي شيء قليل. والمسك - بفتح الميم والسين
المهمله -: السوار من الذبل وهي قرون الأوعال، أو من العاج.

(٢) إسناده ضعيف، خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري نعم
صدوق، لكنه سبىء الحفظ، وخلط بأخرة. وأما معمر بن سليمان الرقي فقد
فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٥٦).

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٦ من طريق معمر بن سليمان، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٥/٥ - ١٤٦ باب: ما جاء في
القسية والميثرة وغير ذلك، وقال: «قلت: روى ابن ماجه بعضه - رواه أحمد،
وأبو يعلى، وفيه خصيف وفيه ضعف، ووثقه جماعة». وانظر حديث علي
المتقدم برقم (٦٠٥).

(٣) في (فا): «يقول» وهو تحريف.

قَائِماً فَكَذَّبَهُ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطيالسي ٤٥/١ برقم (١٣٧)، والترمذي في الطهارة (١٢) باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، والنسائي في الطهارة (٢٩) باب: البول في البيت جالساً، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٧) باب: في البول قاعداً، من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤١٧) بتحقيقنا. وأخرجه أحمد ١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣ من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي..

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١٠١/١ - ١٠٢ من طريق أبي نعيم، وأبو عوانة في المسند ١٩٨/١ من طريق قبيصة، جميعهم عن سفيان، عن المقدم بن شريح، به، وهذا إسناد صحيح.

وهذا يعارض ما أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب: البول قائماً وقاعداً. ومسلم في الطهارة (٢٧٣) باب: المسح على الخفين، عن حذيفة قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء، فجثته بماء فتوضأ». وهذا لفظ البخاري. وذهب أبو عوانة إلى أن حديث حذيفة هذا منسوخ بحديث عائشة السابق. انظر مسند أبي عوانة ١٩٨/١.

وقال الحافظ في الفتح ٣٣٠/١: «وسلك أبو عوانة في صحيحه، وابن شاهين فيه مسلماً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه... والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه. وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً. وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء». وانظر شرح مسلم للنووي ٥٥٨/١ - ٥٥٩، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: (٩٢).

٤٣٥ - (٤٧٩١) حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال:
حدثني موسى بن أعين الحراني، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ
رَكَعَاتٍ (١).

٤٣٦ - (٤٧٩٢) حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثني
بقية بن الوليد الحمصي أبو يَحْمَد (٢)، عن سعيد بن أبي سعيد
الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
صَائِمٌ. (٣).

(١) عبد الجبار بن عاصم أبو طالب، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ٢٣/٦ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه جماعة منهم أبو
زرعة، وباقي رجاله ثقات. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٧٣٧)،
وسياتي أيضاً برقم (٤٧٩٣).

(٢) يُحْمَد - بضم التحتانية، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم -
وقد تحرفت في الأصلين، والجرح والتعديل والكاشف للذهبي إلى «محمد».
(٣) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وشيخه سعيد بن
عبد الجبار الزبيدي ضعيف.

وقال البيهقي ٢٦٢/٤: «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد
بما لا يتابع عليه».

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٧٨) باب: ما جاء في السواك
والكحل للصائم، والبيهقي في الصيام ٢٦٢/٤ باب: الصائم يكتحل، من
طريقين عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

٤٣٧ - (٤٧٩٣) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
تِسْعَ رَكَعَاتٍ (١).

٤٣٨ - (٤٧٩٤) حدثنا المعلى بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ
يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي مَا قَضَى لَهُ، فَإِذَا قَضَى
صَلَاتَهُ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَى أَهْلَهُ
ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ - أَوْ
الْمُنَادِيَ - قَامَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا اغْتَسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ (٢).

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٦٧/٢: «هذا إسناد ضعيف
لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار».

وقال النووي في «شرح المذهب»: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من
رواية بقية، عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف... وقد اتفق الحفاظ على
أن رواية بقية عن المجهولين مردودة».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٣٧، ٤٧٩١).

(٢) رجاله ثقات، غير أن أبا عوانة لم يذكر فيمن سمع أبا إسحاق
قديماً، لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه إسرائيل، وزهير بن معاوية كما يتبين
من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢١٤/٦ من طريق وكيع، عن إسرائيل،

وأخرجه أحمد ٢١٠٢/٦ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) باب: =

٤٣٩ - (٤٧٩٥) حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن المسعودي، عن يونس بن عبيد، عن عبد الله بن معقل،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١).

٤٤٠ - (٤٧٩٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقُومُ لِلْوُضُوءِ يَكْفَأُ الْإِنَاءَ فَيَسْمِي اللَّهَ، ثُمَّ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ^(٢).

= صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، والبيهقي في الطهارة ٢٠١/١، والنسائي في قيام الليل ٢١٨/٣ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، والبغوي في «شرح السنة» ٦٢/٤ برقم (٩٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٥/١ من طرق عن زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وعبارة «لم يمس ماء» غير موجودة في صحيح مسلم، ولكن قد أخرجها الطحاوي ١٢٤/١، ١٢٥ من طريق سفيان، وأبو الأحوص والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، جميعهم عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح.

وصححه ابن حبان برقم (٢٥٨١، ٢٥٨٥) بتحقيقنا حيث استوفينا تخريجه. وانظر الحديث (٤٧٢٩) مع التعليق عليه.

(١) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وعبد الله بن معقل قال الذهبي في الميزان ٥٠٧/٢: «عبد الله بن معقل المحاربي، صاحب عائشة فمحلّه الصدق...» غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٧٢٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد أبي الرجال. وقد تقدم برقم (٤٦٨٧)، وسيأتي برقم (٤٨٦٤).

٤٤١ - (٤٧٩٧) حدثنا زكريا بن يحيى بن عبد الله بن
أبي سعيد الرقاشي بصري، حدثنا ابن هلال أبو النضر، حدثنا
أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَبَارِكْ فِيهِ، وَأُورِدْهُ
حَوْضَ رَسُولِكَ» (١).

٤٤٢ - (٤٧٩٨) حدثنا زكريا بن يحيى الرقاشي، حدثنا
يوسف بن خالد، حدثنا موسى المكي، عن موسى بن طلحة،
عن عائشة بنت سعد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ
بِالنَّاسِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ:
«لَا يَنْبَغِي لِأُمَّتِي أَنْ يُؤَمَّهُمْ إِمَامٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ» (٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو النضر عاصم بن هلال لين الحديث،
وزكريا بن يحيى لم أجد له ترجمة، وإنما ذكره الحافظ الذهبي فيمن روى عن
عاصم بن هلال فقال: «زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي
البراد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٣ باب: الصلاة على الجنابة
وقال: «رواه أبو يعلى. والطبراني في الأوسط... وفيه عاصم بن هلال وثقة
أبو حاتم وضعفه غيره». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٤).
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢١٤ برقم (٧٦١) وعزاه إلى
أبي يعلى. وقال الشيخ حبيب الرحمن: «حسن إسناده البوصيري».
(٢) إسناده ضعيف جداً، يوسف بن خالد تركوه واتهمه ابن معين وغيره =

٤٤٣ - (٤٧٩٩) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا وكيع،
وعبد الله بن داود، وعثام بن علي، وعبيد الله بن موسى، عن
الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُصَلِّي
الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». قَالَ ابْنُ دَاوُدَ:
«قَطْرًا» (١).

٤٤٤ - (٤٨٠٠) حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا

يحيى بن سعيد، حدثنا كهمس، حدثنا عبد الله بن شقيق قال:

بالكذب. وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٤) باب: مناقب أبي بكر
الصديق رضي الله عنه، من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا
أحمد بن بشير، عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن
عائشة... وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

نقول: وهذا إسناد ضعيف، ولكن يشهد له الحديث (٤٤٧٨، ٤٤٧٩،
٤٧٤٠). وحديث أنس السابق برقم (٣٥٦٧، ٣٥٤٨). وانظر ما قاله ابن
عراق في «تنزيه الشريعة...» ١/٣٧٢ - ٣٧٣.

(١) زكريا بن يحيى بن عبد الله الرقاشي لم أجد له ترجمة، وباقي
رجالہ ثقاة. لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي
شيبه، وعلي بن محمد كما يتبين من مصادر التخریج.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٧، ٢٠٤،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٤) باب: ما جاء في المستحاضة،
من طريق علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبه، جميعهم عن وكيع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢، ٢٦٢ من طريق علي بن هاشم بن البريد -
تحرف في الرواية الثانية إلى هشام - عن الأعمش، به. ولتمام تخریجه انظر
الحديث (٤٤٨٦).

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَنْ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ (١).

٤٤٥ - (٤٨٠١) حدثنا موسى بن محمد بن حبان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جابر بن الصُّبْحِ قال: حدثني أمينة وزينب وهما عمته

أَنَّهَا لَقِيَتَا عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ وَأَنَّ امْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ سَأَلَتْهَا عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: لَا أَحِلُّ نَبِيذَ حَنْتَمٍ، وَلَا نَقِيرٍ، وَلَا مُزْفَتٍ، وَلَا أَحْرَمٍ إِلَّا مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

٤٤٦ - (٤٨٠٢) حدثنا موسى، حدثنا يحيى، عن جابر ابن الصُّبْحِ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا (٣) الْهَجْرِيِّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيَّتَ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَسَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَا يَعْدُوهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ (٤).

(١) موسى بن محمد بن حبان بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٦٧٧)، (٧٠٢، ٩٥٧، ٩٥٨)، وقد حسن الحافظ حديثه في الفتح ٤٠٨/١، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم الحديث برقم (٤٧٣٢).

(٢) إسناده ضعيف، أمينة وزينب لم أعرفهما، والحديث تقدم برقم (٤٤٥٠)، وانظر (٤٤٦٢، ٤٥٥٧).

(٣) في الأصلين «فلاس».

(٤) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حبان، ولكن تابعه عليه عدد من الثقات كما تبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٤٤/٦ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٦٩) باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وفي النكاح (٢١٦٦) باب: في إتيان الحائض ومباشرتها - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض ٣١٣/١ باب: الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع - من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٨٥) باب: مضاجعة الحائض، وفي الحيض (٣٧٢) باب: نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض، من طريق محمد بن المثنى.

وأخرجه النسائي أيضاً في القبلة (٧٧٤) باب: الصلاة في الشعار، والدارمي في الوضوء ٢٣٨/١ باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «صبح» عند الدارمي، والبيهقي إلى «صبح».

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٨) باب: غسل دم المحيض، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٠) باب: ما جاء في دم الحيض، من طريقين حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح سائره ثم تصلي فيه، واللفظ للبخاري. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٨٧).

ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر عند الحميدي برقم (٣٢٠)، والشافعي الأم ٦٧/١، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، وأحمد ٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، والبخاري في الحيض (٣٠٧) باب: غسل دم الحيض، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، ومالك في الطهارة (١٠٥) باب: جامع الحيضة، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٣٨٣).

كما يشهد له حديث أم قيس عند ابن حبان برقم (١٣٨٢) حيث استوفيت تخريجه. والشعار - بكسر الشين المعجمة - : الثوب الذي يلي الجسد.

٤٤٧ - (٤٨٠٣) حدثنا موسى، حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث، عن ذكوان أبي عمرو،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، فَهَوُا إِذْنَهَا»^(١).

٤٤٨ - (٤٨٠٤) حدثنا موسى، حدثنا يحيى، حدثنا أبو

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حبان، ولكن تابعه عليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور، كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٤٥/٦، ٢٠٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في النكاح ٨٥/٦ - ٨٦ باب: إذن البكر، من طريق إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، به، وأخرجه عبد الرزاق ١٤٣/٦ برقم (١٠٢٨٥) من طريق ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٠) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧١) باب: في النكاح، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣١/٩ برقم (٢٢٥٥).

وأخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٤٦) باب: لا يجوز نكاح المكره، والبيهقي في النكاح ١٢٣/٧ باب: إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام، من طريق سفيان.

وأخرجه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٧) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا الليث، عن =

حزرة^(١)، حدثنا عبد الله بن محمد، قال:

كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامٍ ، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ،
فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّ (٢) بِحَضْرَةِ
الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُ (٣) الْأَخْبِيثَ» (٤).

= ابن أبي مليكة، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٧٥٠)، (٤٦٨٢).

(١) في (فا): «أبو حزرة» وهو تحريف.

(٢) رواية البيهقي: «لا يصلين أحدكم».

(٣) رواية البيهقي «ولا وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط». ورواية

أحمد «ولا وهو يدافعه الأخبثان». ورواية مسلم، وأبي عوانة، والبغوي: «ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٤) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حبان، ولكنه قد تويع عليه كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٤٣/٦، ٥٤، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٩) باب: أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمَسْنَدِ ٢٦٨/١ باب: إِجَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الرِّيحِ، وَالبغوي في «شرح السنة» ٣٥٨/٣ برقم (٨٠٢).

وأخرجه أحمد ٧٣/٦، ومسلم في المساجد (٥٦٠) باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام، وأبو عوانة ٢٦٨/١، والبيهقي ٧١/٣، ٧٤، من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه مسلم (٥٦٠)، والبيهقي ٧٣/٣، من طريق حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه أبو عوانة ١٦/٢، والبيهقي ٧١/٣ من طريق سليمان بن بلال. وأخرجه البيهقي ٧١/٣ من طريق محمد بن جعفر، جميعهم عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٣)، وابن حبان برقم (٢٠٦٤، ٢٠٦٥) بتحقيقنا، والحاكم ١٦٨/١ ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث عبد الله بن الأرقم. وحديث أبي هريرة وقد استوفيت =

٤٤٩ - (٤٨٠٥) حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس، عن أبي سهلة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي». قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: «عُثْمَانُ». فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «تَنَحَّيْ». فَجَعَلَ يُسَارُهُ، وَلَوْ أَنَّ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الدَّارِ وَحُصِرَ قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَقَاتِلُ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ (١).

= تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٦٢، ٢٠٦٣) على التوالي. وانظر أيضاً (٢٧٩٦، ٣٥٤٦، ٤٤٣١).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤٥/١: «إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها، وإيفاء حقوقها. وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له ابتداء الصلاة ولم يعرج على شيء سواها».

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٥١/٦ - ٥٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي في المناقب - مقتصراً على قول عثمان - (٣٧١٢) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا أبي ويحيى بن سعيد، به. وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث. ومع ذلك فقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد».

٤٥٠ - (٤٨٠٦) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ عن
عبد الله بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا
مِئَةً، فَيُشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» (١).

٤٥١ - (٤٨٠٧) حدثنا موسى، حدثنا عبد الوهاب،
حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي وَجَعِهِ، وَهُوَ

= وأخرجه الحميدي ١٣٠/١ برقم (٢٦٨) من طريق سفيان، عن
إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١١٣) باب: في فضائل أصحاب رسول
الله ﷺ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، حدثنا
وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به. وليس عنده «أبو سهلة» بين عائشة.
وقيس، ويكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٩/١: «هذا إسناد صحيح رجاله
كلهم ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع فذكره بإسناده ومثته،
ورواه الترمذي في «الجامع» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن
أبي حازم، عن أبي سهلة، مقتصرًا على ما رواه قيس عن أبي سهلة فقط
وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي
خالد. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة أيضاً».

وذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٢/١٢ برقم (١٧٥٦٩)
ونسبه إلى ابن ماجه دون غيره.

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٤٣٩٨).

جَالِسٌ، فَقَامُوا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» (١).

٤٥٢ - (٤٨٠٨) حدثنا موسى، حدثنا عبد الوهاب،

حدثنا أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ (٢).

(١) إسناده حسن كسابقه، والحديث تقدم برقم (٤٤٩٦)، وانظر

(٤٤٧٨).

(٢) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حبان، ولكنه لم ينفرد به

بل توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٠) (٢٩٤) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى، عن الثقفى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦ - ٢١٤، والبخاري في الحج (١٦٨٠) باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٧) باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، من طريق سفيان وأخرجه أحمد ٣٠/٦، والنسائي في الحج ٢٦٢/٥ باب: الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح من طريق هشيم، عن منصور - وقد سقط من مسند أحمد «القاسم» -.

وأخرجه أحمد ٩٤/٦، ٩٩، ١٦٤، ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٩٨/٦ - ٩٩، ١٦٤، ١٣٣، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٥)، =

٤٥٣ - (٤٨٠٩) حدثنا موسى، حدثنا عبد الوهاب قال:

سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ! فَسَأَلَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِكَتَلٍ (١) عَظِيمٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». فَقَامَ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ» (٢).

٤٥٤ - (٤٨١٠) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو

عوانة، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يَبْأَشِرُهَا (٣).

= والنسائي ٢٦٦/٥ باب: الرخصة للضعفة، والبيهقي في الحج ١٢٤/٥ باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل، من طريق عبيد الله بن عمر، جميعهم عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٨١) باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم (١٢٩٠)، والدارمي في المناسك ٥٨/٤ باب: الرخصة في النفر من جمع بليل، والبيهقي ١٢٤/٥ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، به. والثبلة: الثقبلة.

(١) في (فا): «بمكيل».

(٢) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان، وقد تقدم برقم

(٤٦٦٣).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ٦٢/١ برقم (٢٣٧) - ومن =

= طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ٣٠٨/١ - وأحمد ١٣٤/٦ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦، ٢٠٩، والبخاري في الحيض (٣٠٠) باب: مباشرة الحائض، والترمذي في الطهارة (١٣٢) باب: ما جاء في مباشرة الحائض، والدارمي في الوضوء ٢٤٢/١ باب: مباشرة الحائض، وأبو عوانة ٣٠٩/١، من طرق عن سفيان.

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٣) باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، والنسائي في الحيض (٣٧٤) باب: مباشرة الحائض، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٦) باب: ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، والبيهقي في الحيض ٣١٠/١ من طريق عن جرير،

وأخرجه أحمد ١٧٤/٦ والطيلالسي ٦٢/١ برقم ٢٣٧ - ومن طريق الطيلالسي هذه أخرجه أبو عوانة ٣٠٨/١ -، وأبو داود في الطهارة (٢٦٨) باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، من طريق شعبة، جميعهم عن منصور، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٥٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦، ٢٣٥ من طريق يزيد، عن الحجاج، وأخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، والبيهقي ٣١٠/١ - ٣١١، وأبو عوانة ٣٠٩/١ من طريق علي بن مسهر، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٨٦) باب: مباشرة الحائض، وفي الحيض (٣٧٣) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٦ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٢٣/٦، والنسائي في الحيض (٣٧٥) باب: ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، من طريق صدقة بن سعيد، حدثنا جميع بن عمير، قال: دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألناها... وستأتي هذه الرواية برم (٤٨٦٥). وانظر أيضاً (٤٤٨٧، ٤٨٠٢).

٤٥٥ - (٤٨١١) حدثنا عبد الواحد، حدثنا أبو عوانة، عن

منصور، عن إبراهيم، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِمَرِيضٍ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (١).

٤٥٦ - (٤٨١٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،

حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمِ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ» (٢).

٤٥٧ - (٤٨١٣) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن

معاوية، عن أبي عبد الملك المكي، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَنِيَ بِالْعُسَيْلَةِ: النَّكَاحَ (٣).

= ويشهد له حديث ميمونة عند البخاري في الحيض (٣٠٣) باب: مباشرة الحائض، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٥٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧١٠)، وسيأتي برقم (٤٨١٤).

(٣) إسناده ضعيف، أبو عبد الملك المكي قال الحافظ في «تعجيل

المنفعة» ص (٥٠٠): «وهو ابن معرفة الفزاري، وهو معروف بتدليس الشيوخ».

وقال الحسيني في الإكمال ورقة (٢/١١١): «أبو عبد الملك المكي =

٤٥٨ - (٤٨١٤) وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَالرِّضْعَتَانِ»^(١).

٤٥٩ - (٤٨١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْشَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ وَسُلَيْمَانَ ابْنِي يَسَارٍ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ - أَوْ سَاقِيهِ - فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَجْلِسْ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشِّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ.

عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، وعنه مروان». وقد تحرف في المسند «عبد» إلى عبيد».

وأخرجه أحمد ٦٢/٦ من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٢٦/٩ وفيها أكثر من تحريف. ولفظ المسند «أن النبي ﷺ قال: العسيلة: الجماع».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤١/٤ باب: متى تحل المبتوتة؟ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وانظر الحديث (٤٤٢٣) و(٤١١٩) في مسند أنس.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٤٨١٢).

ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابِكَ . فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي (١) مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ؟ » (٢) .

٤٦٠ - (٤٨١٦) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد، أخبرني أبو سلمة،

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ اثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً اثْبَتَهَا.

قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: دَامَ عَلَيْهَا (٣) .

٤٦١ - (٤٨١٧) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ

(١) هكذا جاءت «أستحي - تستحي» بياء واحدة وهي صحيحة، والأفصح أنها بيايين وقد جاء بها القرآن الكريم.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١) باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٤٤٣٧).

(٣) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن أبي حرملة. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٤٨٩، ٤٧٢٥).

صَدَعْتُ فَرَقَهُ عَن يَافُوخِهِ، فَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَاكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ كُنَّا لَا نَكْفُ شَعْرًا! وَلَا تَوْبًا؟ أَمْ هِيَ سِيمَاءُ كَانَتْ تَتَوَسَّمُ بِهَا؟ وَقَدْ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَكَانَ فَقِيهًا مُسْلِمًا -: مَا هِيَ إِلَّا سِيمَاءُ مِنْ سِيمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، تَمَسَّكَتْ بِهَا النَّصَارَى مِنْ بَيْنِ النَّاسِ (١).

٤٦٢ - (٤٨١٨) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره

أَنَّ عُمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، لِأَبْسٍ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ: فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. وَقَالَ عُمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ أَرَكَ فَزَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا (٢) فَزَعْتَ لِعُمَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ وَأَنَا عَلَيَّ

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم قول عائشة برقم (٤٤١٣، ٤٥٧٧)، وأما المدرج وهو من قول ابن إسحاق والله أعلم لم أجله. والسيماء، والسيماء، والسيمة، والسومة: العلامة.

(٢) في الأصلين «حتى» والتصويب من الرواية السابقة برقم (٤٤٣٧) ..

تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ»^(١).

٤٦٣ - (٤٨١٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٢).

٤٦٤ - (٤٨٢٠) حدثنا هدبة، حدثنا همام بن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣).

٤٦٥ - (٤٨٢١) حدثنا هدبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقْبَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُحَدِّثُ وَضُوءاً^(٤).

٤٦٦ - (٤٨٢٢) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٧)، وانظر أيضاً (٤٨١٥).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٩٠، ٤٤٩١)، وانظر الحديث

التالي.

(٣) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٤) رجاله ثقات، غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد عنعن وهو كثير

الإرسال والتدليس. والحديث صحيح. وقد تقدم برقم (٤٤٠٧).

سفيان، عن أبي سعد، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَنَاهُ جَبْرِيلُ بِصُورَتِي^(١)، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ. وَلَقَدْ تَزَوَّجَنِي وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ عَلَيَّ حَوْفٌ^(٢)، فَلَمَّا تَزَوَّجَنِي أَوْقَعَ اللَّهُ عَلَيَّ الْحَيَاءَ^(٣).

٤٦٧ - (٤٨٢٣) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، عن ان حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ قَالَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ! بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ!».

فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ كَلَّمْتُهُ

(١) في (فا): «مصورتى» وهو تحريف.

(٢) في (ش) «حفوف» وأشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، ولكن ناسخ (فا) أثبت الخطأ والصواب: «حفوف حوف». والحوف، قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٦٢: «الْبَقِيرَةُ تلبسها الصبية، وهي ثوب لا كمين له. وقيل: هي سيور تشدها الصبيان، وقيل: هو شدة العيش».

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي سعد وهو سعيد بن المرزبان. وأخرجه الحميدي ١/١١٣ - ١١٤ برقم (٢٣٢) من طريق سفيان، بهذا الاسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٢٧، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار، وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٢٨ برقم (٤١٣٦) وعزاه إلى ابن أبي عمر، وإلى الحميدي وانظر الأحاديث (٤٤٩٨)، (٤٦٠٠)، (٤٦٢٦).

عَائِشَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: بِئْسَ الرَّجُلُ! بِئْسَ ابْنُ
الْعَشِيرَةِ! فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ!؟

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى
فُحْشَهُ»^(١).

٤٦٨ - (٤٨٢٤) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، عن
صالح بن محمد بن زائدة، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ
إِلَّا قَالَ: «يَا مُصْرَفَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

٤٦٩ - (٤٨٢٥) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا ابن أبي

(١) إسناده صحيح، وحاتم هو ابن إسماعيل، وابن حرملة هو عبد
الرحمن. وقد تقدم برقم (٤٦١٨)، وسيأتي برقم (٤٨٣٢).
ويستنبط من هذا الحديث أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر
عنه من ذلك، من الغيبة المذمومة.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً
إلى الوصول إليه بها: كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء،
والمحاكمة، والتحذير من الشر. ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام
من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد
من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه
الاقتراء به.

وممن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق، أو الظلم، أو البدعة أيضاً،
والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وحاتم هو ابن
إسماعيل، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٦٦٩).

فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَبْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى (١).

٤٧٠ - (٤٨٢٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا
يحيى بن يمان، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
ميمون بن أبي شبيب،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ
مَنَازِلَهُمْ (٢).

٤٧١ - (٤٨٢٧) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان،
عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن قيس بن مسلم، عن
حسن بن محمد قال:

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٠٣)
موارد، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عباد، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٥ باب: ما جاء في الكي،
وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».
ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٥٨)، وحديث أنس السابق
برقم (٣٥٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس وقد
عنعن، وميمون بن أبي شبيب قال أبو داود: «لم يدرك عائشة».
وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٤): «... ميمون بن أبي
شبيب، عن عائشة، متصل؟ قال: لا».
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٤٢) باب: في تنزيل الناس منازلهم،
من طريقين عن يحيى بن يمان، بهذا الإسناد. وانظر مقدمة صحيح مسلم =

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَيْقَةَ ظَنِي (١) وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ (٢).

٤٧٢ - (٤٨٢٨) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ (٣) أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، وَلِحَدِّ لَهُ، وَنَصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَضْبًا (٤).

٤٧٣ - (٤٨٢٩) حدثنا أبو همام، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِثَوْبِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْغُرَّةِ (٥) الْحَدِيثَةِ السَّنِّ.

= ٦/١ فقد أورده مسلم فيها بمثل روايتنا. وأما رواية أبي داود فهي: «أنزلوا النَّاسَ منازلهم» مع قصة.

(١) في (فا): «قلبي». وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم، وقد تقدم الكلام عليه فأنظر

(٤٦١٦، ٤٦١٧).

(٣) في (فا): «قلبه» وهو تحريف.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم «٤٤٠٢، ٤٤٥١، ٤٤٩٥».

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في الجنائز (٩٦٦) باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، قال: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نضباً كما صنع برسول الله ﷺ».

(٥) عند مسلم «العربة». وهي المشتبهة للعب، المحبة له.

وَقَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ -
فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَبْصِرِينَ؟». .
قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ. وَهُوَ يَقُولُ:
«دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ» (١) حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟». قُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي» (٢).

٤٧٤ - (٤٨٣٠) حدثنا أبو همام، حدثني ابن وهب،
أخبرني بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم
التمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَسْبُكَ». .
فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَمَا بِي حُبُّ النَّظْرِ

(١) في (فا) : «أوفده». وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) (١٧)
باب: الرخصة في اللعب، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن
وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٦٥/١٠ برقم (١٩٧٢١)، والبخاري في النكاح
(٥١٩٠) باب: حسن المعاشرة مع الأهل، من طريق معمر، عن الزهري،
به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٦/٦.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦، والبخاري في الصلاة (٤٥٥) باب: أصحاب
الحراب في المسجد، ومسلم (٧٩٢) (١٨)، من طريق يونس.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الله،
حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح،

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٨) باب: إذا فاته العيد يصلي
ركعتين، وفي المناقب (٣٥٣٠) باب: قصة الحبش، من طريق يحيى بن
بكير، حدثنا الليث، عن عقيل،

إِيَّاهُمْ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُكَ، وَمَكَانِي مِنْهُ^(١).

٤٧٥ - (٤٨٣١) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا

إسماعيل بن جعفر: وأخبرني شريك، عن عطاء بن يسار،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَكَ كَأَنَّكَ

= وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٦) باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، والنسائي في العيدين ١٩٥/٣ باب: اللعب في المسجد يوم العيد، من طريق الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به. وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٠) باب: الحراب والدرق يوم العيد، وفي الجهاد (٢٩٠٧) باب: الدرق، ومسلم (٨٩٢) (١٩) من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن عروة، به. وأخرجه الحميدي ١٢٣/١ برقم (٢٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (٢٠)، والنسائي ١٩٥/٣ باب: اللعب بين يدي الإمام يوم العيد. من طريق هشام، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (٢١) من طريق إبراهيم بن دينار، وعقبة بن مكرم العمي، وعبد بن حميد، كلهم عن أبي عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرنا عبيد بن عمير، أخبرني عائشة... وانظر الحديث التالي.

وقوله: فاقدروا- بضم الدال المهملة وكسرهما- : من التقدير. والمراد راعوا رغبتها في اللعب وأرضوا ميولها. والدرق: جمع درقة وهي الترس. وحسبك؟ أي هل يكفيك هذا القدر؟

قال المهلب: «المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز».

وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده ﷺ، وانظر البغوي ٣٢٤/٤.

(١) إسناده صحيح وانظر سابقه.

لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ
فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ غَدًا
مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
بَيْعِ الْفَرْقَدِ» (١).

٤٧٦ - (٤٨٣٢) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب بن
خالد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن
عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ
هَذَا؟». فَقَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ
- أَوْ كَمَا قَالَ - ائْذِنُوا لَهُ». فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
قُلْتَ: بِئْسَ الرَّجُلُ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ! ثُمَّ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ؟!
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ
النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» (٢).

٤٧٧ - (٤٨٣٣) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا شريك،
عن ابن إسحاق، عن الأسود،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَرَأَيْتُ
الطَّيْبَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣).

-
- (١) إسناده حسن من أجل شريك، وهو ابن أبي نمر. والحديث تقدم
برقم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، ٤٧٥٨).
- (٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦١٨، ٤٨٢٣).
- (٣) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وفيه ابن إسحاق أيضاً وقد
عنن. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٩١، ٤٧١٢).

٤٧٨ - (٤٨٣٤) حدثنا زكريا ، حدثنا شريك ؛ ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ،

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (١).

٤٧٩ - (٤٨٣٥) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدِي بِالْأَسْحَارِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ (٢).

٤٨٠ - (٤٨٣٦) حدثنا زكريا ، حدثنا إبراهيم ، عن الزهري ، عن عمرة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (٣).

٤٨١ - (٤٨٣٧) حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٥٣١).

(٢) إسناده حسن من أجل زكريا بن يحيى الواسطي ، وقد تقدم برقم (٤٦٦٢).

(٣) إسناده حسن كسابقه ، وقد تقدم برقم (٤٤١١ ، ٤٥٥٤).

إِذْنٍ وَلِيِّهَا^(١) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا
أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ
لَهُ^(٢).

٤٨٢ - (٤٨٣٨) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا أبو عبد
الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عقيل ويونس، عن ابن شهاب،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ
أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا
وَلِيُّهُ»^(٣).

(١) في (ش): «مواليها» وقد أشير فوقها نحو الهامش واستدرك الصواب.
ولكن ناسخ (فا) اثبت الخطأ والصواب معاً فقال: «وليها مواليها».
(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات، وكامل بن
طلحة بينا أنه ثقة عند رقم (٢٢٥٨). وقد تقدم الحديث برقم (٤٦٨٢)،
(٤٧٤٩، ٤٧٥٠)، وانظر أيضاً (٢٥٠٧، ٤٦٩٢) عن عائشة وابن عباس.
(٣) إسناده صحيح، أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ،
وسعيد هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد ٧٤/٦، ١٥٤ من طريق عبد الله بن يزيد أبي
عبد الرحمن، بهذا الإسناد. ولكن في رواية أحمد الأولى انقلب الإسناد فجاء
سعيد قبل عبد الله بن يزيد، وهذا خطأ من الناسخ، والله أعلم.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٢/٤ باب: فيمن نوى قضاء دينه
واهتم به، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال
أحمد رجال الصحيح».

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١١١، ٢١١٩)، وحديث أنس
برقم (٤٣٤٣)، كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الاستقراض =

٤٨٣ - (٤٨٣٩) حدثنا هارون، حدثنا عبد الله بن وهب،
أخبرني عمرو أن بكر بن سواده حدثه أن يزيد بن أبي حبيب
حدثه عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ آيَةَ (مَنْ
يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [النساء: ١٢٣]. فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ
مَا عَمَلْنَا هَلَكْنَا إِذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُجْزَى
بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا: فِي (١) مُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ، فِيمَا يُؤْذِيهِ» (٢).

٤٨٤ - (٤٨٤٠) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن
السري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْهَقُوا الْقِبْلَةَ» (٣).

٤٨٥ - (٤٨٤١) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا
أبو النضر، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَفُّوا وَرَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا مِنَ النَّهَارِ حَتَّى صُرِعَ رِجَالُ

(٢٣٨٧) باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، والبغوي في
«شرح السنة» ٢٠١/٨ برقم (٢١٤٦). وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٥٤/٥
ففيه فوائد جمعة.

(١) سقطت «في» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٤٦٧٥).

(٣) إسناده لين، وقد تقدم برقم (٤٣٨٧).

حَرًّا، حَتَّى رَأَيْتُ رِجَالًا تَنْضَحُ وُجُوهُهُمْ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ قِيَامِهِ حَتَّى رَأَيْتُ رِجَالًا يُصْرَعُونَ أَيْضًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رَكَعَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي لهيعة، وأبو النضر هو سالم بن أبي

أمية.

وأخرجه مالك في الكسوف (١) باب: العمل في صلاة الكسوف، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٠) باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، والبيهقي في صلاة الخسوف ٣/٣٢٣ باب: كيف يصلي في الخسوف، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٠ باب: الصلاة عند الكسوف، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٣٧٢ برقم (١١٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٧ باب: صلاة الكسوف كيف هي؟

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣، ٤٩٢٤)، والحميدي ١/٩٤ برقم (١٧٩)، وأحمد ٦/٥٣، والبخاري في الكسوف (١٠٦٤) باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، والنسائي في الكسوف ٣/١٣٤ - ١٣٥ باب: نوع آخر، والبيهقي ٣/٣٢٣، والدارمي ١/٣٥٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة ٢/٣١٣ برقم (١٣٧٨، ١٣٩٠).

وأخرجه - برواية أخرى - مالك في الكسوف (١) باب: العمل في صلاة الكسوف، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف، وفي النكاح (٥٢٢١) باب: الغيرة، ومسلم (٩٠١)، وأبوداود في الصلاة (١١٩١) باب: الصدقة فيها، والنسائي ٣/١٣٢، والدارمي ١/٣٦٠، والطحاوي =

= ٣٢٧/١، والبغوي (١١٤٢)، والبيهقي ٣٣٨/٣.

وأخرجه - بروايات - الحميدي ٩٥/١ برقم (١٨٠)، وأحمد ١٦٤/٦،
والبخاري في الكسوف (١٠٥٨) باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا
لحياته، وفي الأيمان والندور (٦٦٣١) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ
ومسلم (٩٠١) (٢)، والبيهقي ٣٢٢/٣ من طريق هشام، بالإسناد السابق.
وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٧٨، ١٣٩١، ١٣٩٥).

وأخرجه عبد الرزاق ٩٦/٣ برقم (٤٩٢٢) من طريق معمر، عن
الزهري، عن عروة، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد
١٦٨/٦.

وأخرجه أحمد ٧٦/٦، والبخاري (١٠٤٦) باب: خطبة الإمام في
الكسوف، و(١٠٤٧) باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟.
و(١٠٥٨) باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(١٠٦٥) باب:
الجهر بالقراءة في الكسوف، وفي العمل في الصلاة (١٢١٢) باب: إذا
انفلتت الدابة في الصلاة، وفي بدء الخلق (٣٢٠٣) باب: صفة الشمس والقمر
(بحسبان)، وفي التفسير (٤٦٢٤) باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا
وصيلة ولا حام، ومسلم (٩٠١) (٣، ٤، ٥)، وأبو داود (١١٨٠) باب: من
قال: أربع ركعات و(١١٨٨) باب: القراءة في صلاة الكسوف، و(١١٩٠)
باب: ينادي فيها بالصلاة، والترمذي في الصلاة (٥٦١) باب: ما جاء في
صلاة الكسوف، و١٢٨/٣ باب: الصفوف في صلاة الكسوف، و٣/١٣٠-
١٣١ باب: نوع آخر منه، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٣) باب: ما جاء في
صلاة الكسوف، والبيهقي ٣٢٠/٣ باب: الأمر بأن ينادي الصلاة جامعة،
و٣/٣٢١ باب: كيف يصلي في الخسوف، و٣/٣٣٥، ٣٣٦ باب: من اختار
الجهر، بها، والطحاوي ٣٢٧/١، والبغوي برقم (١١٤٣، ١١٤٦)، من
طرق عن الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٧٩)،
(١٣٨٧).

وأخرجه برواية أخرى - عبد الرزاق (٤٩٢٦)، ومسلم (٩٠١) (٦)،
وأبو داود (١١٧٧) باب: صلاة الكسوف، والنسائي ١٢٩/٣ باب: نوع آخر =

من صلاة الكسوف، والبيهقي ٣/٣٢٥ باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، من طريق ابن جريج: سمعت عطاء، سمعت عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٨٣).

وأخرجه أحمد ٦/٧٦، ومسلم (٩٠١) (٧) من طريق قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٨٢).

نقول: الحق أن الأحاديث التي وردت في صلاة الكسوف كثيرة جداً، ومتباينة تبايناً شديداً، وكثير منها صحيح الإسناد، وقد اتفق العلماء على أنها سنة غير واجبة، ولكن اختلفوا في صفتها اختلافاً كبيراً. قال البيهقي في السنن ٣/٣٣١: «ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاثة ركوعات في كل ركعة، ومرة أربعة ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز».

وقد سلك العلماء في هذه الأحاديث مسلكين: الأول: مسلك الترجيح، قال الحافظ في الفتح ٢/٥٣٢: «نقل صاحب «الهدى» عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح». وهو من الاختلاف المباح، وقد قوى ذلك الإمام النووي في شرح مسلم.

والمسلك الثاني هو الجمع بين هذه الأحاديث بحملها على تعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً. قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣١٨: «قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف شاء وأحب مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع: إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن =

٤٨٦ - (٤٨٤٢) حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن مسلم بن مخراق^(١) قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرُوءًا وَلَمْ يَقْرَأُوا ، كَانَ رَسُولُ

= النبي ﷺ . وهذه الأخبار دالة أن النبي ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ مَرَاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

والحق في هذه المسألة - والله أعلم - أنه إن صح تعدد الواقعة وجب الأخذ بالأحاديث المشتملة على الزيادة إذا خرجت من مخرج الصحيح، وأما إذا كانت الواقعة مرة واحدة فالمصير الى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح من بقية الأحاديث.

وقال الحافظ في الفتح ٥٣٢/٢: «وفي حديث عائشة من الفوائد - غير ما تقدم - المبادرة بالصلاة، وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت. والفناء والاعتبار بآيات الله، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما؟! وفيه تقديم الامام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده، على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقندي به فيها. .»

ولتجليه هذا الموضوع انظر معالم السنن ٢٥٦/١ - ٢٥٩، وشرح مسلم للنووي ٥٦٠/٢ - ٥٧٩ والمحلي لابن حزم ٩٥/٥ - ١٠٥، وصحيح ابن خزيمة ٣٠٨/٢ - ٣٣٠، وبداية المجتهد ٢٦٧/١ - ٢٧٣، وسنن البيهقي ٣٣٠/٣ وما بعدها، وفتح الباري ٥٢٦/٢ - ٥٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ١٣/٤ - ٢٦.

(١) في الأصلين «مخارق» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه. انظر كتب الرجال.

اللَّهُ ﷻ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ،
وَالنِّسَاءِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا^(١).

٤٨٧ - (٤٨٤٣) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثني
أبو الأسود، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وباقي رجاله ثقات.
مسلم بن مخراق ترجمه البخاري في تاريخه ٢٧١/٧ ولم يورد فيه لا جرحاً
ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٨
وقال ابن حجر في تقريبه: مقبول، فهو حسن الحديث. وأما ابن لهيعة فلم ينفرد
به، بل تابعه عليه يحيى بن أيوب المصري عند البيهقي فالإسناد حسن إن
شاء الله، فيحیی بن أيوب من رجال الصحيح.
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣١٠/٢ باب: الوقوف عند آية الرحمة وآية
العذاب، وآية التسييح، من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأنا وهب بن
جرير، حدثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن الحارث بن يزيد
الحضرمي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٩٢/٦، ١١٩ من طريق ابن لهيعة،
بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٢/٢ باب: صلاة سيدنا رسول
الله ﷺ وقال: «رواه أحمد... وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وهو
في «المقصد العلي» برقم (٤٠٨).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٤٢/١ برقم (٥١٨) وعزاه إلى
أحمد بن منيع. وبرقم (٥١٩) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب
الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى بسند فيه ابن
لهيعة».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال الحافظ في الفتح
١٤٨/٨: «وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند =

٤٨٨ - (٤٨٤٤) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا
أبو الأسود، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ
حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ
شَيْطَانٍ». وَيَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تُقَارِبُ الْغُرُوبَ حَتَّى
تَغْرُبَ (١).

= فيه ابن لهيعة... وذكر هذه الرواية.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤/٩ وقال: «رواه الطبراني في
الأوسط، وأبو يعلى... وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات».
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٥٦/٤ برقم (٤٣٨٣) وعزاه
إلى أبي يعلى وقال: «هذا الحديث من منكرات ابن لهيعة».
وهو متعارض مع الحديث الوارد في الصحيح، والآتي عندنا برقم
(٤٩٣٦) فانظره.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وهو في «المقصد العلي» برقم
(٣٤٦).

وأخرجه أحمد ٧٤/٦ من طريق موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي
الأسود، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة من حين تطلع
الشمس حتى ترتفع، ومن حين تصوب حتى تغيب».

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٣) (٢٩٦) باب: لا تتحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر،
عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة... قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا
طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٣)، والنسائي في المواقيت
٢٧٨/١ - ٢٧٩ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، والبيهقي في الصلاة
٤٥٣/٢ باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وأبو عوانة
في المسند ٣٨٢/١ من طرق عن وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن طاووس، =

٤٨٩ - (٤٨٤٥) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري،
 حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن ابن شقيق وهو
 عبد الله قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ
 يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ
 فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْمَغْرَبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،
 ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١).

٤٩٠ - (٤٨٤٦) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
 الأموي، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن حريث، عن عامر، عن
 مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّمَا اغْتَسَلَ مِنَ
 الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَانِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ فَأَذْفُتُهُ وَلَمْ أَغْتَسِلْ بَعْدَهُ (٢).

= عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن
 يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

وانظر حديث عمر السابق برقم (١٤٧)، وحديث عبد الله الصنابحي
 (١٤٥١)، وحديث أبي هبيرة (١٥٧٢)، وحديث عقبه بن عامر (١٧٥٥)،
 وحديث أنس (٤٢١٦). وانظر شرح مسلم للنووي ٤٧٦/٢.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٠) باب:
 جواز النافلة قائماً وقاعداً، من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد
 بهذا الإسناد. وهو طرق من الحديث المتقدم برقم (٤٧٢٨، و٤٧٩٥) فانظره
 لتمام التخریج. وانظر الحديث (٤٥٢٥).

(٢) إسناده ضعيف. زكريا بن أبي زائدة، مدلس وقد عنعن،
 وحريث بن أبي مطر ضعيف. وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» =

٤٩١ - (٤٨٤٧) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثني

أبي، حدثنا ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ (١).

٤٩٢ - (٤٨٤٨) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا

أبي، قال: هذا ما قرأنا على هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنْزَلَ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) [عبس: ١]، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ الْآخَرِينَ فَيَقُولُ: «أَتَرُونَ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُونَ: لَا، فَفِي هَذَا أَنْزَلَتْ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) (٢) [عبس: ١].

= ١٩١/١: «حديث لم يصح، ولم يستقم، فلا يثبت به شيء».

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٢٣) باب: ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، من طريق هناد، حدثنا وكيع،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٨٠) باب: في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، كلاهما عن حريث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج موصوف بالتدليس وقد عنعن، وسماع مجاهد من عائشة غير مقطوع به كما بينا عند الحديث (٤٤٤١). غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٦٥٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٢٨) باب: ومن =

٤٩٣ - (٤٨٤٩) حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج،

حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١).

٤٩٤ - (٤٨٥٠) حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا أبو

يعقوب التوام، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، (٢).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟». قَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ

= سورة عبس، والطبري في التفسير ٥٠/٣٠، والواحي في «أسباب النزول» ص: (٣٣٢)، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد الواحي «عروة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه ابن حبان برقم (٥٢٥) بتحقيقنا. كما صححه الحاكم ٥١٤/٢، وقال: «وقد أرسل جماعة عن هشام». وقال الذهبي: «قلت: وهو الصواب». أي: الصواب إرساله.

وهو من مراسيل مالك في القرآن (٨) باب: ما جاء في القرآن من طريق هشام، عن أبيه، ولم يذكر عائشة نقول: الوصل إذا كان من ثقة فهو زيادة مقبولة، والواصل هنا ثقة فاضل. وانظر ابن كثير ٢١٢/٧ والدر المنثور ٣١٤/٦.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣١٢٣) فانظره. وانظر شرح الموطأ للإمام الزرقاني ١٨٧/٢ - ١٨٨.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٦٦). وانظر الحديث (٤٤٤٣).

(٢) هكذا جاءت في أصولنا، ولكنه في جميع مصادر التخريج «عن أمه».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرْتُ كَلِّمًا بُلْتُ أَنْ أَتَوَّضَأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ
لَكَانَتْ سُنَّةً» (١).

٤٩٥ - (٤٨٥١) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا
أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن
مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي
طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى أبي يعقوب، ولجهالة أبي
عبد الله - كما جاء عندنا - أو أمه - كما جاء في بقية مصادر التخریج.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤٢) باب: الاستبراء، والدارقطني في
السنن ٦١/١ برقم (١) باب: في الاستنجاء، من طريق عمرو بن عون،
وقتيبة بن سعيد، وخلف بن هشام.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٢٧) باب: من بال ولم يمس ماءً،
والبيهقي في الطهارة ١١٣/١ باب: الاستبراء من البول، من طريقين حدثنا
أبو أسامة، جميعهم حدثنا أبو يعقوب التوأم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٥/٦ من طريق عفان، حدثنا عبد الله بن يحيى (أبو
يعقوب)، به. وعندهم جميعاً «عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة».
وقال الدارقطني: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي
مليكة. حدث به عنه جماعة من الرفعاء».

ونقل المناوي عن العراقي قوله في «المختار»: «إنه حديث حسن».
وقد ضعفه النووي في «الخلاصة».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٨) باب: التيمن
في الطهور. وغيره، من طريق يحيى بن يحيى، وأخرجه الترمذي في
الصلاة (٦٠٨) باب: ما يستحب من التيمن بالطهور، وابن ماجه في الطهارة
(٤٠١) باب: التيمن في الوضوء، من طريق هناد، كلاهما عن أبي
الأحوص، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أحمد ٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، والبخاري في الوضوء (١٦٨) باب: التيمن في الوضوء، وفي الصلاة (٤٢٦) باب: التيمن في دخول المسجد - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٢٣/١ برقم (٢١٦) - وفي الأطعمة (٥٣٨٠) باب: التيمن في الأكل وغيره. وفي اللباس (٥٨٥٤) باب: يبدأ بالنعل باليمين، و(٥٩٢٦) باب: الترحيل والتيمن فيه، ومسلم في الطهارة (٢٦٨) (٦٧)، والنسائي في الطهارة ٧٨/١ باب: بأي الرجلين يبدأ بال غسل، وفي الزينة ١٨٥/٨ باب: التيامن في الترحل، وأبو عوانة في المسند ٢٢٢/١، والبيهقي في الطهارة ٢١٦/١ باب: استحباب البداية باليمنى ثم باليسرى، من طرق عن شعبة، عن أشعث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٩)، وابن حبان برقم (١٠٧٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٦ من طريق وكيع، حدثنا أبي. وأخرجه ابن ماجه (٤٠١) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن أشعث بن أبي الشعثاء، به. وقال النووي في «شرح مسلم» ٥٥٣/١: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التشريف والتكريم... يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده... فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

وأجمع العلماء - يعني علماء السنة - على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه». وانظر فتح الباري ٢٧٠/١.

وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن: في الترحل، والغسل والحلق. وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى بالوضوء، وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل، واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد، وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده البخاري في صحيحه تحت هذه العناوين كلها.

٤٩٦ - (٤٨٥٢) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى،
حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر النخعي، عن
الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَيَقْتُلُ
قَلَائِدَهَا ثُمَّ لَا يَتَّقِي مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ (١).

٤٩٧ - (٤٨٥٣) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان
ابن عمر، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهَا،
وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ
الْهَدْيُ (٢).

٤٩٨ - (٤٨٥٤) حدثنا أبو موسى، حدثنا ابن أبي عدي،
عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا
رَأَيْتَهُ اغْسِلَهُ، وَإِلَّا فَرُسُهُ (٣).

= ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦١١).

(١) إسناده ضعيف جداً. : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي سمع من
سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وأبو معشر زياد بن كليث لم يدرك
الأسود بن يزيد فالإسناد منقطع أيضاً. غير أن الحديث صحيح. وقد تقدم
برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٤)، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف، ابن أبي عدي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد =

.....
= اختلاطه. وأخرجه أحمد ٣٥/٦ من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٧/٦ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٨) باب: حكم المني، والبيهقي في الصلاة ٤١٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٠/١ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) باب: حكم المني، والنسائي في الطهارة (٣٠١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٧٠).

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي في الطهارة (٣٠٢) باب: فرك المني، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٩) باب: فرك المني من الثوب، والبيهقي ٤١٦/٢، وأبو عوانة في المسند ٢٠٥/١ من طرق عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٢) باب: المني يصيب الثوب، والطحاوي ٥١/١، والبيهقي ٤١٦/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الحميدي برقم (١٨٦)، وأحمد ١٣٥/٦، ومسلم (٢٨٨) ما بعده بدون رقم، والنسائي (٢٩٩)، وعبد الرزاق برقم (١٤٣٩)، والبيهقي ٤١٧/٢، والبغوي في «شرح السنة» ٨٩/٢ برقم (٢٩٨)، وأبو عوانة (٢٠٥/١) من طرق عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٥٤٣/٦ ومسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والترمذي في الطهارة =

.....
= (١١٦) باب: ما جاء في المنى يصيب الثوب، والنسائي في الطهارة (٣٠٠)
باب: فرك المنى، وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٨)، والطحاوي ٤٨/١، وأبو عوانة
٢٠٥/١ - ٢٠٦ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم.
وأخرجه أبو داود (٣٧١)، والنسائي (٢٩٨) والطحاوي ٤٨/١ من
طريق شعبة، عن الحكم. عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٦٧/٦، ٢٨٠، والنسائي (٢٩٧)، والطحاوي ٤٩/١
من طريق حماد بن زيد، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن
الحارث بن نوفل، عن عائشة..

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) ما بعده بدون
رقم، والنسائي في الطهارة (٢٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا
عمرو بن ميمون، حدثنا سليمان بن يسار قال: سمعت عائشة..

أخرجه البخاري (٢٣٠، ٢٣١) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح
السنة» ٨٨/١ برقم (٢٩٧) - من طريق عبد الواحد بن زياد.
وأخرجه مسلم ٢٨٩ من طريق عبد الواحد بن زياد ومحمد بن بشر،
وابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٣) من طريق زهير بن معاوية، وسليم بن أخضر.
وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٧) من طريق أبي معاوية، وأخرجه
ابن ماجه (٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه البيهقي ٤١٨/٢ من طريق يزيد بن هارون، وعبد الواحد بن
زيد، وعبد الله بن المبارك، وزهير بن معاوية، ومحمد بن بشر، وبشر بن
المفضل، جميعهم عن عمرو بن ميمون، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان
برقم (١٣٧١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا
يزيد قال: حدثنا عمرو بن سليمان قال: سمعت عائشة.. وصححه ابن
حبان برقم (١٣٧٢). وقد جمع له ابن خزيمة طرقاً عديدة في صحيحه برقم =

٤٩٩ - (٤٨٥٥) حدثنا أبو موسى، حدثنا ابن أبي عدي،

عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ
بِكَفِّهِ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَى
أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى
رَأْسِهِ^(١).

٥٠٠ - (٤٨٥٦) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا عبدة بن

سليمان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَالَ:
«لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي جَاءَ يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ:

= (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠)، وعند البيهقي ٤١٦/٢ - ٤١٨، وابن حزم في
المحلى ١٢٥/١، ١٢٦ طرق أخرى.

وفي هذا الحديث خدمة الزوجات للأزواج، وفيه أيضاً سؤال النساء
عما يستحى منه لمصلحة تعلم الأحكام واستدل به البخاري على أن بقاء الأثر
بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤٣) باب:

في الغسل من الجنابة، من طريق عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن
أبي عدي، بهذا الإسناد. وانظر (٤٤٣٠، ٤٤٥٧، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٩٧)

والمراغ - بفتح الميم، وكسر الفاء، بعدها غين معجمة - جمع رفع -
بضم الراء المهملة وفتحها، وسكون الفاء - وهي مغابن البدن: أي مطاويه
كالإبطين وغيرها حيث تجتمع الأوساخ. وفي رواية «مرافق» وقال الحافظ
العراقي: «والأولى هي الصحيحة».

إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، قَالَتْ: فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٤٠/٦ - ١٤١ من طريق يزيد. وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٥) باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، من طريق علي بن مسهر، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣١) باب: قوله: «ليت كذا وكذا»، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٠) باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، من طريق سليمان بن بلال. وأخرجه مسلم (٢٤١٠) (٤٠) باب: في فضل سعد، والترمذي في المناقب (٣٧٥٧) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث.

وأخرجه مسلم (٢٤١٠) (٤٠) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، جميعهم سمعت يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ومع هذا كله فقد استدركه الحاكم على الشيخين في ٥٠١/٣ ووافقه الذهبي.

وفي هذا الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً.

وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستئان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس يحتمون به ﷺ وكان أمام الجميع. أيضاً فإن التوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم: (ولكن ليطمئن قلبي). وقال عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل». والله أعلم.

٥٠١ - (٤٨٥٧) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي ، حدثنا
ابن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الشيباني ، عن جميع بن عمير
قال :

دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَتْ : مَا
رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، وَلَا امْرَأَةً كَانَتْ
أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ امْرَأَتِهِ (١) .

(١) إسناده ضعيف . جميع بن عمير التيمي قال أبو حاتم : «تابعي كوفي
من عتق الشيعة ، محله الصدق ، صالح الحديث» . وقال الساجي : «له
أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق» . ووثقة العجلي ولكن اعترض أبو
العرب الصقلي على هذا التوثيق . وحسن الترمذي حديثه .

وقال البخاري : «فيه نظر» . وقال ابن عدي : «هو كما قال البخاري ،
في أحاديثه نظر ، وعمامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد» . وقال ابن نمير : «كان
من أكذب الناس» . وقال الذهبي في كاشفه : «واهٍ وقال البخاري : فيه نظر» .
وقال في المغني : «روى الناس حديثه ، وأحسبه صادقاً ، وقد رماه بعضهم
بالكذب» وفي الخلاصة : «جميع متهم» . وقال ابن حبان في «المجروحين»
٣١٨/١ : «كان رافضياً يضع الحديث» .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٤/٣ من طريق . . . علي بن سعيد
ابن بشير ، عن عباد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ،
عن أبي إسحاق الشيباني ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم . وتعقبه الذهبي
بقوله : «جميع متهم ، ولم تقل عائشة هذا أصلاً» .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧٣) باب : ما جاء في فضل فاطمة
بنت محمد ﷺ ، من طريق حسين بن يزيد الكوفي ، حدثنا عبد السلام بن
حرب ، عن أبي الجحاف ، عن جميع بن عمير ، به . وقال : «هذا حديث
حسن غريب» .

ويشهد لمعناه حديث بريدة عند الترمذي (٣٨٦٧) باب : مناقب فاطمة =

٥٠٢ - (٤٨٥٨) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام،

حدثنا قتادة، عن صفية بنت شيبة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ
وَيَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ (١).

= بنت محمد ﷺ، وصححه الحاكم ١٥٥/١ ووافقه الذهبي. وإسناده قوي. وقد اتهم الحافظ ابن حجر عبد الله بن عطاء الكوفي بالتدليس، ولم أر من صرح بذلك قبل الحافظ.

وعلى الهامش ما مفاده: قراءة على الشيخ البليسي ولم أستطع قراءتها تامة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٢١/٦ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن ماجه في الطهارة (٢٦٨) باب: ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩٢) باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، من طريق محمد بن كثير، جميعهم عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٤/٦، والنسائي في المياه (٣٤٧) باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من طريق سعيد،

وأخرجه أحمد ١٢١/٦، والبيهقي في الطهارة ١٩٥/١ باب: استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد، ولا في الغسل من صاع، من طريق عفان، حدثنا أبان، كلاهما (سعيد، وأبان) عن قتادة، به.

وقال أبو داود بعد الحديث (٩٢): «رواه أبان، عن قتادة قال: سمعت صفية».

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦ - ٢١٩ من طريق بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن معاذة، عن صفية، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٣٤/٦ من طريق عبد الأعلى ويزيد قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، به. وقال يزيد: «عن صفية بنت شيبة، أو معاذة». هكذا =

٥٠٣ - (٤٨٥٩) حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام،
حدثنا قتادة، عن معاذة العدوية،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرِّنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُنَّ أَثَرَ
الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَمُرَّهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُهُ (١).

٥٠٤ - (٤٨٦٠) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا
سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لييد سمع أبا سلمة يقول:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّه! أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِيمَا
سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى
نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامًا مِنْ
شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ
يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٢).

= على الشك، ولكن أخرجه بعد هذه الرواية أحمد من طريق يزيد قال: أخبرنا
همام، عن قتادة، عن صفية، ولم يشك.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٦ من طريق النضر بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي
ليلي، عن عطاء قال: قالت: عائشة.. ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم
(٤٣٠٧).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥١٤).

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي لييد هو عبد الله. وأخرجه الحميدي =

٥٠٥ - (٤٨٦١) قال أبو الفضل: وسمعت سفيان قال:

قالت هي: يعني عائشة:

كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَصُومُهُ حَتَّى يَكُونَ
شَعْبَانُ، كُلُّهَا تَخْزِي^(١) أَنْ تَصُومَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا فَسَّرَهُ
سُفْيَانُ^(٢).

= برقم (١٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) (١٢٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٢/١، والبيهقي في الصلاة ٦/٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٦٥٠)، (٤٥٢٦)، (٤٦٥٧)، (٤٧٣٧)، (٤٧٨٧).

(١) أي تستحي، وفي (فا): «تحدثني». وقد أدرج في رواية عند مسلم «الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

وأما عند البخاري فقد جاء: قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ وهو تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها. وأما في رواية سليمان بن بلال عند مسلم عن يحيى مدرجاً أيضاً، ولفظه «وذلك لمكان رسول الله ﷺ». وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، حدثني يحيى فبين إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ، يحيى بقوله».

وأخرجه أبو داود، والنسائي، والإسماعيلي، من طرق عن يحيى بدون الزيادة. كما أخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها، فإنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق وهو صحيح، وأبو الفضل هو العباس بن الوليد النرسي.

وأخرجه مالك في الصيام (٥٤) باب: جامع قضاء الصيام، من طريق =

.....
= يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة... ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٩٩) باب: تأخير قضاء رمضان، والبغوي في «شرح السنة» ٣١٩/٦ برقم (١٧٧٠).

وأخرجه عبد الرزاق ٢٤٥/٤ برقم (٢٦٧٦) من طريق ابن جريج، أخبرنا يحيى بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٦) ما بعده بدون رقم، باب: قضاء رمضان في شعبان. وعندهما «فطنت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ، يحيى بقوله».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٧)، والبخاري في الصوم (١٩٥٠) باب: متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم (١١٤٦)، والنسائي في الصوم ١٩١/٤ باب: وضع الصيام عن الحائض، وابن ماجه في الصوم (١٦٦٩) باب: ما جاء في قضاء رمضان، والبيهقي في الصيام ٢٥٢/٤ باب: المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء، من طرق عن يحيى بن سعيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥٢) من طريق محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة...

وأخرجه الطيالسي ١٩١/١ برقم (٩١٧)، وأحمد ١٢٤/٦، ١٣١، والترمذي في الصوم (٧٨٣) باب: ما جاء في تأخير رمضان، من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: «وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة، نحو ذلك».

قال الحافظ في الفتح ١٩١/٤: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه...».

٥٠٦ - (٤٨٦٢) حدثنا هذبة، حدثنا مبارك بن فضالة،

حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر قال:

كُنْتُ رَجُلًا اتَّبَعَ السُّلْطَانَ فَأَخَذَنِي أَبِي فَحَبَسَنِي - قَالَ
مُبَارَكُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَقَيْدَنِي - فَقَالَ لِي: وَاللَّهِ لَا تَخْرُجُ
حَتَّى تَسْتَظْهَرَ كِتَابَ اللَّهِ، فَاسْتَظْهَرْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَفَعَنِي^(١) اللَّهُ
بِهِ، فَذَهَبَتْ عَنِّي الدُّنْيَا وَجَعَلْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَأَصْنَعُ،
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. فَقَالَتْ:
رَحِمَ اللَّهُ عَامِرًا أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ^(٢)
الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ^(٣) فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ.
فَقَالَتْ: يَا هِشَامُ، لَا تَبَتَّلْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: ٢١] وَإِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَوُلِدَ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ
خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ اللَّهُ:
(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم: ٥] خُلُقُ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَمَنْ يُطِيقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ

(١) في (فا): «نغني» وهو تحريف.

(٢) في (فا): «يا أمير» وهو خطأ.

(٣) في (فا): «أتقبل» وهو خطأ.

فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَةً. أَوْ قَالَتْ فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، فَلَمَّا بَدُنْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَةً، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢).

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٥٢/١ - ١٥٣: «وأما قوله: إني قد بدنت، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم، وليست صفته فيما يروى عنه هكذا، إنما يقال في نعته: رجل بين الرجلين حسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس». ونقل عن الأموي قوله: «قد بدنت، يعني كبرت وأسنت، يقال: بدن الرجل تديناً إذا أسن» ورأى أبو عبيد أن هذا أشبه بالصواب.

وقال القاضي في «مشارق الأنوار» ٨٠/١: «رويناه بضم الدال مخففة، وبفتحها مشددة، وكذا قيدناه على القاضي الشهيد. وأنكر ابن دريد وغير واحد ضمَّ الدال هنا، لأن معناه عظم بدنه وكثر لحمه. قالوا: وليست هذه صفته عليه السلام. قالوا: والصواب التثقيب لأنه بمعنى أسن، أو نقل من السن.

والحجة لصحة الروایتين معاً ما وقع مفسراً في حديث عائشة - في الرواية الأخرى - فلما أسن وأخذه اللحم. والحجة للرواية الأولى قولها في الحديث الآخر: معتدل الخلق بدن آخر زمانه.

والحجة للرواية الثانية قوله: «حتى إذا كبر». وقوله في حديث ابن أبي هالة: «بادن متماسك» أي: عظيم البدن غير مترهل ولا خوار، وقوله: رجلاً بادناً، أي سميناً عظيم البدن...».

(٢) رجاله رجال الصحيح، غير أن الحسن قد عنعن. وأخرجه أحمد ٩٧/٦، ٢٣٥، وأبو داود في الصلاة (١٣٥٢) باب: في صلاة الليل، والنسائي في قيام الليل ٢٤٢/٣ باب: كيف الوتر بتسع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٠/١ من طريق الحسن، بهذا الإسناد =

٥٠٧ - (٤٨٦٣) حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي كثير أن محمد بن أبان حدثه، عن القاسم بن محمد حدثه
 أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» (١).

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٧١٤) من طريق معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) ما بعده بدون رقم، باب: جامع صلاة الليل، وأبو عوانة في المسند ٣٢١/٢ - ٣٢٢.

وأخرجه أحمد ٥٣/٦، ومسلم (٧٤٦) وما بعده بدون رقم، وأبو داود (١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥)، والنسائي في قيام الليل ١٩٩/٣. والبيهقي في الصلاة ٤٩٩/٢ باب: في قيام الليل، والطحاوي ٢٨٠/١، من طريق قتادة، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٦٩، ١١٧٠)، وابن حبان برقم (٢٥٤٣، ٢٥٤٤) بتحقيقنا. وانظر الحديث (٤٦٥٠) مع تعليقنا عليه.

(١) محمد بن أبان المزني اليمامي جهله ابن معين، وابن عبد البر، وترجمه البخاري في التاريخ ٣٢/١ - ٣٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: «شيخ من أهل اليمامة لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي». وقال الذهبي في المغني: «لا يعرف». وأما في الميزان فقد لخص ما ذكره البخاري في التاريخ ثم قال: «ذكره البخاري في الضعفاء». ولم أجده في الضعفاء المطبوع للبخاري بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، فلا أدري ما صحة هذا النقل!

والذي نخلص إليه أن محمد بن أبان هذا ليس بمجهول فقد روى عنه أكثر من واحد، ولم نر فيه جرحاً. ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث والله أعلم.

٥٠٨ - (٤٨٦٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة،

عن حارثة بن محمد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقُومُ لِلْوُضُوءِ
يَكْفَأُ الْإِنَاءَ فَيَسْمِي، ثُمَّ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ^(١).

= وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٣/١ - ٣٤ من طريق حبان ومسلم قالا:
حدثنا أبان بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦، والبخاري في التاريخ ٣٤/١ من طريقين عن
علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير - وعند البخاري: وأيوب - عن
القاسم بن محمد، به. وطريق أيوب السخيتاني صحيح.

وأخرجه مالك في النذور (٨) باب: ما لا يجوز من النذور في معصية
الله، من طريق طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، به. ومن طريق
مالك أخرجه أحمد ٣٦/٦، ٤١، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠)
باب: النذر فيما لا يملك، وفي معصية، وأبو داود في الأيمان والنذور
(٣٢٨٩) باب: ما جاء في النذر في المعصية، والترمذي في الأيمان والنذور
(١٥٢٦) باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، والنسائي في الأيمان والنذور
١٧/٧ باب: النذر في المعصية، وباب: النذر في الطاعة. والبيهقي في
الأيمان ٦٨/١٠ باب: من نذر نذراً في معصية الله، والبخاري في «شرح
السنة» ٢٠/١٠ برقم (٢٤٤٠).

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧ باب: النذر
في المعصية، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٦) باب: النذر في المعصية، من
طريق عبيد الله بن عمر، عن طلحة، بالإسناد السابق، وقال الترمذي: «هذا
حديث حسن صحيح». وانظر الحديث (٤٧٨٣).

ويشهد له حديث عمر، وحديث عمران بن حصين، وقد استوفيت
تخريجهما على التوالي برقم (٤٣٥١، ٤٣٨٨) في صحيح ابن حبان.

(١) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد أبي الرجال. وقد تقدم

برقم (٤٦٨٧، ٤٧٩٦).

٥٠٩ - (٤٨٦٥) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا أبو

بكر بن عياش، عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير أن أمه
وخالته دخلتا

عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
تَصْنَعُ إِذَا هِيَ حَاضَتْ؟ قَالَتْ: تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا ثُمَّ يَلْتَزِمُ
النَّبِيُّ ﷺ بَطْنَهَا وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. قَالَتَا (١): كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ قَالَتْ:
يُفِيضُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ
يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قَالَتْ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنُفِيضُ خَمْسًا مِنْ
أَجْلِ الضُّفْرِ (٢).

قَالَتَا: فَأَخْبِرِينَا عَنْ عَلِيٍّ. قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلْنَ عَن
رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْضِعًا فَسَالَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ،
فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى
اللَّهِ مَكَانٌ قُبِضَ فِيهِ نَبِيُّهُ.

قَالَتَا: فَلِمَ خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟

قَالَتْ: أَمْرٌ قُضِيَ لَوَدِدْتُ أَنْ أَفْدِيَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ (٣).

(١) في الأصلين: (قال) وهو خطأ.

(٢) الضفر- بضم الضاد المعجمة والفاء-: جمع ضفيرة، وهي
الخصلة من الشعر.

(٣) إسناده ضعيف، بينا ضعف صدقة عند الحديث (٤٨٥٧). وأمه
وخالته مجهولتان. وأخرجه النسائي مقتصرًا على الجزء الأول منه في الحيض =

٥١٠ - (٤٨٦٦) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي،
حدثنا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن
المنكدر، عن أم ذرّة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ
فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ، وَالْوَسْطَى - ، وَالسَّاعِيِ
عَلَى الْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَالصَّائِمِ الْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ» (١).

= (٣٧٥) باب: ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه. من طريق
هناد بن السري، عن ابن عياش وهو أبو بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً - الجزء الأول - أحمد ١٢٣/٦ من طريق عفان، حدثنا
عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٢/٩ وقال: «رواه أبو يعلى،
وفيه جماعة مختلف فيهم، وأم جميع، وخالته لم أعرفها».

نقول يشهد للجزء الأول - مباشرة الحائض - الحديث المتقدم برقم
(٤٨١٠). ويشهد للجزء الثاني - غسل النبي ﷺ - الأحاديث (٤٤٣٠)،
(٤٤٥٧، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٠٧، ٤٨٥٥) ..

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد «١٦٠/٨» باب: ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، وقال:
«رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث، بن أبي سليم وهو مدلس.
وبقية رجاله ثقات».

كما ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٨٧/٢ برقم
(٢٥٣٧)، وعزاه الى أبي يعلى.

نقول: يشهد له حديث سهل بن سعد الآتي برقم (٦٥٥٣)، وقد

٥١١ - (٤٨٦٧) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ
فِي بُيُوتِكُمْ» (١).

= استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٤٥٢) حيث أخرجه من طريق شيخه أبي يعلى.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في النفقات (٥٣٥٣) باب: فضل النفقة على الأهل و(٦٠٠٦، ٦٠٠٧)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٢) باب: الاحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٢٥٢).

نقول: من المسلّمات التي لا جدال فيها الآن، أنه لا شيء يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط، والبذل - مع الاستمرار في هذا كله - مثل العقيدة، ولذلك فقد ربط الإسلام جميع شؤون الحياة بها، وجعل كل عمل يقوم به الإنسان - إذا خلصت نيته - عبادة، كما جعل لكل عبادة ثواباً يشوق العاملين، وجعل لكل مخالفة عقاباً ينفر المتقحمين، وتدبر بإمعان ما قاله ابن بطال: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك!».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك مرسلًا في قصر الصلاة في السفر (٧٦) باب: العمل في جامع الصلاة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ...

وذكره صاحب الكنز ٣٩٠/١٥ برقم (٤١٥٠٧). وعزاه إلى أبي يعلى، والرويانى، والضياء، كما أورده في ٣٩٣/١٥ برقم (٤١٥٢٣) وعزاه الى ابن نصر في «كتاب الصلاة»..

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٤٣، ٢٢٨٦)، وحديث ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٤٣٢) باب: كراهية الصلاة في المقابر، وفي =

٥١٢ - (٤٨٦٨) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال:

مَرَّتْ عَائِشَةُ بِمَاءٍ لِبَنِي عَامِرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَوَابُّ^(١)، فَنَبَحَتْ عَلَيْهِ الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاءٌ لِبَنِي عَامِرٍ. فَقَالَتْ: رُدُّونِي! رُدُّونِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ إِذَا نَبَحَتْ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِّ؟»^(٢).

= التطوع (١١٨٧) باب: التطوع في البيت، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧) باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وأبي داود في الصلاة (١٤٤٨) باب: في فضل التطوع في البيت، والترمذي في الصلاة (٤٥١) باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، والنسائي في صلاة الليل ١٩٧/٣ باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، وابن ماجه في الإقامة (١٣٧٧) باب: ما جاء في التطوع في البيت.

(١) الحوَابُ - بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الهمزة. في آخره باء موحدة - قال أبو منصور: الحوَابُ موضع بئر نبحت كلابه على عائشة أم المؤمنين عند مقبلها إلى البصرة ثم أنشد:

مَا هِيَ إِلَّا شَرِبَةٌ بِالْحَوَابِ فَصَعَّدِي مِنْ بَعْدِهَا أَوْ صَوَّبِي

وانظر معجم البلدان ٣١٤/٢ فيه ما يفيد. وقد جاء في (فا):

«الحواب».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٢/٦، ٩٧ من طريق يحيى وشعبة، كلاهما عن إسماعيل، بهذا الإسناد وصححه ابن حبان برقم (١٨٣١) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٤/٧ باب: فيما كان في الجمل وصفين وغيرهما وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح».

٥١٣ - (٤٨٦٩) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، (١).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى، قَالَ: «الْتِرَابُ لَهُمَا طُهُورٌ» (٢).

٥١٤ - (٤٨٧٠) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ ابْنِ جِدْعَانَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا كَانَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: كَانَ

(١) في الأصلين «عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه عن عائشة». وما علمنا للقعقاع رواية عن أبيه وليس في الرواية عن عائشة من اسمه حكيم. وكان الناسخ نسي القعقاع ونظر الى سعيد المقبري، فظن أنه يروي عن أبيه، عن أبي هريرة، هذا الحديث فأثبته خطأ والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان متروك الحديث. وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨٧) باب: في الأذى يصيب النعل، من طريق محمود بن خالد، حدثنا محمد يعني بن عائد، حدثني يحيى يعني ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطهارة (٣٨٥، ٣٨٦)، باب: في الأذى يصيب النعل، وابن حزم في المحلى ٩٣/١ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٢)، وابن حبان برقم (١٣٩٠، ١٣٩١) بتحقيقنا، والحاكم ٦٦/١.

يُنْحَرُ الْكَوْمَاءُ^(١) وَيُكْرَمُ الْجَارَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَيُوفِي بِالذِّمَّةِ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفُكُّ الْعَانِي، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. قَالَ: «هَلْ قَالَ يَوْمًا وَاحِدًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ؟». قَالَتْ: لَا. وَمَا كَانَ يَدْرِي مَا جَهَنَّمُ، قَالَ: «فَلَا، إِذَا»^(٢).

٥١٥ - (٤٨٧١) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن ابن أبي مليكة

أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ^(٣) لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا، وَقَدْ كَانَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُؤَكَلَ فَوْقَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَكَانَ نَهَى عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْجَرِّ^(٤).

(١) الْكَوْمُ: بفتح الكاف والواو- العظم من كل شيء. وناقاة كوماء: عظيمة السنام طويلته.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٤٦٧٢).

(٣) في كل من (ش) و(فا): «فقالت»، ولكن استدرك الصواب على

هامش (ش).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم - مختصراً - في المستدرک ١/٣٧٦ =

٥١٦ - (٤٨٧٢) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أبان بن صَمْعَةَ، عَن عكرمة عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبْدَأُ قَبْلِي^(١).

= من طريق محمد بن المنهال، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الجناز ٧٨/٤ باب: ما ورد في دخولهن في عموم قوله: «فزوروا».

وأخرجه ابن ماجه في الجناز (١٥٧٠) باب: ما جاء في زيارة القبور، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا روح، حدثنا بسطام بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٢/٢: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه بن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه الحاكم... ورواه البيهقي عن الحاكم... وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس، وأم عطية».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧). وحديث ابن مسعود الذي سيأتي برقم (٥٢٩٩). وانظر حديث الخدري أيضاً المتقدم برقم (٩٩٧، ١١٩٦، ١٢٣٥). ومجمع الزوائد ٥٨/٣.

(١) إسناده صحيح، أبان بن صمعة أطلق ابن معين توثيقه، وقال ابن عدي في الكامل (ل: ١٤٠ - أ) مصورة الحرم المكي: «أبان بن صمعة له من الروايات قليل، وإنما عيب عليه اختلاطه لما كبر، ولم ينسب إلى الضعف، لأن مقدار ما يرويه مستقيم. وقد روى عنه البصريون: مثل سهل بن يوسف، ومحمد بن أبي عدي، وأبو عاصم، وغيرهم أحاديث كلها مستقيمة غير منكرة، إلا أن يدخل في حديثه شيء بعدما تغير واختلط».

وقد تقدم الحديث برقم (٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤)، =

٥١٧ - (٤٨٧٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة قالت:

قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟
قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ،
وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ^(١).

٥١٨ - (٤٨٧٤) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثني عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ^(٢) أَنْ يَكُونُوا مِثَّةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»^(٣).

٥١٩ - (٤٨٧٥) حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، حدثنا المفضل بن ثواب^(٤)، رجل من أهل

= (٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦). وسيأتي بنحوه برقم (٤٨٩٥).

(١) إسناده صحيح، وحجاج هو ابن محمد، وقد تقدم الحديث برقم (٤٦٥٣، ٤٨٤٧)، وسيأتي برقم (٤٨٧٦) ويفلي ثوبه: ينقيه من القمل. ماضيه فلي، وبابه رمى.

(٢) في الأصلين «فيلغوا»، والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٨، ٤٦٠٨).

(٤) في (فا): «أيوب».

اليمامة قال: حدثني حسين بن فادع^(١)، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميري قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَرِجَالٌ مَعِيَ عَلِيَّ عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الرَّجُلِ
يَمَسُّحُ فَرْجَهُ، فَقَالَتْ (٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي
إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفَيْ» (٣).

٥٢٠ - (٤٨٧٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء،

(١) في الأصلين «أودع»، وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وكذلك في هامش «مجمع الزوائد» بخط المؤلف «حسن بن فادع».

(٢) في الأصلين «فقال» وهو خطأ.

(٣) إسناده مسلسل بالمجاهيل، وهو في «المقصد العلي» برقم

(١٤٥).

وذكره الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» ٢٤٤/١ وقال: «رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة. عن حسين بن فادع - هكذا - عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء كلهم مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم». وأورده الحافظ في «المطالب العلية» ٤٢/١ برقم (١٤٦)، وعزاه إلى أبي يعلى.

نقول: ولكن يشهد له حديث طلق بن علي عند أحمد ٢٢/٤، ٢٣، وأبي داود (١٨٢)، والترمذي في الطهارة (٨٥) باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في الطهارة (١٦٥) باب: ترك الوضوء من ذلك، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٣) باب: الرخصة في ذلك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/١، ٧٦، والبيهقي في الطهارة ١٣٤/١، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤)، وابن حبان برقم (١١٠٥، ١١٠٦) بتحقيقنا. ولفظه: «عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟» واللفظ للترمذي.

حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟
قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ
فِي بَيْوتِهِمْ^(١).

٥٢١ - (٤٨٧٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء،

حدثنا مهدي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً
ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ^(٢).

٥٢٢ - (٤٨٧٨) حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب

و^(٣) حدثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو حمزة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا لِأَعْيَانٍ بَعْدَهَا: إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا
نَائِمًا فَيَسْلُمُ^(٤).

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (٤٦٥٣، ٤٨٤٧، ٤٨٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٢٢)، وسيأتي أيضاً برقم

(٤٨٨٥).

(٣) سقطت (و) من (فا).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو حمزة هو عيسى بن سليم الرستي -

بفتح الراء المهملة وسكون السين المهملة، وفتح التاء المثناة من فوق، نسبة
إلى الرستن، مدينة تقع شمالي حمص على بعد حوالي ثلاثين كيلاً - لم يدرك عائشة =

٥٢٣ - (٤٨٧٩) قال معاوية: وحدثني أبو عبد الله

الأنصاري،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: السَّمْرُ لثَلَاثَةٍ: لِعَرُوسٍ،
أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُتَهَجِّدٍ بِاللَّيْلِ (١).

٥٢٤ - (٤٨٨٠) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا

سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال:

بَلَغَ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ فَقَالَتْ: نَهَى رَسُولُ

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٥٢/١ باب: كراهية النوم قبل العشاء،
من طريق بحرين نصر، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٤/١ باب: في النوم قبلها
والحديث بعدها وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». وهو في
«المقصد العلي» برقم (٢٠٠).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٨٠/١ برقم (٢٨٠)، وعزاه إلى
أبي يعلى. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٦٢/١ برقم (٢١٣٧) من طريق ابن جريج،
حدثنا من أصدق، عن عائشة... وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه أيضاً. وانظر
الحديث المتقدم برقم (٤٧٨٤).

(١) إسناده أيضاً منقطع معاوية بن صالح لم يسمع أباً عبد الله وهو
الجدلي. والحديث موقوف على عائشة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٤/١ عقب الحديث الذي قبله
كما هما هنا، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وأوردتهما ابن حجر في «المطالب العالية» ٨٠/١ برقم (٢٨٠، ٢٨١)
مرفوعين، وعزاهما إلى أبي يعلى.

وقال الشيخ حبيب الرحمن تعقيباً على رفعه: «كذا في المجردة، وهو
سهو من المجرد لأنه موقوف على عائشة».

اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَةٍ نَسَاءٍ (١).

٥٢٥ - (٤٨٨١) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا مروان ابن معاوية، حدثنا أبو عبد الملك المكي، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَسِيلَةُ الْجِمَاعُ» (٢).

٥٢٦ - (٤٨٨٢) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ، وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيَّ.

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، وأخرجه الحميدي ١٣٢/١ برقم (٢٧٢)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٩) باب: في لباس النساء، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعندهما: «لعن رسول الله ﷺ الرجلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في اللباس (٤٠٩٨) باب: في لباس النساء، وصححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرک ١٩٤/١ وسكت عنه الذهبي.
كما يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٣٣) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٨١٣).

ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ.
 قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.
 قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ:
 فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ^(١). قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهَا وَنَخَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ
 كَانَ مَاءَهَا نِقَاعَةَ الْحِنَاءِ، وَكَانَ نَخَلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجْتَهُ^(٢)؟ قَالَ: «[لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ
 عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَثُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا]»^(٣).

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٢٩/١٠ تعليقا على رواية البخاري «بثر ذروان»: «وفي رواية ابن نمير عند مسلم «في بثر ذي أروان»، ويأتي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله، وفي نسخة الصاغاني لكن بغير لفظ بثر. ولغيره: «في ذروان»، وذروان بثر في بني زريق. فعلى هذا فقوله: بثر ذروان من إضافة الشيء لنفسه، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل «بثر ذي أروان». ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت «ذروان». ويؤيده أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البثر «أروان» بالهمزة، وأن من قال: «ذروان أخطأ». وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته.

ووقع في رواية أحمد، عن وهيب، وكذا في روايته عن ابن نمير «بثر أروان» كما قال البكري، فكان رواية الأصيلي كانت مثلها، فسقطت منها الراء».

(٢) عند مسلم «أحرقته». وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٨/٥:
 «كلاهما صحيح، فكأنها طلبت أن يخرجها ثم يحرقها».

وتعقبه الحافظ في الفتح ٢٣٥/١٠ بقوله: «قلت: لكن لم يقعا معاً في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة».

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من البخاري (٥٧٦٦) لتمام المعنى.

فأمر بها فدفنت (١).

(١) إسناده حسن من أجل مجاهد بن موسى، ولكن تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخریج، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٦) باب: السحر، من طريق عبيد بن إسماعيل،

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٩) (٤٤) باب: السحر، من طريق أبي كريب، كلاهما حدثنا أبو أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١٢٥/١ برقم (٢٥٩) وابن حزم في المحلى ٤٠٠/١١ من طريق سفيان، حدثنا هشام، به. ومن طريق الحميدي هذا أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٣) باب: قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان).

وأخرجه أحمد ٥٧/٦، ومسلم (٢١٨٩)، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٥) باب السحر، والطبري في التفسير ٤٥٩/١ - ٤٦٠، من طريق ابن نمير، وأخرجه أحمد ٦٣/٦ من طريق معمر، و٩٦/٦ من طريق عفان، حدثنا وهيب،

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٥) باب: هل يُعفى عن الذمي إذا سحر؟ من طريق يحيى.

وأخرجه في بدء الخلق (٣٢٦٨) باب: صفة إبليس وجنوده وفي الطب (٥٧٦٣) باب: السحر، من طريق عيسى بن يونس،

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩١) باب: تكرير الدعاء، والبعث في «شرح السنة» ١٨٥/١٢ برقم (٣٢٦٠) من طريق أنس بن عياض، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٥) باب: هل يستخرج السحر؟ من طريق عبد الله بن محمد، سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة، عن عروة، فسألت هشاماً عنه فحدثنا به عن أبيه، عن عائشة.

وعند الحميدي: «قال سفيان: وكان عبد الملك بن جريج حدثنا أولاً قبل أن نلقى هشاماً فقال: حدثنا بعض آل عروة، فلما قدم هشام حدثناه». =

وعلقه البخاري (٣٢٦٨) بقوله: «وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة، قالت...».

وقال الحافظ في الفتح ٣٤٠/٦: «رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد، رواية أبي بكر بن أبي داود، عنه».

والمطبوب: المسحور. فكنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديغ. والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند التسريح. ونقاعة الحناء: الماء الذي ينقع فيه الحناء. والحناء: نبات يتخذ ورقه للخصاب الأحمر.

لقد انقسم العلماء إزاء موقفهم من السحر إلى قسمين متعارضين بحسب ما أدى إليه اجتهادهم، وكل يرى في موقفه الدفاع عن الدين والمحافظة على كيانه.

أما الفريق الأول فيرى أن السحر أمر ثابت، وله حقيقة كغيره من الأشياء، وله أثر في نفس المسحور، قال النووي: «والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة».

وأما الفريق الثاني فيرى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو حيلة وشعوذة وتخيل، فإذا ما أطلق لفظ «السحر» فإنه يتناول كل أمر مموه قد قصد به الخديعة والتليس، وإظهار مالا حقيقة له، ولا ثبات» - أحكام القرآن للخصاص ٤٣/١ -.

وقد رد الفريق الثاني هذا الحديث معتمداً على مرتكزات أساسية لخصها الأستاذ عبد الله بن علي النجدي القصيمي في كتابه: «مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها» ص: (٤٨ - ٥٨) فكانت ثلاثة:

الأول: أنهم يرون في هذا الحديث تصديقاً للمشركين في قولهم: (وقال الذين ظلموا: إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً) [الفرقان: ٨].
والثاني: يرون أن التصديق بهذا الحديث يزيل الثقة بما جاء به رسول

الله ﷺ

والثالث: أنهم يرون أن السحر من عمل الشيطان وصنع النفوس =

٥٢٧ - (٤٨٨٣) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا يزيد
ابن زريع، حدثنا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ
نِسَائِهِ قَالَ: «إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يَخْطُبُ فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ» (١).

= الشريعة، وقد نقل إمام الحرمين الاجماع على أن السحر لا يظهر إلا من
فاسق، وعباد الرحمن ليس للشيطان عليهم من سلطان، والأنبياء صلوات الله
عليهم أعلى عباد الله منزلة عند الله تعالى.
وقد رد الأستاذ القصيمي على هذه الشبهات ردوداً لا تسلم له كلها
فانظرها إن شئت.

ولتجليه الموضوع انظر تفسير الطبري ١/٤٤٤ - ٤٦٤، والجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ١/٤٣٤ - ٤٤٠، والتفسير الكبير للرازي
٣/٢٠٣ - ٢٢١، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٣ - ٢٥٩، وتفسير الكشاف
للمخشي ١/٣٠١ - ٣٠٢، وتفسير البيضاوي ١/١٧٥ - ١٧٦. وأحكام
القرآن للجصاص ١/٤١ - ٥٨، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص
(١٧٧ - ١٧٨)، وروح المعاني ١/٣٣٨ - ٣٤٠، وتفسير المنار ١/٣٩٨ -
٤٠٨، والمحلى لابن حزم ١١/٣٩٤ - ٤٠٠، وشرح مسلم للنووي ٥/٣٥ -
٣٨، وشرح مسلم للأبي ٦/٦ - ١٠، وفتح الباري ١٠/٢٢٢ - ٢٣٥،
والتفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة ٧/٢١٥ - ٢١٨، ومشكلات
الأحاديث النبوية وبيانها للأستاذ القصيمي ص: (٤٨ - ٥٨).

(١) رجاله ثقات غير أن في سماع الشعبي من عائشة كلاماً قد بيناه عند
الحديث رقم (٤٤٧٥).

وأخرجه - بآتم مما هنا - أحمد ٦/٧٨ من طريق حسين بن محمد،
حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة... وهذا إسناد
ضعيف لضعف أيوب بن عتبة اليمامي. ويحيى هو ابن أبي كثير.
وذكر الهيثمي رواية أحمد في «مجمع الزوائد» ٤/٢٧٨ باب: الاستثمار
وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد وثق» =

٥٢٨ - (٤٨٨٤) حدثنا عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم،

عن العوام، عن حدثه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَسَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ جَاءَ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، قَالَتْ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَذَا أَمْرُ الْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي» (١).

٥٢٩ - (٤٨٨٥) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً (٢).

= وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٠/٢ برقم (١٥١٩) وعزاه إلى أبي يعلى. وقال الشيخ حبيب الرحمن: «في المسندة: أخرجه أحمد أتم من هذا من طريق أبي سلمة، عن عائشة. وذكر البوصيري لفظ أحمد، وسكت عليه».

(١) إسناده ضعيف: شيخ العوام مجهول، وهشيم قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٥ باب: الخلفاء الأربعة وقال: «رواه أبو يعلى، عن العوام بن حوشب، عن حدثه، عن عائشة، ورجاله رجال الصحيح، غير التابعي فإنه لم يسم».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٨/٤ برقم (٣٨٤١) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل محققة قول البوصيري: «رواه أبو يعلى، والحاكم وصححه بلفظ آخر».

(٢) إسناده حسن من أجل مجاهد بن موسى، عن الوليد بن أبي هشام =

٥٣٠ - (٤٨٨٦) حدثنا مجاهد، حدثنا القاسم بن مالك،

عن عمر بن سويد بن غيلان الثقفي، عن عائشة بنت طلحة،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَضَمَّنَا بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَقَدْ أَحْرَمْنَا فَنَعْرَقُ
فَيَسِيلُ عَلَيَّ وَجُوهِنَا، فَيَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا^(١) يَعْيبُ ذَلِكَ
عَلَيْنَا^(٢).

٥٣١ - (٤٨٨٧) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو

أسامة، حدثنا الجريري أبو مسعود عن عبد الله بن شقيق قال:
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟
قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ.
قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ:
قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ^(٣).

= زياد هو القرشي أخو هشام بن المقدم. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم
(٤٧٢٢، ٤٨٧٧).

(١) في (فا): «ولا».

(٢) إسناده حسن من أجل مجاهد بن موسى. والقاسم بن مالك المزني
وثقه ابن معين، والعجلي، وأحمد، وأبو داود، وجماعة. وقال أبو حاتم:
«صالح ليس بالمتين». وقال الساجي: «ضعيف».

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٣٠) باب: ما يلبس المحرم، من
طريق الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن
سويد الثقفي بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٩١)،
(٤٧١٢، ٤٨٣٣).

(٣) إسناده ضعيف لضعف الجريري. غير أن الحديث حسن وقد تقدم
برقم (٤٧٣٢، ٤٨٠٠).

٥٣٢ - (٤٨٨٨) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا محمد
ابن عبد الله ويزيد قالا: حدثنا محمد بن عمرو الليثي، حدثنا أبو
سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ
أَمَامَهُ فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ:
«تَسْحِي» (١).

٥٣٣ - (٤٨٨٩) حدثنا مجاهد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا
الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَيَّ الْبَيْتَ مَرَّةً غَنَمًا
فَقَلَّدَهَا (٢).

٥٣٤ - (٤٨٩٠) حدثنا مجاهد، حدثنا معاذ، حدثنا ابن
جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ
فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبِكْرُ تَسْحِي (٣)؟ قَالَ:
«سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» (٤).

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٩٠، ٤٤٩١،
٤٨١٩، ٤٨٢٠).

(٢) إسناده حسن، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٩٤،
٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢).

(٣) في (فا): «تسحي» وهو الأوضح الذي جاء به القرآن الكريم.
(٤) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث
في الرواية السابقة برقم (٤٨٠٣) فانظرها.

٥٣٥ - (٤٨٩١) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي،

حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ
جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ
أَكَلَ (١).

٥٣٦ - (٤٨٩٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا

علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ (٢) وَالْعَسَلُ (٣).

٥٣٧ - (٤٨٩٣) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي،

حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ
عَلَيَّ غَضَبِي، وَإِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً.

إِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. وَإِذَا كُنْتُ
عَنِّي رَاضِيَةً قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ».

قَالَتْ: أَجَلْ، وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (٤).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٢، ٤٥٩٥، ٤٧٨٢).

(٢) في (فا): «الحلوى».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٤١)، وسيأتي مطولاً برقم

(٤٨٩٦). وانظر (٤٥١٦).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦١/٦، والبخاري في النكاح =

٥٣٨ - (٤٨٩٤) حدثناه عبدالله بن الرومي، حدثنا أبو

أسامة، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (١).

٥٣٩ - (٤٨٩٥) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا أبو

معاوية، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٢).

= (٥٢٢٨) باب: غيرة النساء وَوَجِدِهِنَّ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٩)

باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، من طريق أبي أسامة.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٨) باب: ما يجوز من الهجران لمن

عصى، ومسلم (٢٤٣٩) ما بعده بدون رقم من طريق عبدة، جميعهم عن

هشام، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٢٧) بتحقيقنا. وسيأتي

برقم (٤٨٩٤).

(١) إسناده صحيح وابن الرومي هو عبد الله بن محمد. وانظر الحديث

السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٢)، (٤٤٢٩)، (٤٤٥٧)،

(٤٤٨٣)، (٤٤٨٤)، (٤٥٤٦)، (٤٥٤٧)، (٤٧٢٦)، (٤٨٧٢).

٥٤٠ - (٤٨٩٦) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا أبو

أسامة، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ
فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ
حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ
شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ:
إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ
مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقُولِي
لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِي أَنْتِ يَا
صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ لَقَدْ ذَكَرْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتُ وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا
مِنْكَ.

فَلَمَّا دَنَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ^(١)؟ قَالَ:
«لَا». قُلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ
عَسَلٍ». قَالَتْ: قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ
قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْقِيكَ؟ قَالَ: «لَا

(١) في الأصلين «مغافراً» والتصويب من صحيح مسلم.

حَاجَةٌ لِي بِهِ». قَالَ تَقُولُ سَوْدَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ.
قَالَتْ: قُلْتُ: اسْكُتِي (١).

٥٤١ - (٤٨٩٧) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا أبو

أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ
سِنِينَ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكَتُ
شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمِيمَةً فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ،
فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتَهَا وَمَا أَدْرِي مَاذَا يُرَادُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي
فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي،
فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ لِي: عَلَى الْخَيْرِ
وَالْبَرَكََةِ عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ؛، فَغَسَلْنَ رَأْسِي
وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْنَنِي (٢).

٥٤٢ - (٤٨٩٨) حدثنا سويد (٣) بن سعيد، حدثنا صالح

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٤) (٢١) باب:
وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، من طريق محمد بن
العلاء، وهارون بن عبد الله كلاهما حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد. ولتمام
تخريجه انظر (٤٧٤١، ٤٨٩٢). وقوله: لنحتالن له: أي لنطلبن له الحيلة،
وهي الحدق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.
وجرست: رعت. والعرفط: شجر ينضح المعروف بالمغافير، وهو صمغ حلو
غير أن رائحته ليست بطيبة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه.
(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٠٠، ٤٦٧٣). ووفى: تم.
وكمل. وجميمة: تصغير جمعة، وهي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس.
(٣) في (فا): «شريد» وهو خطأ.

ابن موسى، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة ابنة طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَفِي بَيْتِي ذَاتَ
يَوْمٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْفِنَاءِ، وَالسُّتْرُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، إِذْ
أَقْبَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَدْ قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ
إِلَى طَلْحَةَ» (١).

٥٤٣ - (٤٨٩٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا صالح بن

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، وشيخه متروك
الحديث. وأخرجه ابن سعد ١٥٥/١/٣ من طريق سعيد بن منصور قال:
حدثنا صالح بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٨/١ من طريق... عبد
الكبير بن المعافى، حدثنا صالح بن موسى الطلحي، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٩ باب: جامع في مناقبه رضي
الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن موسى،
وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٧٨/٤ برقم (٤٠١٤) وعزاه إلى
أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن، عن البوصيري أنه ضعفه بصالح بن
موسى.

ويشهد له حديث جابر عند الطيالسي ١٤٦/٢، والترمذي في المناقب
(٣٧٤٠) باب: مناقب طلحة بن عبيد الله، وابن ماجه في المقدمة (١٢٥)
باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد في الطبقات
١٥٦/١/٣، وإسناده حسن.

كما يشهد له حديث معاوية عند الترمذي في المناقب (٣٧٤٢) باب:
مناقب طلحة بن عبيد الله، وابن ماجه في المقدمة (١٢٦، ١٢٧) باب: في
فضائل رسول الله ﷺ.

موسى، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَفِي بَيْتِي ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِنَاءِ، وَأَصْحَابُهُ، وَالسُّرُّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ». وَإِنَّ اسْمَهُ الَّذِي سَمَاهُ أَهْلُهُ لَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ عَتِيقٍ^(١).

٥٤٤ - (٤٩٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الرُّؤْيَى فَقَالَتْ: أَنَا

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠/٩ باب: ما جاء في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: «قلت بعضه رواه الترمذي - رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو ضعيف». وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٦/٤ برقم (٣٨٩٦) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال الحافظ: «رواه الترمذي من وجه آخر عن عائشة، عن عاتكة، مختصراً بلفظ «أقبل أبو بكر فقال: أبي عتيق الله من النار» فسمي يومئذ عتيقاً». وقال البوصيري - فيما نقله عنه الشيخ حبيب الرحمن - : رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف صالح بن موسى، ورواه الترمذي مختصراً». والحديث الذي أشار إليه الهيثمي أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٩) باب: تسمية الصديق بالعتيق، من طريق الأنصاري، أخبرنا معن، أخبرنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: «أنت عتيق الله من النار» فيومئذ سمي عتيقاً. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن معن، وقال: عن موسى بن طلحة، عن عائشة»

أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِهَذِهِ، وَأَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ». ثُمَّ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ (٢).

(١) إسناده صحيح، وحفص هو ابن غياث، وداود هو ابن أبي هند. وأخرجه مسلم في الأيمان (١٧٧) باب: معنى قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى)، والترمذي في التفسير (٣٠٧٠) باب: ومن سورة الأنعام، و(٣٤٧٤) باب: ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٤٧)، والطبري في التفسير ٥٠/٢٧، وأبو عوانة في المسند ١/١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٠) بتحقيقنا. وأخرجه أحمد ٤٩/٦ - ٥٠، والبخاري في التفسير (٤٦١٢) باب: (يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك...)، و(٤٨٥٥) باب: والنجم، وفي التوحيد (٧٣٨٠) باب: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، و(٧٥٣١)، ومسلم في الأيمان (١٧٧) (٢٨٩)، وأبو عوانة ١/١٥٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، به. وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٥) باب: إذا قال أحدكم: (آمين) ومسلم (١٧٧) (٢٩٠) وأبو عوانة ١/١٥٥ من طريق أبي أسامة، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن ابن الأشوع، عن الشعبي، به. وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٤) من طريق محمد بن عبد الله ابن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، أنبأنا القاسم، عن عائشة... قال ابن تيمية في رسالة «إبطال وحدة الوجود» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل» ٩٩/١: «وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحداً لا يرى الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعا إلا في النبي ﷺ، مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دللت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، والصحابة، وأئمة المسلمين. ولم يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا: رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية، وإما تقييدها بالفؤاد. وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه...». وانظر ما نقله =

٥٤٥ - (٤٩٠١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال:
قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ - يَعْنِي: عَائِشَةَ - هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟
فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي (١) مِمَّا قُلْتُ! (٢).

٥٤٦ - (٤٩٠٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن

إسماعيل، [عن الشعبي] (٣) عن مسروق،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ (٤).

= عنه تلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٧ وكنت قد اقتبسته في التعليق
على الحديث (٦٠) في صحيح ابن حبان فانظره. وانظر فتح الباري ٨/٦٠٨
حيث قال الحافظ ابن حجر: «وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس،
ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية
القلب...». بينما رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في هذه المسألة.
وعزاه لجماعة من المحققين. وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما
استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، وقال: «وليست المسألة من
العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها
إلا بالدليل القطعي».

(١) في (ش): «ببصري» ولكن استدرك الصواب على هامشها. وفي

(فا): «شعري ببصري».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٧٧) (٢٨٩) باب:
معنى قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى)... من طريق ابن نمير، حدثني
أبي، حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

وَقَفَّ: قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قف شعري،
واقشعر جلدي، واشمأزت نفسي. وقال النضر بن شميل: القفة كهيئة
القشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد ينقبض عند الفزع
والاستهوال فيقوم الشعر لذلك.

(٣) سقطت من الأصلين، واستدركت من البخاري.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٥) حدثنا =

٥٤٧ - (٤٩٠٣) حدثنا سهل بن زَنْجَلَةَ^(١) الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج رسول الله ﷺ استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ^(٢) لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! قَالَ: «لَقَدْ عُدَّتِ بِمُعَاذِ الْحَقِيِّ بِأَهْلِكَ»^(٣).

= يحيى، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين. وانظر حديث ابن مسعود الآتي برقم (٤٩٩٣).

(١) في (فا): «زمجلة».

(٢) قال ابن سعد في الطبقات ٨/١٠٠ - ١٠١: «الكلابية: وقد اختلف علينا باسمها فقال قائل: هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي. وقال قائل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر. وقال قائل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب، وقال قال: هي سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب، وقد كتبنا كل ما سمعنا من ذلك.

وقال بعضهم: لم تكن إلا كلابية واحدة. واختلفوا في اسمها.

وقال بعضهم: بل كن جميعاً ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبته. وقد بينا ذلك وكتبنا كل ما سمعناه من ذلك». وقد تصحفت فيه «سنا» إلى «سبا».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٣٥٩: «وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فإنه ليس فيها إلا الاستعادة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد...».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٤) باب: من

طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، من طريق الحميدي.

٥٤٨ - (٤٩٠٤) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض،
حدثنا مالك بن سَعِيد بن الخُمس، حدثنا السري بن إسماعيل،
عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَضَعُ سِوَاكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ
طَهُورِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَدْعُ السِّوَاكَ قَالَ: «أَجَلٌ
لَوْ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدَ كُلِّ شَفْعٍ مِنْ صَلَاتِي
لَفَعَلْتُ» (٦).

= وأخرجه النسائي في الطلاق ١٥٠/٦ باب: مواجهة الرجل المرأة
بالطلاق من طريق الحسين بن حريث.
وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣٤٢/٧ من طريق عبد الرحمن بن
إبراهيم أبي سعيد، ونوح بن الهيثم، وصفوان بن صالح، جميعهم حدثنا
الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠١/٨ من طريق محمد بن عمر،
حدثني محمد بن عبد الله، حدثني الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٧) باب: متعة الطلاق، من طريق
أحمد بن المقدم أبي الأشعث العجلي، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا
هشام بن عروة، عن أبيه، به. بنحوه.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢٤/٢: «هذا إسناد فيه
عبيد بن القاسم. قال فيه ابن معين: كان كذاباً خبيثاً. وقال صالح بن محمد:
كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات
عن الثقات. حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة، قلت: وضعفه
البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم».
(١) إسناده ضعيف جداً، أبو عبيدة بن فضيل لين الحديث، والسري بن
إسماعيل متروك الحديث وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٢ باب: ما
جاء في السواك وقال: رواه أبو يعلى وفيه السري ابن إسماعيل وهو متروك» =

٥٤٩ - (٤٩٠٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا
سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا نَفَعْنَا مَالٌ مَا نَفَعْنَا مَالٌ
أَبِي بَكْرٍ»^(١).

٥٥٠ - (٤٩٠٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا هشيم بن
بشير، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

= والحديث في «المقصد العلي» برقم (٣٩٩).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٥٦) باب: السواك لمن قام من الليل،
من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهزبن حكيم، عن
زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوضع له
وضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك». وانظر أحاديث فضل
السواك برقم (٤٥٦٩، ٤٥٩٨، ٤٧٣٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١٢١/١ برقم (٢٥٠) من طريق
سفيان، بهذا الإسناد. وقال الحميدي: فليل لسفيان: فإن معمرأ يقوله عن
سعيد؟ فقال: ما سمعنا من الزهري إلا عن عروة، عن عائشة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥١/٩ باب جامع في فضله، وقال:
«رواه أبو يعلى ورجاله رجال الضحيح، غير إسحاق بن إسرائيل وهو ثقة
مأمون».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٤/٤ برقم (٣٨٨٩) وعزاه إلى
أبي يعلى.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٣، ٣٦٦، والترمذي في
المناقب (٣٦٦٢) باب: مناقب أبي بكر رضي الله عنه، وابن ماجه في
المقدمة (٩٤) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

بَوْلِيَّ». قَالَ هُشَيْمٌ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

٥٥١ - (٤٩٠٧) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا معمر بن

سليمان الرقي، حدثنا حجاج، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا
بَوْلِيَّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

٥٥٢ - (٤٩٠٨) حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا

عبد الرحمن بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا
الْعَبُّ بِاللُّعْبِ فَيَجْلِسُ عِنْدِي يَنْظُرُ إِلَيَّ طَوِيلًا ثُمَّ يَقُومُ^(٣).

(١) هي مكرر الحديث (٢٥٠٨، ٤٦٨٢، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٨٣٧).

(٢) هو مكرر الحديث (٢٥٠٧، ٤٦٩٢).

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عبد الله أبي الزناد. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٠/٨ من طريق محمد بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ومحمد بن عمر تالف مع سعة علمه. وأخرجه الحميدي ١٢٧/١ برقم (٢٦٠) من طريق سفيان، وأخرجه أحمد ٥٧/٦، ١٦٦، ٢٣٤ من طريق ابن نمير، ومعمر، ويحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٦، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) ما بعده بدون رقم، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، من طريق محمد بن بشر، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٠) باب: الانبساط الى الناس، من طريق محمد، أخبرنا أبو معاوية،

وأخرجه مسلم (٢٤٤٠) من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز

= بن محمد الدراوردي،

٥٥٣ - (٤٩٠٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن
الشيياني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيِّ مِنَ
الْحُمَةِ (١).

٥٥٤ - (٤٩١٠) أخبرني أبو يعلى (٢) أحمد بن علي بن
= وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤١/٨ - ٤٢، ٤٥ من طريق وهيب،
وابن نمير،

وأخرجه مسلم (٢٤٤٠) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي أسامة، وجرير،
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٣١) باب: في اللعب بالبنات، من
طريق مسدد، حدثنا حماد،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٢) باب: حسن معاشره النساء، من
طريق حفص بن عمر، حدثنا عمر بن حبيب القاضي، جميعهم حدثنا هشام،
بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنط،
والشيياني هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٦١/٦، ٦٢، ٢٥٤ من طريق أسباط،
وأخرجه أحمد ١٩٠/٦، ٢٠٨ من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٤١) باب: رقية الحية والعقرب، من
طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد،.

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٣) باب: استحباب الرقية من العين
والنملة والحمة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر،
جميعهم عن سليمان الشيياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠/٦، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣) من طريق هشيم، أخبرنا
مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، به. وسيأتي برقم (٤٩٣٨).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩١٨). والحمة - بضم الحاء
المهملة، وتخفيف الميم وقد تشدد. وأنكر التشديد الأزهري -: هي السم.

(٢) على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الثاني والعشرين من أجزاء =

المثنى الموصلي قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى القطان، عن سليمان، عن مسلم قال: قال مسروق، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَمْرًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا تَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَقَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ عَلِمُوا أَنِّي قَدْ صَنَعْتُ شَيْئًا فَتَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، ؛ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً» (١).

٥٥٥ - (٤٩١١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن طريف (٢)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

= أبي سعد الجوزي من مسند أبي يعلى». وإلى جانب هذه العبارة كلام مفاده أن قراءة إبراهيم بن عمر البقاعي بلغت هذا المكان بحضور جماعة من طلبة العلم. (١) إسناده صحيح، وسليمان هو الأعمش، ومسلم هو أبو الضحى. وأخرجه أحمد ٤٥/٦، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٦) (١٢٨) باب: علمه ﷺ بالله تعالى، وشدة خشيته، من طريق أبي معاوية. وأخرجه أحمد ١٨١/٦ من طريق سفيان، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠١) باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، وفي الاعتصام (٧٣٠١) باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، وفي الأدب المفرد برقم (٤٢٦)، ومسلم (٢٣٥٦) ما بعده بدون رقم، من طريق حفص، وأخرجه مسلم (٢٣٥٦) وما بعده أيضاً بدون رقم من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، وعيسى بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به. وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ وذم التعمق والتزُّه عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطف في ذلك. (٢) في أصولنا «ابن طريف» والصواب: «طريف وهو ابن الدفاع» انظر =

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ .
 قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ
 شَعْبَانُ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةِ،
 فَأَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (١).

٥٥٦ - (٤٩١٢) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا

عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى
 الصُّبْحِ فَدَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
 أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى أُخْبِيَةَ: خِبَاءَ عَائِشَةَ،
 وَكَانَتْ اسْتَأْذَنَتْهُ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ تُرْدَنُ
 بِهِنَّ؟». فَأَخْرَعَ اعْتِكَافَهُ إِلَى سُؤَالٍ (٢).

= كتب الرجال.

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد. وطريق هو ابن دفاع،
 ترجمه البخاري في التاريخ ٣٥٦/٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه
 على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٩٤، ونقل الذهبي عن
 العقيلي أنه لينه، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٢ وقال: «قلت: في
 الصحيح طرف منه، رواه أبو يعلى، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام
 وقد وثق». والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٤٠). وانظر الأحاديث
 (٤٦٣٣، ٤٧٥١، ٤٨٦٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن الحديث صحيح وقد

تقدم برقم (٤٥٠٦).

٥٥٧ - (٤٩١٣) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، عن مسروق قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

٥٥٨ - (٤٩١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني عمرو بن هانيء، عن عاصم بن عبيد الله، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي رِدَائِي». فَنَاوَلَتْهُ فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تُجَدِّبُوا»^(٢) فَتَسْتَسْقُونَ فَلَا تَسْقُونَ.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا^(٣) فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٤).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٣٤).

(٢) في أصولنا «تجدبون»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصلين: «تدعون»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) إسناده تالف موسى بن عبيدة ضعيف، وعمرو بن هانيء مجهول،

وعاصم ضعيف ولم يدرك عروة.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا هشام بن سعد، =

= عن عثمان بن عمرو بن هانيء؛ عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، به . وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٠٤) باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق أبي بكر، حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمر بن عثمان بن هانيء. عن عاصم، بالإسناد السابق، قال الحافظ في التهذيب ٧٩/٨: «ووقع في رواية أحمد بن حنبل، عن أبي عامر، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن عمرو بن هانيء - فكأنه انقلب. وقد رواه الذهلي، عن أبي همام، عن هشام بن سعد على الصواب». نقول: وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه. وقال الحافظ: «عاصم بن عمرو بن عثمان أحد المجاهيل، روى عن عروة. عن عائشة حديث «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم». وعنه عمرو بن يحيى بن هانيء، وقيل: ابن عمرو بن هانيء. وقيل: عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عبيد الله، وقيل: عن عاصم بن محمد بن قتادة، ذكره ابن حبان في الثقات».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٧ وقال: «قلت: روى ابن ماجه بعضه - رواه أحمد، والبخاري، وفيه عاصم بن عمر، أحد المجاهيل». ويشهد له حديث أبي هريرة عند البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩٢/١٣ من طريق علي بن عمر، الدارقطني، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا محمود بن محمد أبو يزيد، حدثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله شراركم على خياركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» وهذا إسناد رجاله ثقات. يحيى بن محمد بن صاعد ثقة انظر سؤالات الحاكم للدراقطني ص (٩٥)، وتاريخ بغداد ٢٣١/٤ - ٢٣٤. ومحمود بن محمد أبو يزيد الظفري الأنصاري ثقة أيضاً انظر الميزان، ولسان الميزان ٥/٦. إلا أن أيوب بن النجار موصوف بالتدليس وقد عنعن، وأما يحيى بن أبي كثير صحيح أنه موصوف بالتدليس ولكنه من الطبقة الثانية منهم، وقد احتمل الحفاظ تدليس هذه الطبقة وقبلوها. وانظر أيضاً حديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٠٣٥، ٥٠٩٤).

٥٥٩ - (٤٩١٥) قال : سألت عبد الأعلى عن حديث
أبي بكر الصديق فقال: هَذَا خَطَأٌ. وحدثني به قال: حدثنا
حماد، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ
مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (١).

٥٦٠ - (٤٩١٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا أيضاً
الدراوردي عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ .
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٢).

٥٦١ - (٤٩١٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا
جرير، عن ليث، عن رجل،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ
يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ)
[المؤمنون: ٦٠] قَالَ: قَالَ: «يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ - أَوْ يَا بِنْتَ أَبِي
بَكْرٍ -: الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَهُمْ يَفْرُقُونَ أَنْ لَا تُتَقَبَّلَ
مِنْهُمْ . وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْرُقُونَ أَنْ لَا تُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ» (٣).

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٠٩، ١١٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٦٩) (٤٥٩٨).

(٣) إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، ولجهالة شيخه.

وأخرجه الطبري في التفسير. ٣٤/١٨ من طريق أبي كريب، حدثنا ابن =

٥٦٢ - (٤٩١٨) حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا ابن
 عُلَاثَةَ، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة،
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ
 عَقْلُهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

= إدريس، حدثنا الليث، عن مغيث، عن رجل، عن عائشة.
 وأخرجه الطبري ٣٤/١٨ من طريق القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا
 جرير، عن ليث بن أبي سليم وهشيم، عن العوام بن حوشب، عن عائشة...
 وهذا إسناد منقطع العوام لم يسمع من عائشة، وهشيم مدلس وقد عنعن،
 وأخرجه الحميدي ١٣٢/١ برقم (٢٧٥). وأحمد ٦/١٥٩، ٢٠٥،
 والترمذي في التفسير (٣١٧٤) باب: ومن سورة المؤمنين، وابن ماجه في
 الزهد (٤١٩٨) باب: التوقي عن العمل، والطبري في التفسير ٣٣/١٨، ٣٤،
 من طرق عن مالك بن مغول، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن
 عائشة وهذا إسناد منقطع عبد الرحمن بن سعيد لم يدرك عائشة، ومع ذلك
 فقد صححه الحاكم ٣٩٣/٢ ووافقه الذهبي.
 وقد أورده ابن كثير في التفسير ٢٥/٥ من طريق أحمد ٦/١٥٩ ونقل
 قول الترمذي: «وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي
 حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا». وقال: «وهكذا قال ابن
 عباس، ومحمد بن كعب القرظي، والحسن البصري في تفسير هذه الآية».
 وأخرجه الطبري ٣٣/١٨ من طريق ابن حميد، حدثنا الحكم بن بشير،
 حدثنا عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبي حازم،
 عن أبي هريرة قال: قالت عائشة: يا رسول الله... وهذا إسناد رجاله ثقات.
 (١) إسناده ضعيف، عمرو بن الحصين قال أبو حاتم: «ترك الرواية
 عنه، ولم يحدثنا بحديثه - ابنه يقول هذا - وقال: هو ذاهب الحديث. وليس
 بشيء. أخرج أول شيء أحاديث مشتبه حسناً، ثم أخرج بعد لابن عُلَاثَةَ
 أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبناه عنه فتركنا حديثه». وقال أبو زرعة:
 «ليس هو في موضع من يحدث عنه، وهو واهي الحديث». وقال ابن عدي: =

٥٦٣ - (٤٩١٩) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري،
حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن عجلان، عن هشام بن
عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَتْ رَسُولَ

= «وهو مظلم الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك».

وقال الخطيب: «أفرط الأزدي في الحمل على ابن عاتكة، وأحسبه
وقعت له روايات لعمر بن الحصين، عنه، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة
في تلك من جهة عمرو بن الحصين، فإنه كان كذاباً، وأما ابن عاتكة فوصفه
ابن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة خلاف ما وصفه به يحيى».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٦/٥ باب: ما يخشى على
الإنسان بعد العصر، وغير ذلك، وقال: «رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن
الحصين، وهو متروك».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٩٧/٢ برقم (٢٥٦٧)
وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه
أبو يعلى، عن عمرو بن الحصين، وهو ضعيف». وعده ابن الجوزي في
الموضوعات.

وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن يحيى بن زهير، عن عيسى بن
أبي حرب الصقال، عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال: خالد
كذاب، والحديث لا ين لهيعة فأخذه خالد ونسبه إلى الليث».

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٥٧/١: «خالد بن القاسم
أبو الهيثم المدائني مشهور بوضع الحديث».

وقال الذهبي في الميزان ٦٣٧/١: نقلاً عن يحيى بن حسان: «خالد
المدائني يلزق أحاديث الليث إذا كان عن الزهري، عن ابن عمر، أدخل
سالمًا. وإذا كان عن الزهري. عن عائشة أدخل عروة. فقلت له: اتق الله!
قال: ويحيى أحد يعرف هذا؟». وانظر بقية ما قاله الذهبي هناك.

الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ» (١).

٥٦٤ - (٤٩٢٠) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر،

عن سعيد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِيَ جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلِكٌ إِنَّ حُجْرَتَهُ لَتَسَاوِي الْكَعْبَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا. قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعَّ نَفْسَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: نَبِيًّا عَبْدًا». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مَتَكِنًا، يَقُولُ: «أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» (٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فإن حديثه لا يرتقي إلى درجة الصحيح. ومحمد بن سلمة هو الحراني. وأخرجه النسائي في الصيام ١٨٧/٤ باب: الصيام في السفر، من طريق عمرو بن هشام، حدثنا محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٥٠٢، ٤٦٥٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن. وسعيد هو المقبري. وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» ص: (١٩٧) من طريق أبي يعلى هذه. ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٤٧/١٣ برقم (٣٦٨٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٩ باب: في تواضعه ﷺ وقال: «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (٢١٣٧) من طريق شيخه أبي يعلى، وسيأتي إن شاء الله في مسند أبي هريرة. وإسناده صحيح. =

٥٦٥ - (٤٩٢١) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر،

حدثني هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا
زَوْجَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ (١).

٥٦٦ - (٤٩٢٢) حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا

عبد الله بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن
أبي الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ
فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (٢).

= كما يشهد له حديث ابن عباس، عند أبي الشيخ أيضاً ص (١٩٨)،
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠/٩ وقال: «رواه الطبراني وفيه بقية بن
الوليد، وهو مدلس».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند الطبراني فيما ذكر الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ١٩/٩ وقال: «وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو
ضعيف»، والحجرة: معقد الإزار.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه البزار ٢٠١/٢ برقم (١٥١٨) من
طريق حميد بن الربيع حدثنا أسيد بن زيد، أخبرنا أبو معشر، بهذا الإسناد،
وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥ باب: العدة، وقال: رواه
البزار، وفيه حميد بن الربيع، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة».
وانظر الحديث (٤٤٣٥، ٤٥٢٠).

(٢) إسناده تالف، حميد بن الربيع ضعيف، والوليد بن محمد متروك
الحديث. وأخرجه أحمد ٢٧٠/٦ من طريق يعقوب، حدثني أبي قال:
حدثني صالح قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة، عن عائشة. وهذا إسناد =

٥٦٧ - (٤٩٢٣) حدثنا موسى بن حيان، حدثنا روح بن عبادة^(١)، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس^(٢)، عن عبد الله الأسلمي، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَكَسَمَهَا لِلْحُرِّ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(٣).

٥٦٨ - (٤٩٢٤) حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ^(٤).

= صحيح، يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، وصالح هو ابن كيسان. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٧٤).

(١) في (فا): «عباد» وهو خطأ.

(٢) في (فا): «عباد» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله هو ابن نيار.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٦، ١٥٩، ٢٣٨ من طريق أبي النضر، وعثمان بن عمر، ويزيد،

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٢) باب: في قسم الفيء، من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى،

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣٤٧/٦، ٣٤٨ باب: من قال: يقسم للحر والعبد، من طريق أبي داود، وابن أبي فديك، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. والظبية: جراب صغير عليه شعر. وقيل: شبه الخريطة والكيس.

(٤) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٤/٢ وقال: =

٥٦٩ - (٤٩٢٥) حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي،
حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا ذَكَرَ لَهَا أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ لَا
غُسْلَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا (١).

٥٧٠ - (٤٩٢٦) حدثنا مسلم الجرمي، حدثنا مخلد، عن
هشام، عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة قال: تذاكروا في حلقة أنا فيها ما يوجب
الغسل؟ فقال بعضهم: إذا خالط الرجل. وقال بعضهم: حتى
ينزل الماء. قال: فقلت: أنا آتيكم بعلم ذلك.

= «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات»، وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٠٥).
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١٤١/١ برقم (٥١٤)، وعزاه إلى
أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «رجاله ثقات».
(١) مسلم بن أبي مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ».
وقال الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «غير قوي».
وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٦١/٦، والترمذي في الطهارة (١٠٨) باب: ما جاء إذا
التقى الختانان وجب الغسل، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٨) باب: ما جاء في
وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٥٥/١، والبيهقي في الطهارة ١٦٤/١ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٦٩٧). وصححه ابن حبان برقم
(١١٦١) بتحقيقنا.

فَأْتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي (١) أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالتَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٢).

٥٧١ - (٤٩٢٧) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا،

(١) في (فا): «استحوي» بياءين وهي الأفضح، وهي التي جاء بها القرآن الكريم.

(٢) إسناده لين من أجل مسلم بن أبي مسلم الجرمي كما بينا في الحديث السابق. وانظر الحديث السابق والحديث ذا الرقم (٤٦٩٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى الختانان، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١٦٠)، (١١٦٤، ١١٦٨)، وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٢٣٦). وحديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم برقم (٨٥٧).

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه (١١٦٩) عن عائشة، غير أن السائل لها هو أبو موسى الأشعري. وهو في الصحيح، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان.

فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ - قَالَ الزُّهْرِيُّ - وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا،
 وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبْتُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبْتُ لَهُ
 اقْتِصَاصاً^(١) وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي
 حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً - : زَعَمُوا
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ
 أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

قَالَتْ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي
 فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ
 فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلُ،
 وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ^(٢) لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا
 بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي
 أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ
 أَظْفَارِ^(٣) قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ

(١) وأثبت له اقتصاصاً: أي سرداً، وعبارة «أثبت له من بعض» ليست في الصحيحين.

(٢) قوله: «آذن ليلة بالرحيل» قال النووي في «شرح مسلم» ٦٣٥/٥: «روي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها، أي أعلم».

(٣) العقد: القلادة؛ والجزع - بفتح الجيم، وإسكان الزاي - : خرز يمانى.

وأما أظفار قال الحافظ في الفتح ٤٥٩/٨: «كذا في هذه الرواية - أظفار - بزيادة ألف، وكذا في رواية فليح، لكن في رواية الكشميهني من طريقه - ظفار - ، وكذا في رواية معمر، وصالح. وقال ابن بطال: الرواية «أظفار» بألف، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف =

فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ بِي (١) فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي
الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ
خِيفًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ (٢) مِنْ
الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا (٣) ثِقَلَ الْهُودَجِ،
وَاحْتَمَلُوهُ (٤) وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا
فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ (٥)، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ

= ويقولون: ظَفَار.

قال ابن قتيبة: «جزع ظَفَارٍ». وقال القرطبي: «وقع في بعض روايات
مسلم «أظفار» وهي خطأ». قلت - القائل ابن حجر - : لكنها في أكثر روايات
الزهري، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني «جزع
الأظفير».

فأما ظفار - بفتح الظاء المعجمة ثم الفاء بعدها راء مهملة مبنية على
الكسر-: فهي مدينة باليمن وقيل: جبل. وقيل: سميت به المدينة، وإليها
ينسب الجزع الظفاري. انظر معجم البلدان ٦٠/٤ ومشارك الأنوار ٣٣٢/١.
(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٦٣٠/٥: «وقع في أكثر النسخ - لي -
باللام، وفي بعض النسخ - بي - بالباء، واللام أجود».
ويرحلون - بفتح الياء المثناة من تحت، وسكون الراء، وفتح الحاء
المهملة المخففة - : أي يجعلون الرحل على البعير، وهو معنى قولها:
فرحلوه. بتخفيف الحاء.

(٢) العُلُقَةُ - بضم العين المهملة، وإسكان اللام - : القليل. ويقال لها
أيضاً: البلغة التي تسكن الرمق.

(٣) في الصحيح «رفعوه».

(٤) عند البخاري «فاحتملوه». وجاء في الرواية (٤٧٥٠) «خفة الهودج»
بدل «ثقل الهودج» وهذه رواية فليح ومعمر، وأما الأولى فهي رواية الليث.
وانظر توجيه الروايتين في الفتح ٤٦٠/٨.

(٥) استمر الجيش: ذهب ماضياً. وهو «استفعل» من «مر».

فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَّمْتُ (١) مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ (٢) فَاتَّانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِجَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِيءَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُعْرَسِينَ (٣) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا [وَالنَّاسُ] (٤) يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُرِيئِنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ

-
- (١) أممت منزلي - بالتخفيف - : قصده. وفي رواية أبي ذر «أممت» بتشديد الميم الأولى. وفي رواية صالح بن كيسان «فتيممت».
- (٢) في الصحيحين: «سواد إنسان نائم». وانظر الحديث (٤٩٣٣).
- (٣) هذه رواية فليح، والتعريس: نزول المسافر في آخر الليل. وفي رواية «موغرين»، وفي الثالثة «موغزين». وصحفه بعضهم فقال: «موغرين».
- قال ابن حجر في الفتح ٤٦٤/٨: «وروي - مغورين - بتقديم الغين المعجمة، وتشديد الواو - . والتغوير: النزول وقت القائلة». ونحر الظهرية: أولها، وهو وقت شدة الحر.
- (٤) ما بين حاصرتين زيادة من الصحيح.

يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَذَلِكَ يَرِيئِي. وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى نَقَهْتُ^(١)،
فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحِ بِنْتِ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٢) مُتَبَرِّزَنَا
لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ^(٣) قَرِيبًا
مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ^(٤) فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْرَةِ،
فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا،
فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَتَسْبِينِ رَجُلًا
شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ^(٥)، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ قَالَتْ:
قُلْتُ: وَمَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ [أَهْلٍ]^(٦) الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ

(١) نقه - بفتح القاف وقد تكسر - : برىء من المرض ولم يرجع إليه
كمال صحته. والناقعة: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته بعد.
(٢) المناصع واحدها منصع لأنه يبرز إليها ويظهر. وهي المواضع التي
يختلئ فيها لقضاء الحاجة.

(٣) الكنف: جمع كنيف. قال أهل اللغة: الكنيف: الساتر مطلقاً.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٦٣٢/٥: «ضبطوا (الأول) بوجهين:
أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو. والثاني: بفتح الهمزة وتشديد الواو،
وكلاهما صحيح». والتنره: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

(٥) باهنتاه، نقل النووي عن صاحب «نهاية الغريب» قوله: «وتضم الهاء
الأخيرة وتسكن، ويقال في الثنية: هَنْتَان، وفي الجمع: هنوات وهنات، وفي
المذكر: هَنْ، وهَنْان، وهَنْون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول:
يَاهَنَهُ، وأن تشبع حركة النون فتصير ألفاً فتقول: يَاهَنَاهُ، ولك ضم الهاء
فتقول: يَا هَنَاهُ أَقْبَلِ.

قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناه: يا هذه. وقيل: يا امرأة.
وقيل: بابلها كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم».

(٦) زيادة من الصحيح.

مَرَضًا عَلَى مَرَضِي . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » . فَقُلْتُ : أَتَذُنْ لِي آتِ أَبِي .
 قَالَتْ : وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيِّنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا . قَالَتْ فَاذْنِ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُ أَبِي ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟
 فَقَالَتْ : يَا بِنِيَّةَ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً
 قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ :
 فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟ فَبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
 حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ
 وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ
 اسْتَلْبَثَ (١) الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ .

قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ
 أَهْلِهِ ، [وَأَلَّذِي] (٢) يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهَا . فَقَالَ أُسَامَةُ :
 أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا .

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ
 عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ .

قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : « يَا بَرِيرَةُ ، هَلْ
 رَأَيْتِ مِنْهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ ؟ » . فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ

(١) لا يرقأ لي دمع : لا ينقطع . لا أكتحل بنوم : لا أنام ، استلبث
 الوحي : أبطأ ولم ينزل .

(٢) في الأصلين « بالذي » . والواو زيادة من صحيح مسلم .

إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ (١) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ
السَّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ (٢) فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
يَعْذِرُنِي (٣) مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ فَوَاللَّهِ -
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (٤) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَاللَّهِ أَعْذَرُكَ

(١) أغمص - بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها صناد مهمله - أعيب.
(٢) والداجن: الشاة الغي تألف البيت ولا تخرج للمرعى. والمراد: أنه
ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن
العجين.

(٣) من يعذرنِي: من يعذرنِي إن كافاتهُ على قبيح فعاله ولا يلومني.
وقيل: معناه: من ينصرني؟ والعذير الناصر، وهذا أليق في هذا المكان.
(٤) قال القاضي عياض: «هذا موضع كثير الإشكال، تبها عليه بعض
شيوخنا المعتبرين، ولم يتكلم عليه الناس. وذلك أن قضية الإفك في غزوة بني
المصطلق - وهي المريسيع - سنة ست، وتوفي سعد بن معاذ إثر غزاة
الخنديق من الرمية التي رمي بها بالخنديق، وذلك سنة أربع باتفاق من أهل
السير، إلا شيئاً للواقدي يأتي ذكره.

قال هذا الشيخ: وحينئذ فكيف يصح هذا؟ وإنما هو وهم والأشبه أنه
غير سعد. ولذا لم ينقله ابن إسحاق في السير، وقال: إن المتكلم أولاً وآخرأ
أسيد.

وباحت غيره من شيوخنا فقال لي: يصح ذكر سعد فإنه اختلف في تاريخ
غزاة بني المصطلق، فقال ابن عقبة: كانت سنة أربع في سنة الخندق، =

مِنْهُ. إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا
الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ
رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ^(١) - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ
اللَّهِ! وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ
فَائِكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

= وكذلك ذكر البكري الخلاف فيما بين ابن عقبة وابن إسحاق، وإذا كان كذلك
فيحتمل أن المريسي وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل الخندق وقبل موت
سعد من العام.

فبحثت عن ما لأرباب السير فوجدت الطبري ذكر عن الواقدي أن
المريسي كانت سنة خمس، وكان الخندق وقريظة بعدها. ووجدت القاضي
إسماعيل قال: اختلف في ذلك والأولى أن تكون المريسي قبلهما. فعلى هذا
يصح ذكر سعد، وهو الذي في الصحيح، لا سيما وقد كرر سعد من مراجعته
أسيدا قال: وهو ابن عم سعد لينبهه على نصرته لقومه».

وقال النووي - بعد أن نقل كلام القاضي بتصرف - في شرح مسلم
٦٣٥/٥: «هذا كلام القاضي وهو صحيح». وانظر زاد المعاد ٢٥٧/٣ -
٢٦٩، وفتح الباري ٤٣٠/٧ - ٤٣١، ٤٥٥/٨، ٤٨١، وقد نقل عن ابن القيم
حيث تعقب القاضي...

(١) هكذا هو في رواية ابن ماهان، ويونس، وصالح عند مسلم، وفي
رواية معمر «اجتهلته» وقال القاضي: «هكذا هو هنا لعظم رواة صحيح
مسلم». ومعناها استخفته وأغضبته وحملته على الجهل. وقال: «والروايتان
صحيحتان». يعني رواية «اجتهلته» و«احتملته».

قَالَ: فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى مَضَوْا (١)
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَزَلَّ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى
سَكَّتُوا وَسَكَّتَ.

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ
فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ
فَالِقُ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ (٢) اسْتَأْذَنَتِ
امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَا نَحْنُ
كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ
قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي
عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسِيرْتِكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتِ
فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ،
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي (٣) حَتَّى مَا

(١) عند البخاري «هموا». وعند مسلم «هموا أن يقتلوا». وانظر
الحديث (٤٩٣٣).

(٢) في الأصلين «إذا»، والتصويب من الصحيح.

(٣) قلص - بفتح القاف واللام - : أي ارتفع لاستعظام ما يعينني من
الكلام.

أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبُّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ.

قَالَتْ: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِمَا تُحَدِّثُ بِهِ، وَقَدْ قَرَأْتُ (١) فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَبْرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبْرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ. وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِي. وَاللَّهُ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يوسف: ٨٢].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ. وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَأَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي. وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبْرِئُنِي.

قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ يَتَحَدَّرُ

(١) عند البخاري «وقر»، وعند مسلم «استقر»، وانظر الحديث (٤٩٣٣). وقر: استقر.

مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ (١).

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ
أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَأَكِ».

قَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا
أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا حَمْدُ إِلَّا لِلَّهِ! وَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) [النور: ١١] آيَاتٍ كُلَّهَا. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي
بِرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ بَنِ أَثَاثَةَ
لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَمَا قَالَ
لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: ٢٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ (٢) إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي،
فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحُ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي
فَقَالَتْ: «يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ وَمَا رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا.

(١) في الأصلين «شاتي»، والوجه ما أثبتناه.

(٢) سقطت «والله» من (فا) . . .

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ (١).

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٣٨) من طريق أبي يعلى هذه والبخاري في الشهادات (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) (٥٧) باب: حديث الإفك. والبيهقي ٣٠٢/٧، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٣٩٧)، وسيأتي برقم (٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤). وانظر مجمع الزوائد ٢٢٩/٩ - ٢٤٠، والسيرة ٢٩٧/٢ - ٣٠٣. وسيرة ابن كثير ٢٩٧/٣، وطبقات ابن سعد ١١/٢/٣.

وفي حديث الإفك فوائد كثيرة منها: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه، ومشروعية القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن؛ وجواز خدمة الرجال الأجانب للمرأة في السفر، وفيه أن ارتحال العسكر متوقف على أمر الأمير، وجواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وجواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضرة، وفيه الاسترجاع عند المصيبة، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي الأقدار، وحسن الأدب مع الأجنبية ولا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في البرية أو غيرها، وجواز الحلف من غير استحلاف، وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها، واستحباب السؤال عن المريض، ويستحب للمرأة إذا خرجت لحاجة أن تكون معها رفيقة تؤنسها، وفيه فضيلة أهل بدر والذب عنهم، وأن الزوجة لا تذهب لبيت أهلها إلا بإذن زوجها، وجواز التعجب بلفظ التسبيح، واستحباب مشاورة الرجل أهل بطانته ومن يلوذ به من قرابته فيما ينوبه من الأمور، وجواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فهو نهي عنه لأنه تجسس وفضول، وخطبة الإمام عند الحادث المهم، والاستعانة بالأخصاء على الأجانب، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، وتفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعراف، واستحباب المبادرة بتشير من تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة، وتجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم، وفيه أن النبي ﷺ لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن =

٥٧٢ - (٤٩٢٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، بمثله^(١).

٥٧٣ - (٤٩٢٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، وعبد الله بن الزبير، بمثله^(٢).

٥٧٤ - (٤٩٣٠) حدثنا أبو الربيع قال: قال فليح: سمعت ناساً من أهل العلم يقولون: إِنَّ أَصْحَابَ الْإِفْكِ جُلِدُوا الْحَدَّ^(٣) وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ^(٤).

= اسم الصلاح، وفيه جواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، وفيه المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات وسد الذرائع، وفيه قبول التوبة والحث عليها، والعفو والصفح عن المسيء، وفيه استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين، والحث على الإنفاق في سبيل الخير، ويستحب لمن حلف على يمين ورأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وفيه ابتداء الكلام المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول: أما بعد، وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم، واهتمامهم بدفع ذلك، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبتها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لخالقه.

(١) هو مكرر سابقه فانظره.

(٢) هو مكرر سابقة فانظره أيضاً.

(٣) في (فا): «الجلد» وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في الحدود ٢٥٠/٨ باب: ما جاء في حد قذف المحصنات، من طريق أبي الربيع، بهذا الإسناد، وانظر الحديث الآتي برقم (٤٩٣٢).

٥٧٥ - (٤٩٣١) حدثنا حوثرة بن أشرس، حدثنا حماد بن

سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا الْأَمْرِ وَشَاعَ (١) فِيهِمْ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا وَمَا أَشْعُرُ بِهِ.

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ أُمَّ مِسْطَحٍ لِأَقْضِيَ حَاجَةً فَعَثَرْتُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! عَلَامَ تَسْبِينِ ابْنِكَ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنِي؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِالْأَمْرِ. فَذَهَبَتْ حَاجَتِي، فَمَا أَجِدُ مِنْهَا شَيْئًا، وَحَمِمْتُ فَاتَيْتُ الْمَنْزِلَ فَإِذَا أُمِّي أَسْفَلُ، وَإِذَا أَبِي فَوْقَ الْبَيْتِ يُصَلِّي، فَالْتَزَمْتَنِي فَبَكَتُ وَبَكَيتُ. فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ بُكَاءَنَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ ابْنَتِي؟ قَالَتْ أُمِّي: سَمِعْتُ بِذَلِكَ الْخَبِيرِ. قَالَ: مَكَانِكَ حَتَّى نَعْدُو مَعَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَعَدُونَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَا مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهَا أَنْ تَكَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَسَاتِ أَوْ أَخْطَاتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ».

فَقُلْتُ لِأَبِي: تَكَلَّمْ. فَقَالَتْ: بِمِ أَتَكَلَّمُ؟

فَقُلْتُ لِأُمِّي: تَكَلَّمِي. فَقَالَتْ: بِمِ أَتَكَلَّمُ؟

فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ: قَدْ

(١) في (فا): «نيام»، وهو خطأ.

فَعَلْتُ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ - لَتَقُولَنَّ قَدْ أَقْرَبْتُ . وَلَئِنْ قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ - لَتَقُولَنَّ : كَذَبْتُ ، فَمَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ! - فَنَسِيتُ اسْمَهُ ، فَقُلْتُ : أَبُو يُوسُفَ - : (صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يوسف : ٨٢] . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ نَوْبِيَّةَ . فَقَالَ : « يَا فُلَانَةُ مَاذَا تَعْلَمِينَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ » فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَى عَائِشَةَ عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا تَنَامُ وَتَدْخُلُ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا وَحَصِيرَهَا . فَلَمَّا فَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْ عَائِشَةَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ مِنَ التَّبْرِ الْأَحْمَرِ . فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « أَشِيرُوا عَلَيَّ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمِ ابْنِوَا أَهْلِي (١) [وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءًا قَطُّ ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ ؟] (٢) ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَمَا دَخَلَ بَيْتِي إِلَّا وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَلَا سَافَرْتُ إِلَّا وَهُوَ مَعِي » . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : أَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ . فَقَامَ رَجَالٌ مِنَ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنْ رَهْطِكَ الْأَوْسِ مَا أَمَرْتَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَوْنٌ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا سُرِّي عَنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ السُّرُورَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

(١) ف الأصلين «أبنوا أهلي مني، والله ما علمت...» .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من أحمد، والبخاري، والترمذي. وأبنوا:

اتهموا.

فَقَالَ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَكَ».

فَقَالَ أَبُو أَيِّ: قَوْمِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
أَحْمَدُ اللَّهُ لَا أَيَّاكُمَا، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، لِكُلِّ
أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ
عَذَابٌ عَظِيمٌ [النور: ١١] لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ: مَا يَكُونُ لَنَا
أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ! هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) [النور: ١٦] وَكَانَ
مِمَّنْ تَوَلَّى كِبْرَهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ
جَحْشٍ. وَكَانَ يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَيَسْمَعُهُ
وَيَسْتَوْشِيهِ وَيُذِيعُهُ.

وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا سُبَّ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَسُبُّوا
حَسَّانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ: أَيُّ
عَذَابٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ عَيْنَيْهِ؟! (١).

(١) أخرج هذا الجزء المتعلق بحسان: البخاري في التفسير (٤٧٥٥)
باب: (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً)، و(٤٧٥٦) باب: (ويبين الله لكم
الآيات، والله عليم حكيم)، من طريقين عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن
مسروق، عن عائشة، وفي الرواية الثانية: قول حسان:
حصان رزان ما تزن بريية وتصيح غرثى من لحوم الغوافل
وفي رواية ابن إسحاق في السيرة ٣٠٦/٢ آيات لم ترد في روايتنا هذه.
والقصيدة في ديوانه ص (١٩٠ - ١٩١) طبعة دار إحياء التراث العربي
بيروت مؤلفة من تسعة آيات. غرثى: جائعة، وهي إستعارة فيها تلميح لقوله
تعالى: (أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً؟).

وَقَالَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ: وَاللَّهِ إِن كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ أَنْثَى
قَطُّ. وَقَتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١). فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ
يُكَذِّبُ (٢) نَفْسَهُ:

حَصَّانُ رَزَّانُ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ
وَتُضْبِحُ خَمْصِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُمْ
فَلَا حَمَلْتُ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي
وَكَيْفَ؟ وَوُدِّي مَا حَيْثُ وَنُصْرَتِي
لِإِلِّهِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ الْمَحَافِلِ
أَشْتُمُ خَيْرَ النَّاسِ بَعْلاً وَوَالِدًا
وَنَفْسًا؟ لَقَدْ أَنْزَلْتُ شَرَّ الْمَنَازِلِ! (٣).

٥٧٦ - (٤٩٣٢) حدثنا حوثرة، حدثنا حماد بن سلمة،

(١) عند أحمد ١٩٧/٦ - ١٩٨، والبخاري في المغازي (٤١٤١): «قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل...». وانظر أيضاً مسند أحمد ٦٠/٦، وصحيح مسلم (٢٧٧٠) (٥٨)، والترمذي في التفسير (٣١٧٩). وسيأتي هذا الجزء برقم (٤٩٣٤).

(٢) في (فا): «فكذب».

(٣) إسناده حسن من أجل حوثرة بن أشرس، وعلقه البخاري في التفسير (٤٧٥٧) باب: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون..). بقوله: «وقال أبو أسامة، عن هشام، بهذا الإسناد». ووصله أحمد ٦٠/٦، والترمذي في التفسير (٣١٧٩) باب: ومن سورة النور، وقد تداخل في رواية أبي يعلى هذه فقرات ليست عندهم كما هو ظاهر في الملاحظات السابقة.

عن هشام بن عروة، عن عروة،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ الَّذِينَ قَالُوا لِعَائِشَةَ مَا قَالُوا ثَمَانِينَ
ثَمَانِينَ: حَسَّانَ بِنَ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحَ بِنَ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ
جَحْشٍ (١).

٥٧٧ - (٤٩٣٣) أخبرنا أبو يعلى والحسن بن سفيان قالا:

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، حدثنا
إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب،
الواسطي، حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة
ابن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

(١) إسناده حسن إلى عروة، وهو موقوف عليه. وأرسله الزهري عند
عبد الرزاق برقم (٩٧٥٠)، كما أرسله محمد بن إسحاق عند أبي داود في
الحدود (٤٤٧٥) باب: في حد القذف.

ووصله مرفوعاً أحمد ٣٥/٦، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٤) باب: حد
القذف، والترمذي في التفسير (٣١٨٠) باب: ومن سورة النور، وابن ماجه
في الحدود (٢٥٦٧) باب: حد القذف، والبيهقي في الحدود ٢٥٠/٨ باب:
ما جاء في حد قذف المحصنات، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن
عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام
النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر
بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم». واللفظ لأبي داود.

نقول: هذا إسناده رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف
بالتدليس.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٧٤٩) من طريق ابن أبي يحيى، عن
عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن
محمد، وهو متروك.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا،
فَبَرَّأَهَا اللَّهُ - وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ
أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَاثْبَتَ لَهُ إِقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي
أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا أَخْرَجَهَا مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي
فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ
فِي هَوْدَجٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ فِيسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَى لَنَا بِالرَّحِيلِ
فَقُمْتُ حِينَ أَدْنَى بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا
قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ
جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي
ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحِلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا
هُودَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي
فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاءً لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّا نَأْكُلُ
الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ رَفَعُوهُ وَرَحَلُوهُ
وَكَنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا، وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا
اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ.

فَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقَدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبْتَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا، وَقُمْتُ فَرَكَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ وَهُمْ نَزُولٌ.

قَالَتْ فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ: الْأَوَّلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيُشِيعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

قال إبراهيم: يعني: يستوشيه.

قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ إِلَّا مُسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي أَنَاسٍ آخَرِينَ لَا عَلِمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عَضَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ

ثَابِتٍ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي، وَوَالِدَهُ، وَعِرْضِي
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا
وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى حِينَ اشْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» وَيَنْصَرِفُ. فَذَلِكَ الَّذِي
يَرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ [بَعْدَمَا] (١) نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ
مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، أَمْرًا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ
فِي التَّنْزِيهِ قَبْلَ الْغَائِطِ، كُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفْرِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ بِنْتُ أَبِي
رُهْمٍ (٢) بِنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ
خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَبْنَاهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ
الْمَطْلَبِ - فَاقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَانِنَا،
فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ!

فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟

قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءُ! أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟

(١) ما بين حاصرتين زيادة من البخاري.

(٢) في (فا): «وهم» وهو تحريف.

فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ .

قَالَتْ : فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » . فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِي
آتِ أَبِي - قَالَتْ : وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأَذِنَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَيْتُهُمَا ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ
النَّاسُ ؟ قَالَتْ : هُوَ نِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً
عِنْدَ زَوْجِهَا يُحِبُّهَا . لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟
قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ ،
وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ .

قَالَتْ : ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي . قَالَتْ : وَدَعَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ
أَهْلِهِ .

قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ .
فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلَكَ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا .

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ
النِّسَاءَ . وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ . وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ .

قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : « أَيُّ بَرِيرَةَ ، هَلْ

رَأَيْتُ شَيْئًا يُرِيْبِكِ؟». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَاتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا مَا أَمَرْنَا بِهِ.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَيْحِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ! لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ.

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ!

قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمَّوْا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ .

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي بَكَيْتُ يَوْمِي وَلَيْتِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . قَالَتْ: حَتَّى أَظَنَّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي .

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي . قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَيَّ ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ .

قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا . وَلَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ .

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ وَتَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ: فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا -: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ وَلَقَدْ سَمِعْتُمْ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَيْسَ اعْتَرَفْتُ بِأَمْرٍ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهُ مَا أَجْدُ لِي وَلَا لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ يَقُولُ: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يوسف: ٨٢].

قَالَتْ: فَتَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، لَشَأْنِي أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِيَّانٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ!».

قَالَتْ: فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ) [النور: ١١] الآيات.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : -
 وَهُوَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَانَةَ لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ - وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى
 مِسْطَحٍ شَيْئاً^(١) بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلَا يَأْتِلْ
 أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى) إِلَى قَوْلِهِ:
 (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي
 لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ
 عَلَيْهِ. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ
 أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حِمْنَةُ تُحَارِبُ
 فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ
 الرَّهْطِ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِينَ «بَشِي» وَهُوَ خَطَأٌ، وَانظُرْ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ، وَكُتِبَ
 اللَّغَةُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٧/٦، وَالبخاري فِي الْمَغَازِي
 (٤١٤١) بَاب: حَدِيثِ الْإِفْكَ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤١٠/٥ بِرَقْمِ (٩٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.
 وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٤/٦. وَلْتَمَامُ تَخْرِيجِهِ انظُرْ (٤٣٩٧)، (٤٩٢٧)،
 (٤٩٣١).

٥٧٨ - (٤٩٣٤) حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله،

حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال:

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ:
سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ انْتِي قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

٥٧٩ - (٤٩٣٥) حدثنا أحمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن

سعد، حدثني^(٢) صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ^(٣) قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا
قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ^(٤) - قَالَ: وَكُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا
وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأُثِّبَتْ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ
وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ،
وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ
بَعْضٍ - قَالُوا:

قَالَتْ عَائِشَةُ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق فهو جزء منه. وانظر أيضاً

الحديث (٤٩٣١) وتعليقنا على هذا الجزء من الحديث.

(٢) في (فا): «يحدثني».

(٣) في (فا): «يحين».

(٤) سقط لفظ الجلالة من (فا).

أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا
كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ،
فَخَرَجَ سَهْمِي عَلَيْهِنَّ فَخَرَجَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ: وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ لَمْ يَهْبَلْنَ (١)
بِاللَّحْمِ فَيَثْقُلْنَ، وَكُنْتُ إِذَا رَجَلٌ لِي بَعِيرٌ وَجَلَسْتُ فِي هَوْدَجِي،
ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي يَحْمِلُونِي فَيَأْخُذُونِي بِأَسْفَلِ
الْهُودَجِ، فَيَرْفَعُونَهُ وَيَضَعُونَهُ عَلَيَّ ظَهْرَ الْبَعِيرِ فَيَشُدُّونَهُ بِحَبَالِهِ،
ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ فَيَنْطَلِقُونَ.

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرِهِ ذَلِكَ وَجَّهَ قَافِلًا
حَتَّى إِذَا جَاءَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلَ مَنْزِلًا فَبَاتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ،
ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ. وَخَرَجْتُ لِبَعْضِ
حَاجَتِي وَفِي عُنُقِي عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ. فَلَمَّا فَرَعْتُ أَنْسَلُ
مِنْ عُنُقِي، وَلَا أُدْرِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الرَّحْلِ ذَهَبَتْ التَّمْسَةُ
فِي عُنُقِي فَلَمْ أَجِدْهُ. وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي الرَّحِيلِ فَرَجَعْتُ إِلَى
مَكَانِي الَّذِي ذَهَبْتُ مِنْهُ فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُهُ، وَجَاءَ الْقَوْمُ

(١) يهبلن، قال النووي في «شرح مسلم» ٦٣٠/٥: «ضبطوه على
أوجه: أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، أي: يثقلن باللحم
والشحم.

والثاني: يهبلن - بفتح الياء والباء، وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح
الياء، وضم الباء الموحدة، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة.
قال أهل اللغة: يقال: هبله اللحم، وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه».

خِلاَفِي (١) الَّذِيْنَ كَانُوْا يَرْحَلُوْنَ لِي الْبَعِيْرَ وَقَدْ فَرَعُوْا مِنْ رَحْلَتِهِ فَاَخَذُوْا الْهُودَجَ وَهُمْ يَظُنُوْنَ اَنِّيْ فِيْهِ كَمَا كُنْتُ اَصْنَعُ، فَاَحْتَمَلُوْهُ، فَشَدُّوْا عَلَيَّ الْبَعِيْرَ، وَلَمْ يَشْكُوْا اَنِّيْ فِيْهِ. ثُمَّ اَخَذُوْا بِرَاسِ الْبَعِيْرِ فَاَنْطَلَقُوْا بِهِ، فَرَجَعْتُ اِلَى الْعَسْكَرِ وَمَا فِيْهِ دَاعٍ وَلَا مُجِيْبٌ. قَدْ اَنْطَلَقَ النَّاسُ.

قَالَتْ: فَتَلَفَعْتُ بِجِلْبَابِي، ثُمَّ اضْطَجَعْتُ فِي مَكَانِي وَعَرَفْتُ اَنْ لَوْ اِفْتَقَدْتُ، قَدْ رَجَعْتُ اِلَيَّ.

قَالَتْ: فَوَاللّٰهِ اِنِّيْ لَمُضْطَجِعَةٌ اِذْ مَرَّ بِي صَفْوَانُ بِنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ، وَقَدْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنِ الْعَسْكَرِ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَتَّبِعِ النَّاسَ - فَرَأَى سَوَادِي فَاَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ اَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ. فَلَمَّا رَانِي قَالَ: اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ظَعِيْنَةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، وَاَنَا مُتَلَفَعَةٌ فِي ثِيَابِي. وَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ رَحِمَكَ اللّٰهُ؟

قَالَتْ: فَمَا كَلِمَتُهُ. ثُمَّ قَرَّبَ الْبَعِيْرَ فَقَالَ: ارْكَبِيْ وَاسْتَأْخِرِي عَنِّي.

قَالَتْ: فَارْكَبْتُ، وَاَخَذَ بِرَاسِ الْبَعِيْرِ فَاَنْطَلَقَ سَرِيْعًا يَطْلُبُ النَّاسَ. فَوَاللّٰهِ مَا اَدْرَكْنَا النَّاسَ، وَمَا اِفْتَقَدْتُ حَتَّى اَصْبَحْنَا، وَنَزَلَ النَّاسُ، فَلَمَّا اطمأننوا طَلَعَ الرَّجُلُ يَقُوْدُ بِي، فَقَالَ اَهْلُ الْاِيفِكِ مَا قَالُوْا، فَارْتَجَّ الْعَسْكَرُ. وَاللّٰهِ مَا اَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمْنَا

(١) خِلاَفِي: بَعْدِي. وَاتَى خِلاَفَ الشَّيْءِ: جَاءَ بَعْدَهُ.

الْمَدِينَةَ فَلَمْ أَلْبَثْ (١) أَنْ اشْتَكَيْتُ شَكْوَى شَدِيدَةً (٢)، لَمْ يَبْلُغْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَقَدْ انْتَهَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَبِي، لَا يَذْكُرُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِلَّا أَنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ ذَلِكَ مِنْهُ: كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُمِّي تُمْرَضُنِي قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

قَالَتْ: حَتَّى وَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - حِينَ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ مِنْ جَفَائِهِ - لَوْ أَذِنْتَ لِي فَاثْتَقَلْتُ إِلَى أُمِّي فَمَرَّضْتَنِي؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكَ؟» قَالَتْ: فَاثْتَقَلْتُ إِلَى أُمِّي وَلَا أَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ حَتَّى نَقَهْتُ (٣) مِنْ وَجَعِي بَعْدَ بَضْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا قَوْمًا عَرَبًا لَا نَتَّخِذُ فِي بُيُوتِنَا هَذِهِ الْكُنْفَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْأَعَاجِمُ نَعَافُهَا وَنَكْرَهُهَا، إِنَّمَا كُنَّا نَذْهَبُ فِي سَبَخِ الْمَدِينَةِ. وَإِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي حَوَائِجِهِنَّ فَخَرَجْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَتْ أُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ، خَالَهَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ.

قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَتَمْشِي مَعِيَ إِذْ عَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ!

(١) في (ش) «أمكث» وأشير فوقها نحو الهامش حيث كتب «ألْبَثْ» وفوقها «صح»، وأما في (فا) فهي «نلبث».

(٢) في الأصلين «شديد» واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) سقطت «نقَهْتُ» من (فا).

قَالَتْ: قُلْتُ: بِئْسَ لَعَمْرُ^(١) اللهُ مَا قُلْتَ لِرَجُلٍ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا! قَالَتْ: وَمَا بَلَغَكَ الْخَبْرُ يَا بِنْتَ أَبِي
بَكْرٍ؟

قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا الْخَبْرُ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِالَّذِي كَانَ مِنْ قَوْلِ
أَهْلِ الْإِفْكِ.

قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟! قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ
كَانَ.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا قَدَرْتُ عَلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ حَاجَتِي، وَرَجَعْتُ.
فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَبْكِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْبُكَاءَ سَيَصْذَعُ كَبِدِي.

قَالَتْ: وَقُلْتُ لِأُمِّي: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، تَحَدَّثَ النَّاسُ بِمَا
تَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَا تَذْكُرِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أَيُّ بُنْيَةٍ، خَفِيفِي
عَلَيْكَ الشَّانُ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا،
لَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ بِتَمَامِهِ عَلَيَّ نَحْوَ مَا
حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِينَ «لَعَمْرُو»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ (٤٩٣٣). وَانظُرِ (٤٣٩٧، ٤٩٢٧،

٤٩٢٨، ٤٩٢٩).

٥٨٠ - (٤٩٣٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا ابن أبي

الزناد؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال لي أبي،

إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ
رَسُولِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ أَمْرًا عَجَبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ
تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَتَشْتَدُّ بِهِ جَدًّا.

قَالَتْ : وَكُنَّا نَقُولُ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِرْقَ الْكُلْبِيَّةِ وَلَا نَهْتِدِي
لِلْخَاصِرَةِ . فَأَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَاصِرَةَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ ،
فَاشْتَدَّتْ بِهِ جَدًّا حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَخِفْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،
وَفَزَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ .

قَالَتْ : فَظَنْنَا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ^(١) .

قَالَتْ : ثُمَّ سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ .

قَالَتْ فَعَرَفْنَا أَنَّ قَدْ لَدَدْنَاهُ ، فَوَجَدْنَا أَثَرَ اللَّدِّ فَقَالَ : « أَظَنَنْتُمْ
أَنَّ اللَّهَ سَلَطَهَا عَلَيَّ ؟ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا ، إِلَّا عَمِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَوْمَئِذٍ يُلْدُونَ رَجُلًا رَجُلًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ يُذَكِّرُ فَضْلَهُمْ .

(١) لددناه: صببنا الدواء في أحد جانبي فمه. واللدود - بفتح اللام - :

هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي الفم. وبضم اللام: هو الفعل، أي فعل ذلك.

قَالَتْ: فَلَدَّ الرَّجَالَ أَجْمَعِينَ قَالَتْ: ثُمَّ بَلَّغْنَا وَاللَّهُ اللَّدُّودُ
 أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَدِدْنَا وَاللَّهُ امْرَأَةً امْرَأَةً، قَالَتْ: حَتَّىٰ بَلَغَ اللَّدُّودُ امْرَأَةً
 مِنَّا قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا لَهَا: بِئْسَ مَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرَكَكِ
 وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهُ يَا ابْنَ أُخْتِي
 وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ.

قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ: عَبَّاسُ وَاللَّهِ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 آتَاهُ السَّبْعُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ الْعَقَبَةَ، فَأَخَذَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ
 وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَوَّلِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَ أَحَدٌ
 اللَّهَ عِلَانِيَةً^(١).

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد، اختلفوا كثيراً في تعديله
 وجرحه، وقد أجمل الذهبي القول فيه. قال في «الميزان»: أحد العلماء الكبار
 وأخير المحدثين لهشام بن عروة...».

ثم قال: «قلت: مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا
 سيما عن هشام بن عروة وأبيه، حتى قال ابن معين: هو أثبت الناس في
 هشام». وحسن الحفاظ حديثه في الفتح ٣٦٣/١٠ عندما ذكر حديثاً رواه أبو
 داود في إكرام الشعر.

وأخرجه أحمد ١١٨/٦ من طريق سليمان بن داود. وأخرجه الطحاوي
 في «مشكل الآثار» ٣٨٢/٢ من طريق حجاج بن إبراهيم.
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٠/١/٢ من طريق محمد بن الصباح،
 كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
 وعلقه البخاري في المغازي (٤٤٥٨) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته،
 بقوله: «رواه ابن أبي الزناد، به».

وأخرجه أحمد ٥٣/٦، والبخاري في المغازي (٤٤٥٨) باب: مرض
 النبي ﷺ ووفاته، وفي الطب (٥٧١٢) باب: اللدود، وفي الديات (٦٨٨٦)
 باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، و(٦٨٩٧) باب: إذا =

٥٨١ - (٤٩٣٧) حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا
إسحاق الأزرق، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن
سلمة، عن البهي، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ (١).

٥٨٢ - (٤٩٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا علي
ابن مسهر، عن الشيباني؛ عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ رُقِيَةِ الْحُمَةِ (٢) قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ (٣).

٥٨٣ - (٤٩٣٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد
ابن المقدم بن شريح، عن المقدم بن شريح، عن أبيه أنه ذكر،
أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا عَرَكَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ

= أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟، ومسلم في السلام
(٢٢١٣) باب: كراهية التداوي باللدود، والطحاوي في «مشكل الآثار»
٣٨٠/٢، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا موسى بن أبي
عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة... وقد سقط من إسناده أحمد
«أبي» قبل «عائشة».

وذكر الهيثمي قول عروة في «مجمع الزوائد» ٤٩/٦ وقال: «رواه أبو يعلى
في أثناء حديث اللدود الذي روته عائشة، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد،
وهو ضعيف»، وانظر (٤٧٦٩، ٤٨٤٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٩٩).

(٢) الحمة - بتخفيف المهملة، وقد تشدد - : السم.

(٣) إسناده صحيح، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان. وقد تقدم

برقم (٤٩٠٩).

اللَّهُ ﷻ: «يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ اشْدُدِي عَلَيَّ وَسَطِّكِ». وَكَانَ يُبَاشِرُهَا مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَكَانَ يُكَبِّرُ لِصَلَاتِهِ. وَقَلَّ مَا كَانَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا قَالَ اللَّهُ (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا)^(١) [المزمل: ٢].

٥٨٤ - (٤٩٤٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢).

٥٨٥ - (٤٩٤١) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا زهير؛ عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد أن السائب

سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ^(٣): إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) إسناده صحيح، والحديث في «المقصد العلي» برقم (٤٠٤). ولم أجده في مظانه في «مجمع الزوائد». وذكر السيوطي القسم الأخير في «الدر المنثور» ٢٧٦/٦ ونسبه إلى عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند»، وإلى محمد بن نصر في «كتاب الصلاة».

وأما ما يتعلق بمباشرة الحائض فقد تقدم برقم (٤٤٨٧، ٤٨٠٢، ٤٨١٠)، وسيأتي أيضاً من حديث ابن مسعود برقم (٥١٠١، ٥١٢٨، ٥٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) (٣٠٠) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٤٨٩)، (٤٨١٦).

(٣) في الأصلين «فقلت» وهو خطأ، واستدرك الصواب على هامش (ش).

أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا، فَكَيْفَ تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
أَوْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ
صَلَاتِهِ قَائِمًا» (١).

٥٨٦ - (٤٩٤٢) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ابن أبي
ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَيَبْعُثُ بِهَا ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ (٢).

٥٨٧ - (٤٩٤٣) حدثنا علي بن الجعد، أخبرني سليمان
ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال:

(١) إسناده منقطع ما عرفنا رواية لمجاهد بن جبر عن السائب بن يزيد.
وأخرجه أحمد ٢٢٧/٦ من طريق أبي كامل، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد أيضاً ٦٢/٦ من طريق أبي نعيم، حدثنا إسرائيل، عن
إبراهيم، به. وذكر الهيثمي المرفوع منه في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٢ باب:
صلاة المريض وصلاة الجالس، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى.

نقول: ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم في
صلاة المسافرين (٧٣٥) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبي داود في
الصلاة (٩٥٠) باب: في صلاة القاعد، والنسائي في قيام الليل ٣٢٣/٣
باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وانظر «مشكل الآثار» ٢٧٩/٢ -
٢٨٠.

كما يشهد له حديث أنس المتقدم عندنا برقم (٣٥٨٣، ٤٣٣٦) فانظره
مع شواهد آخر.

(٢) إسناده صحيح، والحديث تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨،
٤٦٥٩، ٤٨٥٢، ٤٨٨٩).

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ
بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ.

قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ (١).

٥٨٨ - (٤٩٤٤) حدثنا هذبة، حدثنا سليمان بن المغيرة،
بإسناده، نحوه (٢).

٥٨٩ - (٤٩٤٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا الوليد بن
أبي ثور، عن عكرمة قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شِعْرًا قَطُّ؟
قَالَتْ: كَانَ أحيانًا إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ
تُرَوِّدِ» (٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٢)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الوليد بن أبي ثور، ولانقطاعه، الوليد إنما
سمعه من سماك، ولم يسمعه من عكرمة.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٩٢) باب: ويأتيك بالأخبار
من لم تزود، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن أبي ثور، بهذا
الإسناد. وفيه «سماك، عن عكرمة..»، وهذا إسناد ضعيف جداً أيضاً،
الوليد ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وأخرجه أحمد ٣١/٦، ١٤٦ من طريق هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن
الشعبي، عن عائشة، وقد نسبت الشعر إلى طرفة، وهذا إسناد منقطع.
الشعبي لم يسمع من عائشة كما بينا عند الحديث رقم (٤٤٧٥).

وأخرجه أحمد ١٥٦/٦، والترمذي في الأدب (٢٨٥٢) باب: ما جاء
في إنشاد الشعر، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح=

٥٩٠ - (٤٩٤٦) حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثنا أبي

أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ». قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: «رَحِمَكَ اللَّهُ». قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَرَدُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» (١).

= معاني الآثار ٢٩٧/٤ من طرق عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة... وقد نسبت الشعر إلى عبد الله بن رواحة.

نقول: إن هذا الشعر شطر من معلقة طرفة ابن العبد البكري، الشاعر الجاهلي الذي قال فيه ابن قتيبة: «هو أجودهم طويلاً، وله شعر حسن، وليس عند الرواة من شعره وشعر عبيد إلا القليل، وكان في حسب من قومه، جريئاً على هجائهم وهجاء غيرهم». هجا ملك الحيرة عمرو بن هند فقتله شاباً، وانظر قصة قتله في «شرح أبيات المغني» للبغدادي. تحقيق الأستاذين: عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق ٢/٢٥٩. والبيت كما جاء في معلقته: سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ انظر ديوان طرفة ص (٣١).

(١) إسناده ضعيف، أبو معشر نجيب ضعيف، وشيخه لم أجد له ترجمة،

وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٧٩ من طريق خلف بن الوليد، حدثنا أبو معشر، بهذا

الإسناد. وقد تحرف فيه «يحيى» إلى «نجي».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٥٨) من طريق أبي

خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو معمر، عن عبد الله بن يحيى، =

به.

٥٩١ - (٤٩٤٧) حدثنا أحمد بن منيع^(١)، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(٢).

٥٩٢ - (٤٩٤٨) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٧/٨ باب: في العطاس وما يقول العطاس وما يقال له، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث، وبقيته رجاله ثقات».

نقول: يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٠٦)، وحديث أبي هريرة وقد ذكرناه شاهداً لحديث علي السابق.

(١) في (فا): «مسح»، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة، وقد تقدم مع

شواهد برقم (٤٦٠١).

(٣) إسناده ضعيف، يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٧٣) باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وأشار إليه الترمذي بعد الحديث (٤٣٥) بقوله: «وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ...».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٧/٢: «هذا إسناد ضعيف،

يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار. وكان يضع =

٥٩٣ - (٤٩٤٩) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي،

حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَكَذَا أَمْلَاهُ عَلَيْنَا عَبْدُ الْأَعْلَى -
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» (١).

٥٩٤ - (٤٩٥٠) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن

مسهر؛ عن يوسف بن ميمون، عن عطاء

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ
الدَّائِبَ الْمُجْتَهِدَ فَلْيَكْفَ عَنِ الذُّنُوبِ» (٢).

٥٩٥ - (٤٩٥١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي،

حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي، عن عبد الله بن
سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْسَّنُورِ
فَتَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ (٣).

= الحديث. وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير. قلت: واتفقوا
على ضعفه».

(١) إسناده صحيح، وعبد الله بن داود هو الخريبي. وقد تقدم برقم

(٤٦٥٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولضعف يوسف بن ميمون.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٠/١٠ باب: فيمن يكف عن الذنوب،
وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان وضعفه
الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك =

٥٩٦ - (٤٩٥٢) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن حبيب، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» (١).

= الحديث.

وأخرجه البزار ١٤٤/١ برقم (٢٧٥) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مندل بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/١ باب: سؤر الهر من طريق علي بن معبد، حدثنا خالد بن عمرو الخراساني، حدثنا صالح بن حيان،

وأخرجه البزار (٢٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه،

وأخرجه الدارقطني ٦٦/١ باب: سؤر الهرة، من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، جميعهم عن عروة، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه - مختصراً - أبو داود في الطهارة (٧٦) باب: سؤر الهرة، والبيهقي في الطهارة ٢٤٦/١ باب: سؤر الهرة، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها..

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٦/١ باب: الوضوء بفضل الهر، وقال: «قلت: رواه أبو داود خلا إصغاء الإناء لها - رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون».

وأصغى الإناء: أماله لها ليسهل عليها الشرب.

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن حبيب هو ابن أبي ثابت، وابن أبي

حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن.

٥٩٧ - (٤٩٥٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو بكر بن نافع
 مولى آل زيد بن الخطاب قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم قال: قالت عمرة:
 قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ
 زَلَاتِهِمْ» (١).

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٦٤) باب: المبايعة بعد فتح مكة على
 الإسلام والجهاد والخير، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٠) باب: لا هجرة بعد الفتح، من
 طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، وابن جريج.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٠) باب: هجرة
 النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي المغازي (٤٣١٢) باب: (٥٣) من
 طريق إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الأوزاعي، كلاهما
 سمعت عطاء يقول: ذهبت مع عبيد بن عمير الليثي إلى عائشة...

ويشهد له حديث عمر المتقدم برقم (١٨٦)، وهناك ذكرنا شاهداً له عن
 ابن عمر في الصحيح أيضاً فانظره.

(١) أبو بكر بن نافع نص الإمام ابن حبان في صحيحه على أنه
 العمري، وكذلك ورد في «مشكل الآثار» ١٢٦/٣، وفي غيره، وقد فرق
 بينهما أكثر من إمام فأفرد كلاً منهما بترجمة فإن كان أبو بكر هو العمري كما
 نص ابن حبان فالإسناد صحيح، وإن كان أبا بكر بن نافع مولى آل زيد غير
 العمري، فإن ابن معين قال فيه: «ليس بشيء». وقال أبو أحمد الحاكم:
 «ليس بالقوي عندهم». وقال الذهبي في الميزان: «ما وجدت به بأساً».

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والنسائي في الكبرى فيما ذكره المزني في
 «تحفة الأشراف» ٤٣١/١٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٣/٩ من طريق
 عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن: عبد =

قَالَ: فَحَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَضَىٰ بِذَلِكَ (٤).

= الملك بن زيد وثقه ابن حبان، وقال النسائي: «لا بأس به». وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢٩/٣، والبيهقي في الأشرية ٣٣٤/٨ باب: الإمام يعفو عن ذوي الهيئات، من طريق ابن أبي فديك حدثنا عبد الملك بن زيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشرف» ٤١٣/١٢، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٤) باب: في الحد يشفع فيه، من طرق عن ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر قال: قالت عمرة، به. وصححه ابن حبان برقم (٩٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، والطحاوي ١٢٧/٣ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب.

وأخرجه الطحاوي ١٢٦/٣ من طريق أسد بن موسى، وأبي عامر العقدي، وسعيد بن منصور.

وأخرجه البيهقي ٣٣٤/٨ من طريق يحيى بن يحيى، جميعهم حدثنا أبو بكر بن نافع المدني، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قالت عمرة، قالت عائشة...

نقول: يشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه الخطيب في تاريخه ٨٥/١٠ - ٨٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٣٤/٢.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢٨٥/٥: «والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة، وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة»، فهم الثابتون على المبدأ، المحافظون على القيم، ليسوا بالمائعين المنافقين الذين يأخذون شكل الإناء أو الظرف الذي يحتويهم. وقد نص الإمام ابن حبان على أنهم «أهل العلم والدين».

وقال الشافعي في شرح المراد من «ذوي الهيئات»: «الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة». وانظر مشكل الآثار للطحاوي ١٣٠/٣ - ١٣٢. وتحفة الأشراف للمزي ففيهما طرق أخرى.

(١) انظر مشكل الآثار ١٢٦/٣.

٥٩٨ - (٤٩٥٤) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان،
عن رزين البكري، حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن
وائل أنها

سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا
عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟». فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ فَوَضَعَ عَلَيَّ فِيهِ وَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ، إِنَّمَا
الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»^(١).

٥٩٩ - (٤٩٥٥) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو
أسامة، حدثنا مجالد، عن عامر؛ عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي
فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَبَّتَنِي فَاطِمَةٌ. فَدَعَا فَاطِمَةَ فَقَالَ: «يَا
فَاطِمَةُ سَبَبْتِ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «يَا
فَاطِمَةُ، أَلَيْسَ تُحِبِّينَ مَنْ أَحَبُّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. «وَتُبْغِضِينَ»^(٢)
مِنْ أُبْغِضُ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي أَحَبُّ عَائِشَةَ فَأَحِبِّيهَا».
قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا أَقُولُ لِعَائِشَةَ شَيْئًا يُؤْذِيهَا أَبَدًا»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لجهالة سلمى، وقد تقدم برقم (٤٦٠٢)، ومن أجل
ما يتعلق بقبلة الصائم انظر الأحاديث (٤٤٢٨، ٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٩٦،
٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٨، ٤٧٣٤).

(٢) في الأصلين «تبغضي». واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وذكره الهيثمي في «مجمع
الزوائد» ٢٤١/٩ باب: جامع فيما بقي من فضلها رضي الله عنها، وقال:
«رواه أبو يعلى، والبخاري باختصار، وفيه مجالد بن سعيد وهو حسن الحديث، =

٦٠٠ - (٤٩٥٦) حدثنا أبو موسى الحمال، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ (١).

٦٠١ - (٤٩٥٧) حدثنا هارون الحمال، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُونِي مِنْهُنَّ (٢).

٦٠٢ - (٤٩٥٨) حدثنا أبو موسى أيضاً، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَرَقُدُ فِيهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ (٣).

٦٠٣ - (٤٩٥٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ

= وبقية رجاله رجال الصحيح».

كما ذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٢٧/٤ برقم (٤١٣٤) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد».

(١) إسناده صحيح، وأبو موسى هو هارون بن عبد الله الحمال، والحديث تقدم برقم (٤٧٤١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٦)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم مطولاً برقم (٤٨٩٦)، وهو طرف من الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٤).

كُدًّا. قَالَ: فَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ (١).

٦٠٤ - (٤٩٦٠) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ (٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٧١/٥ باب: الدخول من ثنية كداء، من طريق أبي يعلى هذه..

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٨) باب: دخول مكة، من طريق هارون بن عبد الله أبي موسى الحمال، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٧٨) باب: من أين يخرج من مكة، من طريق محمود بن غيلان المروزي، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٥٨) (٢٢٥) باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والبيهقي ٧١/٥ من طريق أبي كريب، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٤٠/٦، والبخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي في الحج (٨٥٣) باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، والبيهقي ٧١/٥، والبخاري في «شرح السنة» ٩٨/٧ برقم (١٨٩٦) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٥٧٩)، وفي المغازي (٤٢٩٠) باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، من طريق عمرو بن الحارث، وحفص بن ميسرة، ثلاثهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٥٨٠، ١٥٨١)، وفي المغازي (٤٢٩١) باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، من طريق هشام، عن أبيه، دخل النبي ﷺ مرسلًا. ولا يضره الإرسال ما دام من وصله ثقة.

وانظر فتح الباري ٤٣٧/٣ - ٤٣٨، وشرح مسلم للأبي ٣٨٠/٣ - ٣٨٢.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٩/٦، والبخاري في الحيل (٦٩٧٢) باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على =

قَالَ أَبُو يَعْلَى: يَعْنِي: رِيحَ الثُّومِ وَالْبَصْلِ.

٦٠٥ - (٤٩٦١) حدثنا أبو همام، حدثنا عَوْبَدُ بْنُ عَبْدِ
الملك، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ
لِي جَارَانِ، أَحَدُهُمَا بَابُهُ قُبَالَةَ بَابِي، وَالْآخَرُ شَاسِعٌ عَنْ بَابِي،
وَهُوَ أَقْرَبُ فِي الْجِدَارِ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدِئِي
بِالَّذِي بَابُهُ قُبَالَةَ بَابِكَ» (١).

قال: عبد الملك هو أبو عمران الجوني،

٦٠٦ - (٤٩٦٢) حدثنا أبو همام، حدثنا عَوْبَدُ بْنُ أَبِيهِ
عن ابن بابنوس قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ آخَرَانِ عَلَيَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ
لَهَا رَجُلٌ مِّنَّا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: وَمَا
الْعِرَاكُ؟ الْمَحِيضُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَهُوَ الْمَحِيضُ كَمَا

= النبي ﷺ في ذلك، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) باب: في شراب العسل،
من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. ضمن حديث «كان ﷺ يحب الحلواء
والعسل». وقد تقدم بروايات. انظر (٤٧٤١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٦، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧).

(١) إسناده ضعيف لضعف عوبد بن أبي عمران الجوني، وقد بينا ذلك
عند الحديث (٤١٨٣).

وأخرجه أحمد ٦/١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩، والبخاري في الشفعة
(٢٢٥٩) باب: أي الجوار أقرب؟ وفي الهبة (٢٥٩٥) باب: بمن يبدأ
بالهدية، وفي الأدب (٦٠٢٠) باب: حق الجوار في قرب الأبواب، من طرق =

سَمَاءُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَأَنِّي إِذَا كَانَ ذَاكَ (١) أَتَزَرَّتُ بِإِزَارِي فَكَانَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. فَأَنْشَأَتْ تُحَدِّثُنَا قَالَتْ: مَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ بِأَبِي يَوْمًا قَطُّ إِلَّا قَدْ قَالَ كَلِمَةً تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي.

قَالَتْ: فَمَرَّ يَوْمًا فَلَمْ يُكَلِّمْنِي. وَمَرَّ مِنَ الْغَدِ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي.
قَالَتْ: وَمَرَّ مِنَ الْغَدِ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي. وَمَرَّ مِنَ الْغَدِ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي.
قُلْتُ: وَجِدَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ! قَالَتْ (٢): فَعَصَبْتُ رَأْسِي

= عن شعبة، حدثنا أبو عمران قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً» واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٥) باب: في حق الجوار، من طريق مسدد بن مسرهد، وسعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد، حدثهم عن أبي عمران الجوني، بالإسناد السابق. وقد تحرفت عند أحمد في الرواية ٢٣٩/٦ «أبو عمران» إلى «أبي عمرو». وقبالة بابي: تجاهه.

والحكمة في تقديم أقربهما باباً، لأنه الجار الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة، فأين هذا من الواقع الذي يعيشه الناس في مجتمع تقطعت أوصاله إلا من روابط المصلحة والمنفعة، فأصبح أفراد كحجارة الشطرنج على رقعة الحياة حقل تجريب للجادين، ومسرح لهو للعابثين واللاهين!!!.

وقال ابن أبي جمرة: «الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً».

ويؤخذ من الحديث أن العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العمل على العلم، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٧/١٠ وانظر تحديد الجوار هناك.

(١) في (فا): «دعاك» وهو خطأ.

(٢) في الأصلين «قال». والصواب ما أثبتناه.

وَصَفَّرْتُ وَجْهِي ، وَأَلْقَيْتُ وَسَادَةَ قُبَالَةَ بَابِ الدَّارِ فَاجْتَنَحْتُ^(١) عَلَيْهَا .
 قَالَتْ : فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : «مَالِكِ يَا
 عَائِشَةُ؟» قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَكَيْتُ وَصُدَّعْتُ . قَالَ :
 يَقُولُ : «بَلْ وَارَأْسَاهُ!» !

قَالَتْ : فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أُتَيْتُ بِهِ يُحْمَلُ فِي كِسَاءٍ .
 قَالَتْ : فَمَرَّضْتُهُ وَلَمْ أَمْرُضْ مَرِيضًا قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ مَيِّتًا قَطُّ .
 قَالَتْ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَأَخَذْتُهُ ، فَأَسْنَدْتُهُ إِلَيَّ صَدْرِي .

قَالَتْ : فَدَخَلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ أَرَاكَ رَطْبًا^(٢) .
 قَالَتْ : فَلَحَطَ إِلَيْهِ . قَالَتْ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَنَكَتُهُ بِفِيٍّ ،
 فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ . قَالَتْ : فَأَخَذَهُ فَأَهْوَاهُ إِلَيَّ فِيهِ قَالَتْ : فَخَفَقَتْ يَدُهُ
 فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيَّ حَتَّى إِذَا كَانَ فَاهُ فِي ثَغْرِي ،
 سَالَ مِنْ فِيهِ نُقْطَةٌ بَارِدَةٌ أَقْشَعَرَّ مِنْهَا جِلْدِي ، وَثَارَ رِيحُ الْمِسْكِ فِي
 وَجْهِهِ ، فَمَالَ رَأْسَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ .

قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَنَوَّمْتُهُ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَغَطَّيْتُ وَجْهَهُ .
 قَالَتْ : فَدَخَلَ أَبِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَيْنَ؟ فَقُلْتُ :
 غُشِيَ عَلَيْهِ . فَدَنَا مِنْهُ ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا غَشِيَاهُ ، مَا
 أَكُونُ هَذَا بِغُشِي^(٣) ! ثُمَّ كَشَفَ عَن وَجْهِهِ فَعَرَفَ الْمَوْتَ فَقَالَ :

(١) اجتنح : اتكأ .

(٢) في الصحيح أن الذي دخل في مرض النبي ﷺ وبِيَدِهِ السِوَاكُ هُوَ

عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٣) في (فا) : «الغشي» .

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ بَكَى. - فَقُلْتُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 انْقِطَاعُ الْوَحْيِ وَدُخُولُ جَبْرِيلَ بَيْتِي - ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
 صُدْغَيْهِ، وَوَضَعَ فَاهُ عَلَى جَبِينِهِ، فَبَكَى حَتَّى سَالَ دُمُوعُهُ عَلَى
 وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ غَطَّى وَجْهَهُ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ:
 يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالُوا: لَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ! أَعِنْدَكَ عَهْدٌ
 بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ ذَاقَ
 الْمَوْتَ، وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي مَيِّتٌ، وَإِنَّكُمْ مَيِّتُونَ. فَضَجَّ النَّاسُ
 وَبَكَوْا بُكَاءً شَدِيداً. ثُمَّ خَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَغَسَلَهُ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
 فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئاً لَمْ أُغَسِّلْهُ إِلَّا قَلْبَ لِي حَتَّى أَرَى
 أَحَدًا فَأَغَسَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَى أَحَدًا، حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهُ. ثُمَّ كَفَّنُوهُ
 بِبُرْدٍ يَمَانِيٍّ أَحْمَرَ وَرِيطَتَيْنِ قَدْ نِيلَ مِنْهُمَا ثُمَّ غَسَلَا، ثُمَّ أَضْجَعَ
 عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذْنُوا لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَوَجَّأً فَوَجَّأً يُصَلُّونَ
 عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ حُرًّا وَلَا عَبْدٌ إِلَّا صَلَّى
 عَلَيْهِ، ثُمَّ تَشَاجَرُوا فِي دَفْنِهِ: أَيْنَ يُدْفَنُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ
 الْعُودِ الَّذِي كَانَ يُمَسِّكُ بِيَدِهِ وَتَحْتَ مِنْبَرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْبَقِيعِ حَيْثُ كَانَ يُدْفَنُ مَوْتَاهُ.

فَقَالُوا: لَا نَفْعَ لَذَلِكَ^(١)، إِذَا لَا يَزَالُ عَبْدٌ أَحَدِكُمْ وَوَلِيدَتُهُ

(١) سقطت «ذلك» من أصل (ش)، واستدركت على ه مشها، وهي

مثبتة في (فا).

قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَيَلُودُ بِقَبْرِهِ، فَيَكُونُ سُنَّةً. فَاسْتَقَامَ رَأْيُهُمْ
عَلَى أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ تَحْتَ فِرَاشِهِ حَيْثُ قَبِضَ رُوحُهُ.

فَلَمَّا مَاتَ (١) أَبُو بَكْرٍ دُفِنَ مَعَهُ. فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
الْمَوْتَ أَوْصَى، قَالَ: إِذَا مَا مُتُّ فَاحْمِلُونِي إِلَى بَابِ بَيْتِ
عَائِشَةَ، فَقُولُوا لَهَا: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقْرَتُكَ السَّلَامَ
وَيَقُولُ: أَدْخُلْ أَوْ أَخْرُجْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ
فَادْفِنُوهُ مَعَهُ. أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ. وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ أَخَذَتْ الْجَلْبَابَ فَتَجَلَّبَيْتُ بِهِ. قَالَ
فَقِيلَ لَهَا: مَا لِكِ وَلِلْجَلْبَابِ؟ قَالَتْ: كَانَ هَذَا زَوْجِي، وَهَذَا
أَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ تَجَلَّبَيْتُ (٢).

(١) في (فا) زيادة «حدثنا» قبل أبي بكر، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. لكن عوبد لم ينفرد به بل تابعه عليه
حماد بن سلمة عند أحمد.

وأخرجه أحمد ٢١٩/٦ - ٢٢٠ من طريق بهز، حدثنا حماد بن سلمة،
أخبرنا أبو عمران الجوني، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢/٩ وقال: «قلت في الصحيح
وغيره طرف منه - رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وزاد: فدخل أبو بكر...
إلى: فلما دفن عمر تجلبيت. ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى
عوبد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وقال بعضهم:
متروك».

ومن أجل ما يتعلق بمباشرة الحائض انظر (٤٤٨٧)، (٤٨٠٢)، (٤٨١٠)،
(٤٩٣٩).

ومن أجل ما يتعلق بمرض موت النبي ﷺ انظر (٤٥٣٤)، (٤٥٧٩)،
(٤٧٧٠).

٦٠٧ - (٤٩٦٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ عن عروة بن الزبير، .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ جُوَيْرِيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي . فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ؟» . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: «فَقَدْ فَعَلْتُ» (١) .

٦٠٨ - (٤٩٦٤) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ - يَعْنِي ثَلَاثًا - ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في السيرة ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ فانتفت شبهة التدليس، وهو في السيرة ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ بأطول مما هنا.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي .
وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٣١) باب: في بيع المكاتب، من طريق عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهُ» (١).

٦٠٩ - (٤٩٦٥) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم عَن عَائِشَةَ، مِثْلَهُ (٢).

٦١٠ - (٤٠٦٦) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ (٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٣)، وانظر أيضاً (٤٨١٣)، (٤٨٨١)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٩٦٥).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٠/٤ وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى إلا أنه قال: بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وأخرجه أحمد ٨٥/٢، والنسائي في النكاح ١٤٨/٦ - ١٤٩ باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٣) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فتتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟، والبخاري في التاريخ ١٣/٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، سمعت سالم بن رزين - وقد تحرفت عند النسائي، وابن ماجه إلى سلم بن زريق - يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢٥/٢ والنسائي ١٤٩/٦ والبيهقي ٣٧٥/٧ من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٦٢/٢، والبيهقي ٣٧٥/٧، والبخاري في التاريخ ١٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفیان، عن علقمة بن مرثد، =

= عن رزين بن سليمان الأحمرري، عن ابن عمر. وقال النسائي: هذا أولى بالصواب.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٤/٥: «زعم أبو القاسم أن هذه الرواية وهم، وليس كذلك؛ فإن جماعة رووه عن سفيان هكذا؛ وهو أحفظ من شعبة، وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد».

وأخرجه أحمد ٢/٢٥، ٦٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر...

وقال البخاري: «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر».

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٢٨ - ٤٢٩ فقد حكى هذا الخلاف. وانظر تاريخ البخاري ٤/١٣، وسنن البيهقي ٧/٣٧٥ إذ ذكر الخلاف الذي أورده البخاري مع الطرق التي ورد منها الحديث.

ملاحظة: وجدنا على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الثالث والعشرين من أجزاء الكنجروذي، وهو آخر مسند عائشة، يتلوه مسند عبد الله بن مسعود».

مسند عبد الله بن مسعود(*)

١ - (٤٩٦٧) أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى

(*) عبد الله بن مسعود، الإمام الحبر، فقيه الأمة، صاحب الهجرتين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولازمه ملازمة خدمة وجهاد، فقد أخرج البخاري في الفضائل (٣٧٦٣) باب: مناقب عبد الله بن مسعود، ومسلم في الفضائل (٢٤٦٠) عن أبي موسى قوله: قدمت أنا وأخي من اليمن. فمكثنا حيناً وما نحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ لكثرة دخولهم وخروجهم عليه.

وكان من السابقين الأولين، قال: لقد رأيتني سادس ستة في الإسلام، وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا. صححه الحاكم ٣/٣١٣ ووافقه الذهبي. وهو من النجباء العالمين، صاحب سواد الرسول ﷺ (سره)، ووساده (فراشه)، وسواكه، وطهوره، أخرج مسلم في السلام (٢١٦٩) عن النبي ﷺ قوله: «يا عبد الله، إذنك عليّ أن ترفع الحجاب، وتسمع سوادي حتى أنهاك». سيأتي عندنا برقم (٤٩٨٩).

وأخرج البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٦٢) عن حذيفة قوله: «ما أعرف أحداً أقرب سمتاً، وهدياً، ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد»، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع، ولقد علم المتهجدون من أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله رضي الله عنه من أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة.

وكان ابن مسعود من أعلم الناس بالقرآن ومعانيه، أخرج البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٢) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ عن عبد الله قوله: =

الموصللي، حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ

= «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت. ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه». وقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ قراءة ابن أم عبد».

وأخرج البخاري في فضائل القرآن (٤٠٤٩) باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ومسلم في المسافرين (٨٠٠) باب: فضل استماع القرآن، عن عبد الله قوله: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن». قلت: يا رسول الله اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني لأشتهي أن أسمع من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء: ٤١]؟ فغمزني برجله، فإذا عيناه تذرفان. وسيأتي عندنا برقم (٥٠١٩).

وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد». وكان رضي الله عنه غاية في القصر والنحافة، شديد الأدمة، صعد يوماً شجرة فجعل الصحابة يضحكون من دقة ساقه، فقال النبي ﷺ: «لهما في الميزان أنقل من أحد». سيأتي برقم (٥٣١٠).

وكان رضي الله عنه له جهاد واجتهاد في العبادة، فكان إذا هدأت العيون سمع له دوي كدوي النحل حتى يصبح. وقد مرض فعاده عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال: ما تشكي؟ قال: ذنوبي. قال: ما تشتهي؟ قال: رحمة الله.

توفي رضي الله عنه بالمدينة؛ ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين. وقال بعضهم: مات قبل عثمان بثلاث سنين. وانظر سير أعلام النبلاء ١/٤٦١ وما بعدها تحقيق: شعيب أرنؤوط وحسين أسد، نشر دار الرسالة. الطبعة الأولى.

وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا^(١) فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ وَيَقُولُ: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)^(٢) [الإسراء: ٨١].

٢ - (٤٩٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

(١) في الصحيحين «نُصَبًا». وقال الحافظ في الفتح ١٧/٨: «ووقع في رواية ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة «صنماً» بدل «نصباً».

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة. وأخرجه الحميدي ٤٦/١ برقم (٨٦)، وأحمد ٣٧٧/١، والبخاري في المظالم (٢٤٧٨) باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ وفي المغازي (٤٢٨٧) باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي التفسير (٤٧٢٠) باب: وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، ومسلم في الجهاد (١٧٨١) باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي في التفسير (٣١٣٧) باب: ومن سورة بني إسرائيل، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٧٨١) ما بعده بدون رقم، والطبراني في الصغير ٧٧/١، والطبري في التفسير ١٥٢/١٥ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجیح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٥/٧ من طريق . . . سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل؛ عن عبد الله بن مسعود . . . وأشار الحافظ في الفتح ١٦/٨ إلى هذه الطريق.

وذكره ابن كثير في التفسير ٣٤٣/٤ وزاد نسبه إلى النسائي، وانظر الدر المنثور ١٩٩/٤. وقد طعنها النبي ﷺ لإذلالها وإذلال عابديها، ولإظهار أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها شيئاً، وقال الطبري: «في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل. وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ شَقَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أشهدوا»^(١).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٠) باب: انشقاق القمر، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والبخاري في المناقب (٣٦٣٦) باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، وفي التفسير (٤٨٦٥) باب: (وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا)، ومسلم (٢٨٠٠)، والترمذي في التفسير (٣٢٨٣) باب: ومن سورة القمر، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد ٤٤٧/١، ٤٥٦، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٦٩)، (٣٨٧١) باب: انشقاق القمر، وفي التفسير: (٤٨٦٤) باب: (وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٤، ٤٥)، والترمذي (٣٢٨١)، والطبري في التفسير ٨٥/٢٧، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد ٤١٣/١، والطيالسي ٢٤/٢ برقم (١٩٧٨)، والطبري ٨٥/٢٧ من طريق سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود. وعند الطيالسي «عن علقمة أو الأسود، عن ابن مسعود». وعلقه البخاري (٣٨٦٩) بقوله: وقال أبو الضحى، عن مسروق، عن عبد الله... ووصله الطيالسي ١٢٣/٢ برقم (٢٤٤٧)، والطبري ٨٥/٢٧، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٢١١) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، بالإسناد السابق. وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم (٢٠٧) من طريق... معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود. وانظر «شمائل الرسول» لابن كثير ص (١٤١ - ١٤٢) فقد جمع فيه أكثر هذه الطرق، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٠٧٠، ٥١٩٦). وقد تقدم من حديث أنس برقم (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٣١١٣، ٣١٤١، ٣١٨٧، ٣٢٥٤). والشقة: - بكسر الشين المعجمة، وفتح القاف المشددة - القطعة تشق من الشيء. =

٣ - (٤٩٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا

عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم^(١)، عن عبد الله بن معقل قال:

= وقال الخطابي: «انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر.

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لو وقع ذلك لم يجوز أن يخفى أمره على عوام الناس، لأنه أمر صدر عن حسٍّ ومشاهدة، فالناس فيه شركاء، والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب، ونقل ما لم يعهد، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره.

والجواب على ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوق ليلاً، لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً، ومستكنين بالأبنية والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلهيه من سمر وغيره. ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مرصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه. فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من تصدَّى لرؤيته ممن اقترح وقوعه، ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ثم قال: إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس، والنبى ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاخص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام، ولو كان إدراكها عاماً لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم».

وهذه التفاتة بارعة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن الكريم.

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢٨/٣: «قلت إنما هو =

.....
= ابن الجراح. قال عبيد الله وقد رأيت أنا زياد بن الجراح، ووهم ابن عيينة فروى عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل.

قال أبي: وسمعت مصعب بن سعيد الجزري يقول: عن عبيد الله بن عمرو أنه قال لابن عيينة: أنا رأيت زياد بن الجراح، وليس بزياد بن أبي مريم.

قال أبو محمد: والدليل على صحة ما قاله ما حدثنا به يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري فقال: عن زياد - وليس هو ابن أبي مريم - عن عبد الله بن معقل...

قال أبو محمد: قد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري فقال: عن زياد بن أبي مريم، كما رواه ابن عيينة، فدل أن عبد الكريم قال مرة: زياد بن الجراح، ومرة قال: زياد بن أبي مريم، والصحيح زياد بن الجراح. وانظر مثل هذا في «علل الحديث» ١٠١/٢ الفقرة رقم (١٧٩٧).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢٧/٣ عن أبيه: «زياد بن الجراح هذا روى عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ» أن الندم توبة.

وقال ابن حجر في «التهذيب» ٣٨٥/٣: «ويحرم من كلام أهل حران أن راوي حديث «الندم توبة» هو زياد بن الجراح، بخلاف ما جاء في رواية السفينان».

وفي هذا رد على بعض فضلاء العصر إذ قال: «والراجح عن زياد بن أبي مريم، لأن رواية ذلك أكثر وأحفظ».

نقول: إن الذين رووه عن عبد الكريم فقالوا: «زياد بن أبي مريم» هم: السفينان، وخصيف، وعمر بن سعد. وأما الذين قالوا: زياد بن الجراح فهم: شريك، والنضر بن عربي، وكثير بن هشام، ورواه زهير عن عبد الكريم، عن زياد فقال: وليس بابن أبي مريم وأما عبيد الله بن عمرو فاختلف عليه فقيل: عن ابن أبي مريم، وقيل: عن ابن الجراح، وانظر مصادر التخريج، والرواية =

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

= الآتية برقم (٥٠٨١).

وقد وهم الدارقطني أيضاً إذ قال: «أما البخاري فجعل اسم أبي مريم الجراح، واختار أنهما رجل واحد وتبعه على ذلك ابن حبان». لأن البخاري لم يجعلهما واحداً وإنما أفرد كلا منهما بترجمة.

(١) إسناده صحيح، انظر التعليق السابق. وأخرجه الحميدي ٥٨/١ برقم (١٠٥)، وأحمد ١/٣٧٦، ٤٣٣، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٢) باب: ذكر التوبة، والبخاري في التاريخ ٣/٣٧٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٤٣ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣١٢ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن سعد، عن عبد الكريم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٣ من طريق معمر بن سليمان الرقي، حدثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم، به.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٥) - ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٧٤ - ٣٧٥ - من طريق سفيان قال: وحدثني أبو سعد. تحرفت عند البخاري إلى سعيد - عن عبد الله بن معقل، به.

وأخرجه أبو يعلى برقم (٥٠٨١)، والبخاري في التاريخ ٣/٣٧٥، من طريق شريك عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٣٣ من طريق الحسن بن سوار، حدثنا النضر بن عربي، عن عبد الكريم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٢/٧٧ برقم (٢٢٧٦) من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد وليس بابن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥١، والبغدادى في تاريخه ٩/٤٠٥ من طريقين عن منصور، عن خيشمة، عن ابن مسعود، وانظر الرواية الآتية برقم (٥٢٦١).

٤ - (٤٩٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن

عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَانزَلَتْ عَلَيْهِ
(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَأَخَذَتْهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ. فَمَا أَدْرِي
بِأَيِّهَا خْتَمَ (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) [المرسلات: ٥٠] أَوْ
(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) [المرسلات: ٤٨] فَسَبَقَتْنَا
حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُمْ شَرَّهَا
وَوَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ» (١).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة. غير أن الحديث صحيح كما يتبين في مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والحميدي في المسند ٥٩/١ برقم (١٠٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٨/١، ٤٥٦، ٤٥٨، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٣٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وفي التفسير (٤٩٣١) و(٤٩٣٤) باب: (هذا يوم لا ينطقون)، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) باب: قتل الحيات وغيرها، والنسائي في الحج ٢٠٨/٥ باب: قتل الحية في الحرم، والبيهقي في الحج ٢١٠/٥ باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٢ باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طرق عن الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله.

وعلقه البخاري في بدء الخلق بعد الحديث (٣٣١٧) بقوله: وقال حفص، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم عن الأعمش، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٦٩٦، ٦٩٧) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٧) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... وفي تفسير سورة «المرسلات» (٤٩٣٠)، =

٥ - (٤٩٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة،

عن عاصم، عن أبي وائل قال:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا بَعْدَ وَمَا قَرَّبَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَا شَاءَ، وَقَدْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِهِ قَضَاءً: أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

= (٤٩٣١) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.. وأخرجه أحمد ٣٨٥/١، والنسائي ٢٠٩/٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٠٧/٤ من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدا أخبره، أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه... وأبو عبيدة لم يدرك أباه. والحديث سيأتي برقم (٥٠٠١، ٥١٥٨، ٥١٧٣)، وانظر أيضاً (٤٩٨٥، ٥٠٩٦).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي يعلى هذه برقم (٢٢٣٤) بتحقيقنا. وأخرجه الحميدي ٥٢/١ برقم (٩٤)، والشافعي في الأم ١٢٣/١ باب: الكلام في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٣٤/٣ برقم (٧٢٣) - وأحمد ٣٧٧/١، والنسائي في السهو ١٩/٣ باب: الكلام في الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٥١٨٨، ٥١٨٩).

وأخرجه الطيالسي ١٠٦/١ برقم (٤٨٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢٤٨/٢ باب: ما لا يجوز من الكلام في الصلاة -، وأحمد ٤٣٥/١، ٤٦٣، وأبو داود في الصلاة (٩٢٤) باب: رد السلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥١/١ وابن حزم في «المحلى» ٢/٤، من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٤٨ من طريق ... زائدة، عن عاصم، به .
وأخرجه أحمد ١/٣٧٦ ، والبخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩)
باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة، و(١٢١٦) باب: لا يرد السلام في
الصلاة؛ وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٥) باب: هجرة الحبشة، ومسلم في
المساجد (٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة،
وأبو داود (٩٢٣)، وأبو عوانة في المسند ٢/١٣٩، والبيهقي في الصلاة
٢/٢٤٨ باب: ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، والبغوي برقم (٧٢٤)، من
طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود،
وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥٥)، وابن حبان برقم (٢٢٣٥) بتحقيقنا.
وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ ، ٤١٥ من طريق مطرف، حدثنا أبو الجهم،
حدثنا أبو الرضراض، عن ابن مسعود.
وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن
الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله . . .
وقوله: «فأخذني ما بعد وما قرب» قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٣:
«يقال للرجل إذا أفلقه الشيء وأزعجه: أخذ ما قرب وما بعد، وما قدم وما
حدث، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها».
وقال الحافظ ابن حبان: «توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ
الكلام في الصلاة كان بالمدينة . . .». وقال: «وليس مما يذهب إليه الوهم
فيه في شيء منه، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار، من الذين أسلموا
بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ، وكانوا يصلون بالمدينة كما
يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك
بمكة، نسخ كذلك بالمدينة، وحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيدا حكى ما
لم يشهده في الصلاة».
نقول: إن هذا يردده قول زيد عند الترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول
الله ﷺ». هذا أولاً، وثانياً فقد ذكر ابن حبان نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة
كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين، فإذا كان
الأمر كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا. فإن إسلام من
أسلم منهم كان حين أتى النفر الستة من الخزرج عند العقبة، فدعاهم إلى الله =

٦ - (٤٩٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم بن بشير،
حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي فَقَالَ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).

= فآمنوا، ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة
الأولى، ثم جاؤوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية، ثم هاجر
إليهم في شهر ربيع الأول، فكان إسلامه قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر،
والله أعلم. وانظر فتح الباري ٣/٧٣ - ٧٥، والاعتبار للحازمي ص: (١٤٢) -
(١٤٩).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.
وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٧٤ باب: المكان الذي ترمى منه جمرة
العقبة، من طريق مجاهد بن موسى، عن هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٤١٥، والطيالسي ١/٢٢٣ برقم (١٠٨٢)، والبخاري في
الحج (١٧٤٨) باب: رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٧٤٩) باب: من رمى
جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، ومسلم في الحج (١٢٩٦) (٣٠٧)،
٣٠٨) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو داود في المناسك
(١٩٧٤) باب: رمي الجمار، والنسائي في الحج ٥/٢٧٣ باب: المكان
الذي ترمى منه جمرة العقبة، والبيهقي في الحج ٥/١٢٩ باب: رمي الجمرة
من بطن الوادي، من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به.
وأخرجه الحميدي ١/٦١ برقم (١١١)، والبخاري في الحج (١٧٤٧)
باب: رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٧٥٠) باب: يكبر مع كل حصاة،
ومسلم (١٢٩٦)، والنسائي ٥/٢٧٤، والبيهقي في الحج ٥/١٢٩ باب: رمي
الجمرة من بطن الوادي، والبخاري في «شرح السنة» ٧/١٨٣ برقم (١٩٤٩)
من طرق عن الأعمش.

وأخرجه النسائي ٥/٢٧٣ من طريق منصور، كلاهما عن إبراهيم، به.

٧ - (٤٩٧٣) حدثنا زهير، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم؛ عن هُني بن نيرة، عن علقمة،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً
أَهْلُ الْإِيمَانِ»^(١).

= وصححه ابن خزيمة ٢٧٨/٤ برقم (٢٨٧٩، ٢٨٨٠).

وأخرجه الطيالسي ٢٢٣/١ برقم (١٠٨١)، والترمذي في الحج (٩٠١) باب: ما جاء في كيف ترمى الجمار، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٠) باب: من أين ترمى جمرة العقبة، من طريق المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي».

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٩)، والنسائي في الحج ٢٧٣/٥ من طريق أبي محياة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. وأخرجه البيهقي ١٢٩/٥ من طريق ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٤/١، والبيهقي في الحج ١١٢/٥ باب: التلبية يوم عرفة، من طريق هشيم، أخبرنا حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٦٧، ٥١٨٥، ٥١٩٥).

(١) إسناده ضعيف فيه هشيم، ومغيرة بن مقسم، وشباك الضبي مدلسون وقد عنعنوا. غير أن هشيماً صرح عند أبي داود، وعند البيهقي بالسماع، كما تابعه عليه شعبة عند ابن ماجه وأحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) باب: النهي عن المثلة، من طريقين عن هشيم، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في السير ٧١/٩ باب: المنع من صبر الكافر بعد الإسار...

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٨٢) باب: أعف الناس قتلة أهل =

٨ - (٤٩٧٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نوية، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» (١).

٩ - (٤٩٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ!» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَاعُ (٢) مِنَ الْقَبَائِلِ» (٣).

= الإيमान، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، به. وانظر الرواية التالية فهي من هذه الطريق.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق محمد، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن هني، به، وليس في الإسناد «شباك». ومغيرة كثير التديلين عن إبراهيم.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، به. وقد سقط من إسناده: شباك، وهني بن نوية.

وهو في كنز العمال ١٥/١٢ برقم (٣٩٨٤٨، ٣٩٨٤٩)، وسيأتي برقم (٤٩٧٤، ٥١٤٧).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٨٢) باب: أعف الناس قتلته أهل الإيमान، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) في (فا): «الفراع»، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، الأعمش قديم السماع من أبي إسحاق. وأبو إسحاق =

١٠ - (٤٩٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا أبو

خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ
الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ جَزَاءٌ إِلَّا
الْجَنَّةُ» (١).

= هو السبيعي، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي، وأخرجه أحمد،
وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٣٩٨/١ من طريق عبد الله بن محمد
أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٣١) باب: (١٣) من طريق أبي
كريب.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٨) باب: بدأ الإسلام غريباً، من طريق
سفيان بن وكيع.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣١١/٢ - ٣١٢ باب: إن الإسلام بدأ غريباً،
من طريق زكريا بن عدي، ثلاثتهم حدثنا حفص بن غياث، بهذا الإسناد.
وليس عند الترمذي «قيل: ما الغرباء...». وقال الترمذي: «هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود».

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد ٣٨٩/٢، ومسلم في الإيمان
(١٤٥) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦) باب:
بدأ الإسلام غريباً، والخطيب في تاريخه ٣٠٧/١١. والنزاع من القبائل،
جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته أي: بعد وغاب.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وأبو خالد الأحمر هو
سليمان بن حيان، وعمرو بن قيس هو الملائي.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/١ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية
الأولياء» ١١٠/٤ -، والترمذي في الحج (٨١٠) باب: ما جاء في ثواب
الحج والعمرة، والنسائي في الحج ١١٥/٥ باب: فضل المتابعة بين الحج =

١١ - (٤٩٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا أبو

بكر بن عياش؛ عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». قَالَ فَكُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَنُصِفَ النَّهَارُ^(١).

١٢ - (٤٩٧٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم، عن

ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَقَالَ: «أَتِنِّي بِشَيْءٍ أَسْتَجِبِي بِهِ، وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعًا»^(٢).

= والعمرة من طرق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٧٠١) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب عن حديث ابن مسعود». وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن قيس الملائي». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٣٦). ويشهد له حديث عمر بن الخطاب المتقدم برقم (١٩٨) فانظره مع شواهد أخرى.

(١) إسناده حسن. وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» برقم (٣٤٧). وانظر «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٧ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك.

ويشهد له حديث عبد الله الصنابحي المتقدم برقم (١٤٥١)، وحديث أبي هبيرة السابق برقم (١٥٧٢)، وحديث عقبة بن عامر وقد تقدم برقم (١٧٥٥)، كما يشهد له حديث أنس بن مالك المتقدم برقم (٤٢١٦). (٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ولكنه لم يفرد به فقد =

.....
= تابعه عليه أبو إسحاق السبيعي عند أحمد، والبخاري، وابن ماجه، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١٠٨/١ باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤٢٦/١ من طريق ابن فضيل، حدثنا ليث بن أبي سليم، به.

وأخرجه أحمد ٤١٨/١، ٤٢٧، والبخاري في الوضوء (١٥٦) باب: لا يستنجى بروث، والنسائي في الطهارة ٣٩/١ - ٤٠ باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين، وابن ماجه في الطهارة (٣١٤) باب: الاستنجاء بالحجارة، من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، بهذا الإسناد. وانظر مسند الطيالسي ٤٧/١ رقم (١٤٤).

وعلقه البخاري بعد الحديث المذكور فقال: «وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن». والقصد من هذا التعليق تصريح أبي إسحاق بالتحديث خوف الاتهام بالتدليس.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١، ٤٦٥، والترمذي في الطهارة (١٧) باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود... وهذا إسناد منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: «وروى زهير عن أبي إسحاق...»
وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق... وهذا حديث فيه اضطراب».

وقال: «سألت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي صاحب السنن - : أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق... أشبهه ووضعه في كتاب «الجامع».

وقال: «وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء. وتابعه على ذلك قيس بن الربيع».

وقال: «وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٢/١ برقم (٩٠): «... فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله. ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة والله أعلم. وكذا يروي إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة - وإسرائيل أحفظهم».

وتعقبهم الحافظ في «هدى الساري» ص (٣٤٨) فقال: «وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكان الترمذي تبعهما في ذلك. والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح. وبيان ذلك أن مجمع كلام الأئمة مشعر بأن الرجح على الروايات كلها أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود فيكون متصلاً، وهو تصرف صحيح، لأن الأسانيد فيه إلى زهير، وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الحديث بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب...» وانظر بقية كلامه هناك.

وقال الحافظ في الفتح ٢٥٨/١: «لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما شريك القاضي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهما.

وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم، وحديثه يستشهد به، أخرجه ابن أبي شيبة.

ومما يرجحها أيضاً استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة، وعدوله =

١٣ - (٤٩٧٩) حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ فَيُخْرِجُهُمْ، نِيكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ، فَيُغْتَسَلُونَ فِي نَهْرٍ (١) الْحَيَاةِ (٢) وَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ

=عنها، بخلاف رواية إسرائيل عنه، عن أبي عبيدة؛ فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره. فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن، على طريق أبي عبيدة، دلَّ على أنه عارف بالطريقين، وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٤٥٠/١، والدارقطني ٥٥/١ برقم (٥) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥١٨٤، ٥٢٣٧، ٥٢٧٥، ٥٣٣٦).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٤٢)، وحديث سلمان الفارسي عند مسلم في الطهارة (٢٦٢) باب: الاستطابة، وأبي داود في الطهارة (٧) باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي في الطهارة (١٦) باب: الاستنجاء بالحجارة، والنسائي في الطهارة ٣٨/١ باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وابن ماجه في الطهارة (٣١٦) باب: الاستنجاء بالحجارة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣/١، والدارقطني ٥٤/١ برقم (١، ٣)، وصححه ابن خزيمة برقم (٨١).

كما يشهد له أيضاً حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود في الطهارة (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والبعوي في «شرح السنة» ٣٦٥/١ برقم (١٧٩).
والحائل: العظم المتغير الذي غيره البلى.
(١) في (فا): «يحب». وهو تحريف.
(٢) عند أحمد: «في نهر يقال له: الحيوان».

الْجَهَنَّمِيِّينَ. لَوْ أَضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لِأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ،
وَلَحَفَهُمْ وَفَرَشَهُمْ، قَالَ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَرَوَّجَهُمْ (١) لَا يَنْقُصُ
ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْئاً (٢)» (٣).

١٤ - (٤٩٨٠) حدثنا هدية بن خالد، حدثنا حماد بن

سلمة، عن ثابت، عن أنس،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ

(١) في أصل (ش): «وأزواجهم» وقد وضع فوقها إشارة نحو الهامش
حيث استدرك الصواب. وهي صحيحة في (فا).

(٢) في الأصلين «شيء»، والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح، قال الطحاوي: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه
قبل تغييره يؤخذ من أربعة من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري،
وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد». وانظر «الكواكب النيرات» لابن الكيال
تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي ص: (٣٢٥ - ٣٢٧).

وأخرجه أحمد ٤٥٤/١ من طريق عفان، والحسن بن موسى قالوا: حدثنا
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وفي طريق عفان قال: حدثنا عطاء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨٣/١٠ باب: ما جاء في رحمة الله
تعالى، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، غير عطاء
ابن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٣٣٨).
ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٣١)، وحديث أنس المتقدم
أيضاً برقم (٢٨٨٦)، (٢٩٧٨)، (٣٠١٣)، (٣٠٣٧)، (٣٠٥٤)، (٣٢٠٦).

وأصفتة وظيفته إذا أنزلته وقربته، والاسم: الضيافة. ولحفهم.
- بتخفيف الحاء المهملة -: أي غطاهم باللحف. واللحاف ما تغطيت به.
وفرشهم - بتخفيف الراء -: فرش لهم. وفرشه وأفرشه: فرش له. وقال ابن
الأعرابي: «فرشت زيدا بساطاً، وأفرشته، وفرشته، إذا بسطت له بساطاً في
ضيافته». وانظر كتب اللغة.

الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصَّرَاطِ مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ (١) النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا التَفَتَ إِلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ. لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئاً لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ الْآخِرِينَ، فَتَرَفَّعَ (٢) لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاسْتِظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتَكَ مِنْهَا أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ - وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ - فَيَدْنِيهِ اللَّهُ مِنْهَا فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ (٣) أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاسْتِظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ، وَلَكِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ اللَّهُ مِنْهَا فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاسْتِظِلَّ بِظِلِّهَا،

(١) كبا: سقط على وجهه فهو كاب. وكبا الزند: لم يخرج ناره. وبابهما عدا يعدو. وسفع - من باب: قطع - : أخذ ومنه قوله تعالى: (لنسفعاً بالناصية)، وسفعت النار والسموم إذا لفحته لفتحاً يسيراً فغيرت لون البشرة.
(٢) في أصل (ش): «فرع» ولكن أشير نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وهي على الصواب في (فا).
(٣) في (فا): «ربي».

وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تَعَاهِدْ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا. فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ (١) فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّسْرُكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ اسْتَهْزَيْتُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ وَلَكِنِّي عَلِيٌّ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ» (٢).

١٥ - (٤٩٨١) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ آكِلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ».

وقال: «ما ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزَّنَى وَالرَّبَا إِلَّا أَحَلُّوا

(١) في أصل (ش): «فيه». وكذلك هي في (فا)، ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤١٠ - ٤١١، ومسلم في الإيمان (١٨٧) باب: آخر أهل النار خروجاً، من طريق عفان.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ من طريق يزيد بن هارون، وعمرو بن عاصم الكلابي، وجعفر الصائغ، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٩٠).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السابق برقم (١٢٥٣).

بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ» (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/١ من طريق حجاج، أنبأنا شريك، بهذا الإسناد. وأخرج الجزء الأول منه: الطيالسي ٢٦٨/١ برقم (١٣٥١) من طريق شعبة وحماد، عن سماك، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في البيوع ٢٧٥/٥ باب: ما جاء في التشديد في تحريم الربا.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٧) باب: التغليظ في الربا، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٣٩٤/١، ٤٥٣ من طريق إسرائيل، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣٣) باب: في آكل الربا وموكله، من طريق زهير.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٦) باب: ما جاء في آكل الربا، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦١/٩ من طريق يزيد بن عطاء، خمستهم عن سماك، به. وقال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان برقم (٣٢٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١٥/٨ برقم (١٥٣٥٠) من طريق معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١، ٤٣٠، ٤٦٤-٤٦٥، والنسائي في الزينة ١٤٧/٨ باب: الموتشحات، من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، قال: قال عبد الله... وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٤١)، وانظر مجمع الزوائد ١١٨/٤.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/١، والدارمي في البيوع ٢٤٦/٢ باب: في لعن آكل الربا وموكله، من طرق عن سفيان، عن أبي قيس، عن الهزِيل، عن عبد الله. وفي أحد طريقَي أحمد في ٤٤٨/١ تحرف «الهزيل» إلى «أبي الهزيل».

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) باب: لعن آكل الربا وموكله، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم؛ حدثنا جرير، عن مغيرة =

١٦ - (٤٩٨٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَلْحِمُهُ
الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أُرْحِنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ»^(١).

= قال: سأل شباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٨/٤ باب: ما جاء في الربا، فقال: «وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه: ما ظهر في قوم الزنا...» وقال: «رواه أبو يعلى وإسناده جيد».

نقول: ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٤٩، ١٩٦٠). وانظر حديث علي السابق برقم (٤٠٢).

(١) إسناده ضعيف، شريك متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي، وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك الجشيمي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٨٢) موارد، من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٦/١٠ وقال: «رواهما الطبراني في الكبير بإسنادين - يعني المرفوعة والموقوفة -، ورواه في الأوسط... ورجال الكبير رجال الصحيح، وفي رجال الأوسط محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورواه أبو يعلى مرفوعاً بنحو الكبير». وأشار الحافظ في الفتح ٣٩٤/١١ إلى رواية أبي يعلى هذه وقال: «وصححها ابن حبان».

ويشهد له حديث أبي هريرة، عند البخاري في الرقاق (٦٥٣٢) باب: قول الله تعالى: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٣) باب: في صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها.

وهنا لا بد من القول: إن أمور الآخرة داخلة تحت الإيمان بالغيب فلا =

١٧ - (٤٩٨٣) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، عن حميد يعني الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كَلَّمَ اللهُ مُوسَى وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، وَكِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلٌ مِنْ صُوفٍ، وَكُمَّةٌ صُوفٍ، وَنَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ» (١).

١٨ - (٤٩٨٤) حدثنا أبو معمر إسماعيل الهذلي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

= يعترض عليها بعقل، ولا قياس، ولا عادة، وإنما تؤخذ بالقبول. ومن توقف في ذلك قاد نفسه إلى الخسران والحرمان.

وفائدة الإخبار بها تنبيه السامع حتى يأخذ بأسباب الخلاص من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات. ويلجأ إلى الكريم الوهاب طالباً منه العون على أسباب السلامة، متضرعاً إليه أن ينقذه من دار الهوان، وأن يدخله دار الكرامة بمنه وإحسانه.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف حميد الأعرج وهو ابن عطاء أو ابن علي، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٣٤) باب: ما جاء في لبس الصوف، من طريق علي بن حجر، وأخرجه الحاكم ٢٨/١ من طريق سعيد بن منصور، كلاهما، حدثنا خلف بن خليفة، بهذا الإسناد. وعند الترمذي: «نعلاه من جلد حمار ميت». وصححه الحاكم، ولم يوافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد هو ابن علي الكوفي، قال: سمعت محمداً يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة».

قال أبو عيسى: «الكمة: القُلنسوة الصغيرة». وانظر الكنز ٥٠٥/١١،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الْأَشْعَثُ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاتِي. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ». قَالَ: فَإِنِّي أَرُدُّ الْبَيْعَ (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى فهو سىء الحفظ جداً. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه كلام. قال ابن معين: «سمع من أبيه». وقال البخاري في التاريخ ٢٩٩/٥: «سمع أباه»، وقال ابن المديني في «العلل»: «سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة». وقال أبو حاتم: «سمع من أبيه وهو ثقة».

وقال العجلي: «يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: محرم الحلال كمستحل الحرام». وقال الحاكم: «اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه». وتعبه ابن حجر بقوله: «وهو نقل غير مستقيم». وقال الحافظ في التقریب: «وقد سمع من أبيه لكن شيئاً سيراً».

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٦) باب: البيعان يختلفان، والدارمي في البيوع ٢٥٠/٢ باب: إذا اختلف المتبايعان، والبيهقي في البيوع ٣٣٢/٥ باب: اختلاف المتبايعين، والدارقطني ٢١/٣ برقم (٧٢)، من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٠/٣ برقم (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من طرق عن ابن أبي ليلى، به.

وقال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث: في إسناده حيث قال: عن أبيه. وفي متنه حيث زاد فيه: البيع قائم بعينه».

وأخرجه أحمد: ٤٦٦/١، والبغوي في «شرح السنة» ١٧٠/٨ - ١٧١ =

.....
= برقم (٢١٢٤) من طريق هشيم، بإسناد حديثنا، ولكن ليس فيه «عن أبيه» بعد القاسم.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١ من طريقين حدثنا سفيان، عن معن، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١١) باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي في البيوع ٣٠٢/٧ باب: اختلاف المتبايعين في الثمن،

والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي برقم (٢١٢٢)، والدارقطني ٢٠/٣ برقم (٦٣)، من طريق عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن أبي

العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود. وصححه الحاكم ٤٥/٢ ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد

مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٦/٤: «وأصح إسناد روي في هذا

الباب رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، به».

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، والترمذي في البيوع (١٢٧٠) باب: ما جاء إذا

اختلف البيعان، والبيهقي في ٣٣٢/٥، والبغوي برقم (٢١٢٣) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود...

وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن

مسعود. وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً».

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، والنسائي ٣٠٣/٧، والبيهقي ٣٣٢/٥،

والدارقطني ١٩/٣ برقم (٦٢) من طريق ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير - عند النسائي «بن عبيد» - عن أبي عبيدة، عن ابن

مسعود.. وقال البيهقي: «وهو مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب».

١٩ - (٤٩٨٥) حدثنا المعلى بن مهدي، حدثنا أبو

عوانة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا فِي غَنَمٍ
لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ فَقَالَ:
«يَا غُلَامُ هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ.
فَقَالَ: «اثْنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ». فَاتَيْتُهُ بِعِنَاقٍ أَوْ
جَذْعَةٍ^(١)، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الضَّرْعَ

= وقال صاحب «التنقيح»: «هكذا وقع في رواية النسائي - عبد الملك بن
عبيد - وهو لا يعرف. وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه
وهم فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبي قال:
أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين، في حديث ابن جريج، عن
إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد. وقال أبي: قال حجاج الأعور:
عبد الملك بن عبيدة. كذا قال: ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث
ثلاثة أقوال والله أعلم بالصواب».

وقال: «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل
هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم».
والدليل على هذا أن مالكا أخرجه بلاغاً عن ابن مسعود في البيوع (٨٠)
باب: بيع الخيار.

وأخرجه الدارقطني ٢١/٣ برقم (٧١) من طريق ... إسرائيل عن
الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

(١) العنَاق - بفتح العين المهملة - : الأثني من ولد المعز قبل
استكمالها الحول. والجذعة - بفتح الجيم والذال - : ما قبل الثني. وقال ابن
الأعرابي: «الإجذاع وقت وليس بسن، فالعنَاق تجذع لسنة، وربما أجدعت
قبل تمامها للخصب فتسمن ويسرع إجذاعها».

وَيَدْعُو حَتَّىٰ أَنْزَلَتْ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ (١) فَاحْتَلَبَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «اشْرَبْ». فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ»، فَقَلَصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ - فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ». قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشْرٌ (٢).

(١) في رواية أحمد الثانية (بصخرة منقورة). وفي الرواية الآتية برقم (٥٠٦٩)، وأحمد ١/٤٦٢، والطيلاسي «منقورة».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. وأخرجه البيهقي - فيما نقله عنه ابن كثير في البداية ١٠٢/٦ - من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيلاسي ١٢٤/٢ برقم (٢٤٥٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به. ومن طريق الطيلاسي أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٢٣٣)، وفي الحلية ١/١٢٥، ومن طريق أبي نعيم هذه أخرجه أيضاً ابن كثير في «السيرة النبوية» ٢/٢٦٤ - ٢٦٥. وتحرفت عند الطيلاسي «زر» إلى «ذر».

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، ٤٥٧، ٤٦٢، وابن سعد في الطبقات ١/٣٠٦ - ١٠٧ من طريق عفان.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٧ من طريق يونس، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٧ من طريق حجاج، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩ من طريق أبي بكر بن عياش، حدثني عاصم، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد هذه ذكره ابن كثير في البداية ١٠٢/٦، وانظر سير أعلام النبلاء ١/٤٦٤ - ٤٦٥. وقلصت شفته تقلص - من باب: ضرب -: انزوت وقصرت. وقلص الظل: ارتفع. وقلص الثوب بعد غسله: انزوى وقصر. ونزا الفحل - من باب: قتل - نزواً، ونزواناً: وثب. ويتعدى بالهمزة والتضعيف: أنزى الفحل ونزاه... .

٢٠ - (٤٩٨٦) حدثنا محرز بن عون، حدثنا خلف بن

خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (مَنْ ذَا الَّذِي
يَقْرُضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا
الدَّحْدَاحِ». قَالَ: أَرْنَا يَدَكَ. قَالَ: فَنَاولَهُ يَدَهُ قَالَ: قَدْ أَقْرَضْتُ
رَبِّي حَائِطِي - وَحَائِطُهُ فِيهِ سِتُّ مِئَةِ نَخْلَةٍ - فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى
الْحَائِطَ، وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهَا وَعِيَالُهَا، فَنَادَى: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ!
قَالَتْ (١): لَبَّيْكَ. فَقَالَ: أَخْرَجِي فَقَدْ أَقْرَضْتَهُ رَبِّي (٢).

٢١ - (٤٩٨٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو

حفص، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

(١) في (فا): «قال»، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حميد بن عطاء - أو علي - الأعرج. وأخرجه
الطبري في التفسير ٥٩٣/٢ من طريق محمد بن معاوية، حدثنا خلف بن
خليفة، بهذا الإسناد.

وذكره ابن كثير في التفسير ٥٣١/١ من طريق ابن أبي حاتم، حدثنا
الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٤/٩ باب: ما جاء في أبي
الدحداح رضي الله عنه وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني ورجالهما ثقات،
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». كذا قال!

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١٠٥/٤ برقم (٤٠٨٠) وعزاه إلى
أبي يعلى وقال: «فيه ضعف». ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري
قوله: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف». وانظر الدر المنثور ٣١٢/١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ
الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»^(١).

٢٢ - (٤٩٨٨) حدثنا عثمان، حدثنا أبو حفص، عن
الأعمش ومنصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ
وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه أبو
داود في الصلاة (١٤١٧) باب: استحباب الوتر، وابن ماجه في الإقامة
(١١٧٠) باب: ما جاء في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا
الإسناد.

نقول: ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٨٥).

(٢) إسناده صحيح، وأبو حفص هو الأبار. وأخرجه أحمد ٤١١/١،
٤٥٤، ومسلم في الإيمان (٦٤) (١١٧) باب: قول النبي ﷺ: «سباب
المسلم فسوق، وقتاله كفر، والنسائي في تحريم الدم: ١٢٢/٧ باب: قتال
المسلم، وأبو عوانة في المسند ٢٤/١ من طرق عن شعبة، عن الأعمش
ومنصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٩/١، والحميدي ٥٨/١ برقم (١٠٤)، والبخاري في
الأدب (٦٠٤٤) باب: ما ينهى عن السباب واللعن، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو
نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٣/٨ من طرق عن منصور، به.
وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٦) باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا
بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وابن ماجه في المقدمة (٦٩)
باب: في الإيمان، وفي الفتن (٣٩٣٩) باب: سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢١٥/١٠ من طرق عن الأعمش، به.
وأخرجه الطيالسي ٧٥/٢ برقم (٢٢٦٨)، وأحمد ٣٨٥/١، ٤١١، =

٢٣ - (٤٩٨٩) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا

ابن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن

٤٣٣، والبخاري في الإيمان (٤٨) باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم (٦٤)، والترمذي في البر (١٩٨٤) باب: (٥٢)، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو عوانة في المسند ٢٤/١ - ٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٣٤/٥، والبغوي في «شرح السنة» ١٢٩/١٣ برقم (٣٥٤٨)، من طريق زبيد، سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤١٧/١، ٤٦٠، والنسائي ١٢٢/٧، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٦) باب: ما جاء سباب المسلم فسوق، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/١، والنسائي ١٢١/٧ - ١٢٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٦/١٠ - ٨٧ من طريقين عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤٣١) من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن زبيد: سمعت أبا وائل، به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣/٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة، عن مسروق، عن عبد الله... وقال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة، تفرد به عروة، عن إسماعيل. وانظر تاريخ بغداد ٨٦/١٠. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٤٩٩١)، (٥١١٩)، (٥٢٧٦)، (٥٣٣٢).

والسباب: - بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحدة - مصدر سب يسب سباً وسباباً، قال إبراهيم الحربي: «السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه». والفسوق لغة الخروج، وشرعاً: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان. والكفر هنا لا يراد به حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل أطلق هنا مبالغة في التحذير، وفي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، وهذا تكريم للإنسان لا يمكن له أن يجد مثيله في ظل أي نظام وضعي مهما حرص عليه واضعوه، وزينه متبعوه!.

إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ، وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ». قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّهَا السَّرَارُ (٢).

٢٤ - (٤٩٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد

(١) سقط من الأصلين «عبد الرحمن بن يزيد» ولكنه استدرك على هامش

(ش).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٩٤/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وقد سقط منه «عبد الرحمن بن يزيد». وأخرجه أحمد ٤٠٤/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٦/١ من طريق زائدة.

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٩) باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، من طريق أبي كامل الجحدري، وقتيبة بن سعيد. وأخرجه مسلم (٢١٦٩) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في المقدمة (١٣٩) باب: فضل عبد الله بن مسعود، وابن سعد في الطبقات ١٠٨/٣ - ١٠٩، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٦/٢ من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١ من طريق سفيان، أربعتهم عن الحسن بن عبيد

الله، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/١ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة قال: قال سليمان: سمعتهم يذكرون عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَكْشِفَ السِّتْرَ»، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٦٥)، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٤٦٨/١.

والسواد - بكسر السين المهملة - : السرار. يقال: سادت الرجل مساودة إذا ساررتة. وقيل: هو من إثناء سوادك - بفتح السين - من سواده أي: شخصك من شخصه.

الله بن المبارك، عن التيمي عن أبي عثمان،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي (١).

٢٥ - (٤٩٩١) حدثنا أبو بكر، حدثنا معتمر، عن أبيه،
حدثنا أبو عمرو الشيباني،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢).

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.
وأخرجه مسلم في البيوع (١٥١٨) باب: تحريم تلقي الجلب، والبيهقي في
البيوع ٣٤٧/٥ باب: النهي عن تلقي السلع، من طريق أبي بكر بن أبي
شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٠) باب: ما جاء في كراهية تلقي
البيوع، من طريق هناد، حدثنا عبد الله بن المبارك، به.
وأخرجه أحمد ٤٣٠/١، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٠) باب: النهي
عن تلقي الجلب، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل
والبقر والغنم، وابن ماجه (٢١٨٠) من طريق معتمر بن سليمان.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٤) باب: النهي عن تلقي الركبان من
طريق مسدد، حدثنا يزيد بن زريع.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٠) من طريق حماد بن مسعدة، جميعهم عن
سليمان التيمي، به. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٣٩). وعندهم جميعاً:
«نهى عن تلقي البيوع». وعند أحمد، والبخاري زيادة «من اشتري شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعاً من تمر». وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٥٤).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٦٧، ٢٨٣٨).

(٢) إسناده صحيح، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس. والحديث

تقدم برقم (٤٩٨٨)، وسيأتي برقم (٥١١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢).

٢٦ - (٤٩٩٢) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا

حماد بن زيد، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ
فَارْذَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ
فَكَذَّبُوهُ وَضَرَبُوهُ وَشَجَّوهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، قَدَرَ الرَّحْلُ، وَقَالَ - هَكَذَا^(١) - : «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي
فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢). وَجَعَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْقَوَارِيرِيُّ إِصْبَعَهُ الْإِبْهَامَ
عَلَى جَبِينِهِ كَأَنَّهُ يَسْلُتُ شَيْئًا.

٢٧ - (٤٩٩٣) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى،

(١) عند أحمد ٤٥٦/١ - ٤٥٧: «قال عبد الله: كأني أنظر إلى رسول
الله ﷺ يمسح الدم عن جبهته، يحكي الرجل، ويقول: رب اغفر
لقومي...»، وانظر أيضاً رواية أحمد ٤٣٢/١.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ٤٢٧/١ من
طريق بهز، و٤٥٦/١ - ٤٥٧ من طريق يونس، كلاهما حدثنا حماد بن زيد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/١ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا
عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٠/١، ٤٣٢ من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١، ومسلم في الجهاد (١٧٩٢) باب: غزوة أحد،
وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٥) باب: الصبر على البلاء، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٤٤١/١ من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٧٧) باب: (٥٤)، وفي المرتدين

(٦٩٢٩) باب (٥) من طريق عمر بن حفص، حدثني أبي، جميعهم عن

الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٧٤)، (٥٢٠٥)،

(٥٢١٦).

عن حماد بن سلمة، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عِنْدَ
 السُّدْرَةِ وَعَلَيْهِ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ يَنْتَشِرُ مِنْ رِيشِهِ تَهَاوِيلُ: الدُّرُّ
 وَالْيَاقُوتُ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه
 عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج، فالحديث صحيح.
 وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٢٦) من طريق عاصم بن بهدلة،
 به.

وأخرجه أحمد ٤١٢/١، ٤٦٠ من طريق عفان، وحسن بن موسى.
 وأخرجه الطبري في التفسير ٤٩/٢٧ من طريق عمرو بن عاصم، ثلاثتهم
 حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢٤/٢ برقم (١٩٧٧)، وأحمد ٣٩٨/١، والبخاري
 في بدء الخلق (٣٢٣٢) باب: إذا قال أحدكم: آمين... وفي التفسير
 (٤٨٥٦) باب: فكان قاب قوسين أو أدنى، و(٤٨٥٧) باب: (فأوحى) إلى
 عبده ما أوحى، ومسلم في الإيمان (١٧٤) باب: في ذكر سدرة المنتهى،
 وأبو عوانة في المسند ١/١٥٣، والطبري في التفسير ٤٥/٢٧، ٤٦ من طرق
 عن سليمان الشيباني أبي إسحاق، عن زر، به. وستأتي هذه الطريق برقم
 (٥٣٣٧).

وأخرجه أحمد ٣٩٥/١، ٤٠٧، والطبري في التفسير ٤٩/٢٧ من
 طريقين عن عاصم، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود.
 وأخرجه أحمد ٤١٨/١، والترمذي في التفسير (٣٢٧٩) باب: ومن سورة
 النجم، من طريق إسرائيل.

وأخرجه الطيالسي ٢٣/٢ برقم (١٩٧٥) من طريق عيسى، كلاهما عن
 أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله (ما كذب الفؤاد ما رأى)
 قال: «رأى رسول الله ﷺ جبرائيل في حلة من رفرق قد ملأ ما بين السماء
 والأرض». والنص للترمذي، وستأتي هذه الرواية برقم (٥٠١٨). =

٢٨ - (٤٩٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا ابن فضيل؛ عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

قَالَ: فَهَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ^(١).

= وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». والتهاويل: زينة التصاوير، والنقوش، والوشى، وهي الألوان المختلفة من الأصفر والأحمر، واحداها تهويل. والمراد هنا: الأشياء المختلفة الألوان، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٤/٦: «...» وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه - يعني: عطاء - تخاليط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة.

وقد تكلم في سماع عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود. قال حجاج بن محمد، عن شعبة: «لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من علي».

نقول: قال البخاري في تاريخه الصغير ٢٠١/١: «حدثني حفص بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: صمت ثمانين رمضان، سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود.

وقال أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر». ومثله قال البخاري في الكبير ٧٢/٥ - ٧٣.

وقد صرح بالسماع من ابن مسعود - وهو الثقة الثبت - عند أحمد ٣٧٧/١ حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن مسعود - يبلغ به النبي ﷺ: ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

وقال شعبة: عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة: «إن أبا عبد =

= الرحمن أقراني خلافة عثمان رضي الله عنه، إلى أن توفي في إمرة الحجاج». وقال أبو عمرو الداني: «أخذ القراءة عرضاً عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم».

وقال الحافظ الذهبي في «معرفة القراء الكبار» ٥٢/١ - ٥٣: «ولد في حياة النبي ﷺ، وقرأ القرآن وجوده، وبرع في حفظه، وعرض على عثمان، وعلي، وابن مسعود وغيرهم، وحدث عن عمر، وعثمان رضي الله عنهم».

وقد أخرج البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من طريق حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن مرثد، سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال: وقال: «وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذلك أقعدني مقعدي هذا» وتابع شعبة على هذا سفيان انظر الحديث التالي للحديث هذا.

ولعله لهذا قال الحافظ الذهبي في «معرفة القراء» ٥٤/١ بعد ذكر قول شعبة: إنه لم يسمع من عثمان، قال: «لم يتابع شعبة على هذا». ثم قال في ٥٧/١: «قلت: وقول حجاج، عن شعبة: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة». وقال ابن حجر في التهذيب: «وكان من أصحاب ابن مسعود».

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤٠٤/١، والبيهقي في الصلاة ٣٦/٢ باب: التعوذ بعد الافتتاح من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٠٧/١ وقال الذهبي: «صحيح، وقد استشهد البخاري بعطاء».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٠٨) باب: الاستعاذة في الصلاة، من طريق علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/١ من طريق أبي الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، به. وصححه ابن خزيمة ٢٤٠/١ برقم (٤٧٢).

وأخرجه الطيالسي ٩١/١ برقم (٣٩٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن =

٢٩ - (٤٩٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً» (١).

= عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود... ولم يرفعه أبو داود ورفعه غيره. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٣٦/٢. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٠٧٧).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠٣/١: «هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة وسمع منه محمد بن فضيل - تحرفت في المطبوع الى فضل - بعد الاختلاط. وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.

رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى، عن ابن فضيل، به. ورواه الحاكم في المستدرک...» وانظر بقية كلامه هناك.

نقول: يشهد له حديث جبير بن مطعم عند أبي داود في الصلاة (٧٦٤) باب: ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٧) باب: الاستعاذة في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٣٥/٢، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٤٨/٢، وابن حبان برقم (١٧٧٠، ١٧٧١، ٢٥٩٣) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١١٠٨) فانظره. (١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن عطاء لم ينفرد به بل تابعه عليه مؤرق العجلي، وهو ثقة كما في الرواية الآتية برقم (٥٠٠٠)، وانظر مصادر التخریج، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي.

وأخرجه أحمد ٣٧٦/١، والبزار ٢٢٧/١ برقم (٤٥٨)، من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٧/١، والبزار برقم (٤٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٧/٢ من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن مؤرق =

٣٠ - (٤٩٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد ابن العوام، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة أنهما قالوا:

=العجلي، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد صحيح، وستأتي هذه الطريق برقم (٥٠٠٠).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٣/١ برقم (٢٠٠٣) من طريق سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٦/١، والبزار برقم (٤٥٥) من طريق عقبة بن وساج. وأخرجه أحمد ٣٨٢/١ من طريق أبي معاوية، حدثنا إبراهيم بن مسلم، كلاهما عن أبي الأحوص، به. وصححه ابن خزيمة ٣٦٣/٢ برقم (١٤٧٠). وأخرجه أحمد ٣٧٦/١ من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص - عن سعيد بن عبد الله - عن عبد الله بن مسعود.

نقول: إن وضع «سعيد بن عبد الله» في هذا الإسناد زائدة ونظن أنها خطفة عين من الناسخ. إذ ليس فيما اطلعنا عليه من أصحاب ابن مسعود من يحمل هذا الاسم، وليس هو في شيوخ أبي الأحوص، والله أعلم. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥٠٧٦، ٥١٩٠).

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١٠١١)، وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٧٤٠، ٢٠٤٦).

كما يشهد له حديث ابن عمر عند عبد الرزاق برقم (٢٠٠٥)، ومالك في صلاة الجماعة (١) باب: فضل صلاة الجماعة، وأحمد ٦٥/٢، ١٠٢، ١١٢، والبخاري في الأذان (٦٤٥) باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد (٦٥٠) باب: فضل صلاة الجماعة، والشافعي في الأم ١٥٤/١، والترمذي في الصلاة (٢١٥) باب: ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي في الإمامة (٨٣٨) باب: فضل الجماعة، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) باب: فضل الجماعة في جماعة، والدارمي في الصلاة ٢٩٢/١ - ٢٩٣ باب: فضل الصلاة في الجماعة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٧١)، وابن حبان برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) بتحقيقنا.

صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ
عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ: هَكَذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣١ - (٤٩٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو
أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زر،

(١) إسناده صحيح، هارون بن عنترة بينا أنه ثقة عند الحديث رقم
(٢٦٦٤).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٣) باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟
من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٠٠) باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة،
من طريق محمد بن عبيد الكوفي، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، عن
هارون بن عنترة، بهذا الإسناد. وستأتي هذه الطريق برقم (٥١٩١).

وأخرجه أحمد ٤١٣/١ - ٤١٤، ٤٥٥، ٤٥٩ من طريق عبد الرحمن بن
الأسود، به. وستأتي أيضاً هذه الطريق برقم (٥٢٨٧).

وأخرجه الطحاوي ٢٢٩/١ من طريق عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن
أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٨/١، ومسلم في المساجد (٥٣٤) باب: الندب إلى
وضع الأيدي على الركب في الركوع، والنسائي في المساجد ٤٩/٢، ٥٠
باب: تشبيك الأصابع في المسجد، وفي الافتتاح ١٨٣/٢ باب: التطبيق،
والبيهقي في الصلاة ٨٣/٢ باب: ما روي في التطبيق في الركوع، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/١ باب: التطبيق في الركوع، من طرق عن
الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٨)، والطحاوي ٢٢٩/١ من طريقين عن
عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، بالإسناد
السابق.

وانظر (٤٩٩٦، ٥١٩١، ٥٢٠٣، ٥٢٨٧).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٠٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ،
فَأُوزِنَ (١) بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». فَقَالُوا:
دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «كَيْتَانِ» (٢).

٣٢ - (٤٩٩٨) حدثنا أبو بكر،؛ حدثنا وكيع، عن
المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ
الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، ثُمَّ رَاحَ
وَتَرَكَهَا» (٣).

(١) أوزن: أعلم. وعند أحمد: «أتي به».
(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ٤١٥/١ من
طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا زائدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤١٢/١، ٤٢١ من طريق عفان وعبد الصمد، حدثنا
حماد بن سلمة، عن عاصم، به.
وأخرجه أحمد ٤٥٧/١ من طريق يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن
عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٠/١٠ باب: في الانفاق
والإمساك، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم
ابن بهدلة وقد وثق». وسيأتي أيضاً برقم (٥١١٥).
وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع ٢٤٠/١٠ بلفظ: «توفي رجل من أهل
الصفة فوجدوا في شملته دينارين...». وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى،
والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال
الصحيح، وستأتي هذه الرواية برقم (٥٠٣٧)، وصححه ابن حبان برقم
(٣٢٦٠) بتحقيقنا.
(٣) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.
وأخرجه أحمد ٤٤١/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٣٣ - (٤٩٩٩) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو

الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعَادُ بِالحَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قرأ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الفَقْرَ»^(١) [البقرة: ٢٦٨] الآية.

= وأخرجه الطيالسي ١٢٠/٢ برقم (٢٤٣٠) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٠٩) باب: مثل الدنيا، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠٢/٢ و٢٣٤/٤ -، والترمذي في الزهد (٢٣٧٨)، من طريق المسعودي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣١٠/١ وسكت عليه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٤/٤ من طريق... حسن بن الحسين العرنبي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله... قال يحيى بن محمد: غريب من حديث الأعمش ما سمعناه إلا منه، وانظر مجمع الزوائد ٣٢٦/١٠.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ٣٠١/١ من طريق عبد الصمد، وعفان، وأبي سعيد قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عنه. وهذا إسناد حسن. هلال بن خباب بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٦٤٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٦/١٠ وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة». كما يشهد له حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم ٣٠٠/١ - ٣٠١، وحدثنا سيأتي أيضاً برقم (٥٢٢٩)، (٥٢٩٢).

(١) إسناده ضعيف أبو الأحوص متأخر السماع من عطاء. وأخرجه ابن =

٣٤ - (٥٠٠٠) حدثنا هدية، حدثنا همام بن يحيى،
حدثنا قتادة، عن مؤرق العجلي، عن أبي الأحوص،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ
الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِضِعْمًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(١).

٣٥ - (٥٠٠١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا
ابن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر^(٢)،
وعن مجاهد، عن أبي عبيدة،

= حبان في صحيحه برقم (٤٠) موارد من طريق أبي يعلى هذه.
وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٩١) باب: ومن سورة البقرة، والنسائي
في التفسير في الكبرى - كما ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٣٩/٧ -
والطبري في التفسير ٨٨/٣ من طريق هناد بن السري، بهذا الإسناد، وقال
الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلمه
مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص».

وذكره ابن كثير في التفسير ٥٧٠/١ وعزاه إلى الترمذي، والنسائي في
كتابي التفسير من سننهما، وانظر أيضاً تفسير الطبري ٨٨/٣، ٨٩.
واللَّمَّةُ: الهَمَّةُ والخطرة تقع في القلب. أراد إمام الملك أو الشيطان به
والقرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من
خطرات الشر فهو من الشيطان.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٩٥)، وسيأتي برقم (٥٠٧٦)،
(٥١٩٠).

(٢) لم أجد الحديث من هذه الطريق، والذي أرجحه أن «جابرًا» مقحمة
في هذا الإسناد، فقد أخرج الحديث أحمد ٣٨٥/١، والنسائي في الحج
٢٠٩/٥ باب: قتل الحية في الحرم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٠٧/٤
من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن
أبيه... وليس فيه «عن جابر».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةً عَرَفَةً، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلوهَا». فَدَخَلْتُ فِي شَقِّ جُحْرٍ فَأَتَيْتُ بِسَعْفَةٍ، فَأَضْرِمَ فِيهَا نَارًا، ثُمَّ إِنَّا قَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَلَمْ نَجِدْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَقَدْ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا» (١).

٣٦ - (٥٠٠٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حفص، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٢).

(١) إسناده ضعيف فيه ابن جريج، وأبو الزبير وهما مدلسان وقد عنعنا، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالإسناد منقطع، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٠)، وسيأتي برقم (٥٠٩٦، ٥١٥٨، ٥١٧٣)، والجحر: كل شيء تحتفره الهوام والسباع لنفسها.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٢) (٩٠) باب: السهو في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (١٢١٢) باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٦/٧ من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠) من طريق أبي كريب، حدثنا ابن بشر، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٧/١١ من طريق أبي أسامة، جميعهم عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١١٠/١ برقم (٥٠٦) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٣/٤ - من طريق زائدة.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/١، والبخاري في الصلاة (٤٠١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٠) باب: =

= إذا صلى خمساً - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣٣٥ .
باب: سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم -، وأبو عوانة في
المسند ٢/٢٠٢ من طرق عن جرير.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، من طريق وهيب بن
خالد.

وأخرجه الحميدي ١/٥٣ برقم (٩٦)، وأحمد ١/٤١٩، ومسلم (٥٧٢)
(٩٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/٢٠١ - ٢٠٢ من طريق سفيان.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٠٢ من طريق إسرائيل، وعمرو بن أبي قيس .
وأخرجه أحمد ١/٤٣٨، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، وابن
ماجه في الإقامة (١٢١١) باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، من طريق
شعبة،

وأخرجه البخاري في الأيمان (٦٦٧١) باب: إذا حث ناسياً في الأيمان،
ومسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد العزيز بن عبد
الصمد.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/٢٠٢ من
طريق الفضيل بن عياض، جميعهم عن منصور، به. وصححه ابن خزيمة
برقم (١٠٢٨).

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٤) باب: ما جاء في القبلة، وفي السهو
(١٢٢٦) باب: إذا صلى خمساً، وفي الأحاد (٧٢٤٩) باب: ما جاء في إجازة
خير الواحد، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، ؛ وأبو داود في الصلاة (١٠١٩) باب: إذا
صلى خمساً، والترمذي في الصلاة (٣٩٢) باب: ما جاء في سجدي السهو،
والنسائي في السهو ٣/٣١ باب: ما يفعل من صلى خمساً، والبيهقي في
الصلاة ٢/٣٤١ باب: من سها فصلى خمساً، والبغوي في «شرح السنة»
٣/٢٨٧ برقم (٧٥٦)، وأبو يعلى برقم (٥٢٧٩) من طريق الحكم.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٤، ٩٥، ٩٦)، وأبو داود في الصلاة
(١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٠٣) باب: السهو
في الصلاة، والبيهقي ٢/٣٤٢، وأبو عوانة ٢/٢٠٣ - ٢٠٥، من طريق
الأعمش.

٣٧ - (٥٠٠٣) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن بشر،

حدثنا زكريا، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى فِي
الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ (١).

= وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٢)، وأبو عوانة ٢/٢٠٣، وأبو داود (١٠٢٢)
من طريق الحسن بن عبيد الله.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٧٦ من طريق أبي حصين، جميعهم عن
إبراهيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣)، والنسائي ٣/٣٣، وأبو عوانة ٢/٢٠٥ من طريق

أبي بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله...
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٨) باب: من قال: يتم على أكبر ظنه،

من طريق النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن
عبد الله، عن أبيه، وهذا إسناد منقطع. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٢/٣٣٦.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٣٧ من طريق الحسن بن عبيد الله، عن
منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود. وسيأتي الحديث
أيضاً برقم (٥١٤٢، ٥٢٢٥).

ويشهد له حديث عبد الله بن بحنة عند مالك في السهو (٧٠) باب: من

قام بعد الإتمام أو في الركعتين، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في السهو

(١٢٢٤) باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، والشافعي في

الأم ١/١١٩ باب: القيام من اثنتين، وأحمد ٥/٣٤٥، ومسلم في المساجد

(٥٧٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٤) باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد،

والنسائي في السهو ٣/١٩ باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد،

والدارمي في الصلاة ١/٣٥٢ - ٣٥٣ باب: إذا كان في الصلاة نقصان،

والبيهقي في الصلاة ٢/٣٣٣، ٣٤٣، وابن حزم في المحلى ٤/١٧٢، وقد

استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٢٩)، وصححه ابن خزيمة

برقم (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١).

(١) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن عبد الله بن نمير، وأخرجه مسلم في

٣٨ - (٥٠٠٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى،
عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب،
عن الأحنف بن قيس،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلَا
هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» (١).

= المساجد (٦٥٤) باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، وأبو عوانة في
المسند ٧/٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/١، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو عوانة ٧/٢
والبيهقي في الصلاة ٥٨/٣، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من
غير عذر، من طريقين عن أبي العميس.

وأخرجه أحمد ٤٥٥/١، والطيالسي ١٢٨/١ برقم (٦٠٣)، وأبوداود في
الصلاة (٥٥٠) باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي في الإمامة
(٨٥٠) باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، من طريق
المسعودي.

وأخرجه أحمد ٤١٩/١ من طريق شريك، ثلاثتهم عن علي بن الأقرم،
عن أبي الأحوص، به. وصححه ابن خزيمة ٣٧٠/٢ برقم (١٤٨٣).
وأخرجه أحمد ٣٨٢/١، وابن ماجه في المساجد (٧٧٧) باب: المشي
إلى الصلاة، من طريقين، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به.
وسياطي مطولاً برقم (٥٠٢٣).

وأخرجه عبد الرزاق ٥١٦/١ برقم (١٩٧٩) باب: شهود الجماعة، من
طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص قال: قال
عبد الله بن مسعود...

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٠) باب: هلك
المتنطعون، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث،
ويحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

٣٩ - (٥٠٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عبيد الله، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عبيدة^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». وَكَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ^(٢).

٤٠ - (٥٠٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوِصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»^(٣).

= وأخرجه أحمد ١/٣٨٦، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٨) باب: في لزوم السنة، من طريق مسدد، كلاهما حدثنا يحيى بن سعيد، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥١ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٠٧، ٥٢٤٢). وانظر الحديث (٥٠٢٢).

والمتنطعون: هم المتعمقون الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(١) عند أحمد ١/٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٤٣، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٧) باب: ما يدعو إذا أوى إلى فراشه وأبي يعلى برقم (٥٠٢١)، «عن أبي عبيدة». فيكون الإسناد منقطعاً، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) إسناده صحيح إن كان محفوظاً سواء أكان عبيدة هذا ابن ربيعة، أو عبيدة السلماني. وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٨٢) ضمن مسند البراء. ويشهد له حديث البراء السابق برقم (١٦٨٣).

(٣) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٥١، والبخاري ١/٢٣٩ برقم =

٤١ - (٥٠٠٧) حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق^(١) بن حبيب، عن الأحنف،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». ثَلَاثًا^(٢).

٤٢ - (٥٠٠٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا يعلى بن عبيد، عن

= (٤٨٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار برقم (٤٨٨) من طريق خلاد بن أسلم، حدثنا النضر بن شميل، عن يونس، به. وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا يونس». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٠/٢ باب: القراءة في الصلاة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٦٩، ٢٧٠).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٤٨٧، وأبي داود في الصلاة (٨٢٦، ٨٢٧) باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي في الصلاة (٣١٢) باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، والنسائي في الافتتاح ١٤١/٢ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومالك في الصلاة (٤٦) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، والبخاري في «شرح السنة» ٨٣/٣ برقم (٦٠٧)، وابن ماجه في الإقامة (٨٤٩) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والحميدي (٩٣٥)، والبيهقي ١٥٨/٢ وعبد الرزاق برقم (٢٧٩٦) وقد فصلنا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٨٣٤).

(١) في (فا): «طلب» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السابقة برقم (٥٠٠٤) حيث استوفينا تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٢)! وانظر أيضاً (٥٠٢٢).

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا خَبَابٌ
فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقْرَأُ كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: إِنَّ
شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لِي: اقْرَأْ. قَالَ: فَقَالَ
لَهُ ابْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ
بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ
«مَرِيَمَ». فَقَالَ خَبَابٌ: حَسْبُكَ (١).

٤٣ - (٥٠٠٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون،
عن العوام بن حوشب، أخبرني أبو إسحاق الشيباني، عن
القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدُورُ رَحَى

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٢٤/١ من طريق يعلى بن عبيد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩١) باب: قدوم الأشعرين وأهل
اليمن، من طريق عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، به.
وعلقه البخاري (٤٣٩١) بقوله: «رواه غندر، عن شعبة». وانظر ما قاله
الحافظ في الفتح ١٠١/٨.

وفي الحديث منقبة لابن مسعود، وحسن تأنيبه في الموعظة والتعليم، وأن
بعض الصحابة، كان يخفي عليه بعض الأحكام فإذا نبه عليها رجع. ولعل
خباباً كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه، فنبه ابن
مسعود على تحريمه فرجع إليه مسرعاً. كما في رواية البخاري. وانظر سير
أعلام النبلاء ١/٤٧٠ - ٤٧١، والحلية ٢/٩٩ و ٤/٥٨ - ٥٩.

الإسلام عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ (١) وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ [دِينُهُمْ] (٢) سَبْعِينَ عَامًا (٣).

٤٤ - (٥٠١٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَسَسْنَا الْأَرْضَ فَنَمْنَا وَرَعَتِ رِكَابُنَا؟ قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟». قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَغَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا (٤).

- (١) في (فا) : «خمسين» وهو تحريف.
(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد لتمام المعنى.
(٣) إسناده صحيح، وقد بينا أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه عند الحديث (٤٩٨٢) وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٨٦٥) موارد.
وأخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٤) باب: ذكر الفتن، من طريق محمد بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وأخرجه الطيالسي ٢٩/١ برقم (٥١)، من طريق شيبان، كلاهما، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن ابن مسعود... وصححه الحاكم ٥٢١/٤ ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٥٢٨١، ٥٢٩٨).
(٤) إسناده حسن من أجل سماك، وعبد الرحمن بن عبد الله سمع من

٤٥ - (٥٠١١) حدثنا أبو بكر، حدثنا خالد بن مخلد،
حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي قال: حدثني عبد الله بن

= أبيه كما بينا عند الرقم (٤٩٨٢).

وأخرجه ابن حبان برقم (١٥٧١) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه.
وأخرجه الطيالسي ٧٧/١ برقم (٣٢١) من طريق شعبة والمسعودي، عن
جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري - من بني قارة -، عن
عبد الله بن مسعود... وهذا إسناد صحيح، وقد وهم من عد عبد الرحمن بن
أبي علقمة من الصحابة بل هو تابعي كما قال أبو حاتم؛ وابن حبان...
ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢١٨/٢ باب: لا
تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١، ٤٦٤، وأبو داود في الصلاة (٤٤٧) باب: من
نام عن الصلاة أو نسيها، من طريق شعبة، عن جامع بن شداد، بالإسناد
السابق. وعندهما أن الذي قال «أنا» هو بلال. وانظر صحيح ابن خزيمة
١٠٠/٢، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٨٥).

ويشهد له حديث أبي قتادة، عند عبد الرزاق برقم (٢٢٤٠)، وأحمد
٢٩٨/٥، ٣٠٥، والبخاري في المواقيت (٥٩٥) باب: الأذان بعد فوات
الوقت، ومسلم في المساجد (٦٨١) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب
تعجيل قضائها، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٩)، وقد فصلنا تخريجه في
صحيح ابن حبان برقم (١٤٥١).

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠)، وابن خزيمة برقم
(٩٨٨)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥٠، ١٥٧١).
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم
الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن
يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه،
وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام،
وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الأذان للفائتة، وفيه
مشروعية الجماعة في الفوائت، واستدل به على قبول خبر الواحد، وفيه جواز
تأخير الفائتة عن وقت الانتباه - انظر الشواهد -.

كيسان، أخبرني عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه،

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِبِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» (١).

(١) عبد الله بن كيسان الزهري قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول». وخالد بن مخلد له أفراد. وموسى بن يعقوب ضعفه ابن المديني، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أحمد: «لا يعجبني حديثه».

ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن القطان، وقال أبو داود: «صالح الحديث». وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي». فمثله يكون حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١٧٧/٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٨٩٩) بتحقيقنا. وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٨٤) باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، والبخاري في التاريخ ١٧٧/٥ من طريقين عن محمد بن خالد بن عثمة سمع موسى بن يعقوب، بهذا الإسناد بدون واسطة بين عبد الله بن شداد، وبين ابن مسعود. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وسيأتي برقم (٥٠٨٠).

وقال البخاري في التاريخ ١٧٧/٥: «وقال إبراهيم بن المنذر، حدثنا عباس بن أبي شملة قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عتبة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ...».

وقال محمد بن عباد، حدثنا يعقوب، حدثنا قاسم بن أبي زياد، عن عبد الله بن كيسان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عتبة بن مسعود، أو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ...».

وأورده ابن كثير في التفسير ٥٠٠/٥ من طريق الترمذي. وقال ابن القطان في «الأفراد»: «وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي، =

٤٦ - (٥٠١٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا معاوية بن هشام،
عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي صادق، عن عبد
الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ
أَبْوَابٍ: سَبْعَةٌ مُغْلَقَةٌ، وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
مِنْ نَحْوِهِ» (١).

= وقد تفرد به، مع الاختلاف عليه فيه. فقليل: عن عبد الله بن شداد، عن ابن
مسعود بلا واسطة، وهي رواية الترمذي، والبخاري في تاريخه الكبير، وابن
أبي عاصم، وآخرين.

وقيل: بإثبات أبيه بينهما، وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ومن طريقه
ابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم، وابن بشكوال، في آخرين، وهي أكثر
وأشهر.

وذكره الحافظ في الفتح ١٦٧/١١ وقال: «وله شاهد عند البيهقي عن
أبي أمامة بلفظ «صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة؛ فمن كان أكثرهم
علي صلاة، كان أقربهم مني منزلة». ولا بأس بإسناده».

وقال الحافظ ابن حبان عقب تخريجه هذا الحديث: «في هذا الخبر بيان
صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب
الحديث، إذ ليس في الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم».

وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٦٨١) مع تعليقنا عليه.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعي،
وأبو صادق هو الأزدي. وعثمان بن أبي زرعة هو عثمان بن المغيرة.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٦١/٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة،
حدثنا معاوية بن هشام، بهذا الإسناد، وسكت عليه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/١٠ باب: إلى متى تقبل توبة
العبد، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني وإسناده جيد». وفي المطبوع «رواه
أحمد» ثم علق على هامشه «في نسخة أبو يعلى».

٤٧ - (٥٠١٣) حدثنا أبو عبد الله المقدمي، حدثنا

المعتمر، حدثنا عباد بن عباد بن علقمة، عن أبي مجلز.

أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَرَصَهُمُ الْبَرْدُ، فَجَعَلُوا يَسْتَحْيُونَ
أَنْ يَجِئُوا فِي الْعَشَاشِ وَالْعَبَاءِ، فَفَقَدَهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْرُهُمْ كَذَا
وَكَذَا. فَأَصْبَحَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي عَبَاءَةٍ. فَقَالُوا: أَصْبَحَ ابْنُ
مَسْعُودٍ فِي عَبَاءَتِهِ. ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الثَّانِي، ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الثَّلَاثِ،
فَلَمَّا رَأَوْهُ فِي الْعَبَاءَةِ جَاؤُوا فِي أَكْسِيَّتِهِمْ مَعًا، فَعَرَفَ وُجُوهًا قَدْ
كَانَ فَقَدَهَا فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبَرٍ - أَوْ قَالَ: ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» (١).

= نقول: ما أثبتناه هو الصواب، لأنه لو كان من مرويات أحمد، لما أورده
الحافظ في المطالب العالية.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٩٦/٣ برقم (٣٢٤٠)، وفي
٣٤٦/٤ برقم (٤٥٥٩) وعزاه في المكانين إلى أبي بكر.

ويشهد له حديث صفوان بن عسال المرادي عند عبد الرزاق (٧٩٣)،
(٧٩٥)، والشافعي في الأم ٣٤/١ - ٣٥، وأحمد ٢٣٩/٤، ٢٤٠، والترمذي
في الطهارة (٩٦) باب: في المسح على الخفين، وفي الدعوات (٣٥٢٩)
باب: ما جاء في فضل التوبة والاستغفار، والنسائي في الطهارة ٨٣/١ - ٨٤
باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، والبيهقي في الطهارة
١١٨/١، ٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/١، وصححه
ابن حبان برقم (١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٥)، بتحقيقنا، كما صححه ابن
خزيمة برقم (١٧، ١٩٣).

كما يشهد له حديث أبي موسى عند الطيالسي ٧٨/٢ برقم (٢٢٨١)،
ومسلم في التوبة (٢٧٥٩) باب: قبول التوبة من الذنوب.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو مجلز لاحق بن حميد لم يسمع ابن =

٤٨ - (٥٠١٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي،

عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن
عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ:
«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا،

= مسعود. غير أن المرفوع منه صحيح.

فقد أخرجه أحمد ٤٥١/١، ومسلم في الإيمان (٩١) باب: تحريم الكبير
وبيانه، وأبو يعلى برقم (٥٢٨٩) من طريقين عن فضيل الفقيمي.

وأخرجه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٠٦٦، ٥٣٣٠، ٥٣٣١)، من
طريق عبد العزيز بن مسلم،

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٥٩) من طريق سعيد بن مسلمة ثلاثتهم
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٩١) (١٤٨)، وابن ماجه في المقدمة (٥٩)
باب: في الإيمان، وفي الزهد (٤١٧٣) باب: البراءة من الكبير، وأبو يعلى
برقم (٥٠٦٥) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، بالإسناد السابق،
وصححه ابن حبان برقم (٢٢٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤١٦/١، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١) باب: ما جاء في
الكبر، والترمذي في البر (١٩٩٩) باب: ما جاء في الكبير، من ثلاثة طرق عن
أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٩١) (١٤٩) من طريق أبي داود.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٣١/١، والبغوي في «شرح السنة»
١٦٥/١٣ برقم (٣٥٨٧) من طرق عن يحيى بن حماد، كلاهما حدثنا شعبة،
عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمر الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/١ من طريق عارم، عن عبد العزيز القسملبي، عن
الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن ابن مسعود.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَقِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ
الْقَبْرِ» (١).

٤٩ - (٥٠١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن سماك بن حرب، عن
عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا يَعْبُدَانِ اللَّهَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يُمَيَّتَهُمَا جَمِيعاً فَمَاتَا جَمِيعاً، فَدُفِنَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي
نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٢٣) (٧٦) باب:
التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٩٥٠) بتحقيقنا.
وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، ومسلم (٢٧٢٣) من طريقين عن عبد الواحد بن
زياد، عن الحسن بن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) (٧٥)، وأبو داود في الأدب (٥٠٧١) باب: ما
يقول إذا أصبح، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧) باب: ما جاء في الدعاء إذا
أصبح وإذا أمسى، من طرق عن جرير، عن الحسن بن عبيد الله، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأخرجه
- مطولاً - أحمد ١/٤٥١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢١٨ باب: التفكر في زوال
الدنيا، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وفي إسنادهما المسعودي وقد
اختلط». وسيأتي مطولاً برقم (٥٣٨٣).

٥٠ - (٥٠١٦) حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد السلام ، عن

خصيف ، عن أبي عبيدة ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ
أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» (١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه أولاً، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه،
وخصيف بن عبد الرحمن سييء الحفظ ثانياً.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢٢) باب: ما جاء في زكاة البقر، من
طريق محمد بن عبيد، وأبي سعيد الأشج، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة
(١٨٠٤) باب: صدقة البقر، من طريق سفيان بن وكيع.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٩٩/٤ باب: كيف فرض صدقة البقر، من
طريق مالك بن إسماعيل، والفضل بن دكين، جميعهم حدثنا عبد السلام بن
حرب، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد
السلام ثقة حافظ».

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه
عبد الله. وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه».

وأخرجه أحمد ٤١١/١ من طريق عفان، حدثنا مسعود بن سعد - تحرفت
في المطبوع إلى: ابن مسعود وابن سعد - حدثنا خصيف، به. والتبيع: ولد
البقرة ولم يتجاوز السنة. والمسنة: قال ابن الأثير في النهاية: «البقرة والشاة
يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا. وثُنَيان في السنة الثالثة. وليس معنى إسناتها
كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنهما في السنة الثالثة».

ويشهد له حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٢٣٠/٥، ٢٣٣، ٢٤٠،

٢٤٧، وعبد الرزاق ٢١/٤ برقم (٦٨٤١)، وأبي داود في الزكاة (١٥٧٦)

و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) باب: في زكاة السائمة، والترمذي في الزكاة (٦٢٣)

باب: ما جاء في زكاة البقر، والنسائي في الزكاة ٢٦/٥. باب: زكاة البقر،

وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٣) باب: صدقة البقر، والبغوي في «شرح =

٥١ - (٥٠١٧) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبيد الله بن موسى،
عن علي بن صالح، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ
وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ
إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهُمَا، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حُجْرِهِ.
قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ» (١).

٥٢ - (٥٠١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد
الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن
يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) [النجم]:
[١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّتِي رَفْرَفٍ قَدْ سَدَّ مَا

= السنة» ١٩/٦ برقم (١٥٧١)، والدارمي في الزكاة ٣٨٢/١ باب: زكاة
البقر، والبيهقي في الزكاة ٩٨/٤ باب: كيف فرض صدقة البقر، وصححه
الحاكم ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي، كما صححه ابن خزيمة ١٩/٤ برقم
(٢٢٦٨).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وعلي بن صالح هو ابن
صالح بن حي الهمداني.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٩/٩ - ١٨٠ باب: فيما اشترك فيه
الحسن والحسين رضي الله عنهما من الفضل، وقال: «رواه أبو يعلى، والبخاري
وقال: . . . والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم
اختلاف».

وانظر في فضل الحسن والحسين أحاديث أنس رقم (٣٤٢٨، ٤٢٩٤).

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١).

٥٣ - (٥٠١٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، حدثنا

مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء: ٤١] فَبَكَى^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤١٨/١، والترمذي في التفسير (٣٢٧٩) باب: ومن سورة النجم، من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي ٢٣/٢ برقم (١٩٧٥) من طريق قيس، عن أبي إسحاق، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٩٩٣).

(٢) إسناده صحيح - مع ما بعده - ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٠٠) ما بعده بدون رقم، من طريق هناد بن السري، ومنجاب بن الحارث، جميعاً عن علي بن مسهر، عن الأعمش، حدثني إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ٣٨٠/١، ٤٣٣، والبخاري في التفسير (٤٥٨٢) باب: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)، وفي فضائل القرآن (٥٠٥٠) باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك ، و(٥٠٥٥) باب: البكاء عند قراءة القرآن، والترمذي في التفسير (٣٠٢٨) باب: ومن سورة النساء، وفي الشمائل برقم (٣١٦)، والبيهقي في الشهادات ٢٣١/١٠ باب: البكاء عند قراءة القرآن، من طريق سفيان، عن الأعمش، بالإسناد السابق. =

٥٤ - (٥٠٢٠) قَالَ مَسْعَرُ: حَدَّثَنِي مَعْنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيداً (١) عَلَيْهِمْ مَا
دُمْتُ فِيهِمْ - أَوْ قَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِمْ». شَكَّ مِسْعَرُ (٢).

= وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٩) باب: من أحب أن يستمع
القرآن من غيره، ومسلم في المسافرين (٨٠٠)، وأبو داود في العلم (٣٦٦٨)
باب: القصص، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بالإسناد السابق.
وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٦) من طريق قيس بن حفص،
عن عبد الواحد، عن الأعمش، به. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في
«شرح السنة» ٤/٤٩١ برقم (٢٢٠).

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٧٥ من طريق فضيل بن عمرو، عن
إبراهيم، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٠٣ من طريق شعبة، عن
إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.
وصححة الحاكم ٣/٣١٩ ووافقه الذهبي. وانظر الدر المنثور ٢/١٦٣ وسيأتي
أيضاً برقم (٥٠٦٩، ٥١٥٠، ٥٢٢٨). وانظر الحميدي ١/٥٥ برقم (١٠١).
وفي الحديث استحباب استماع القراءة، والإصغاء لها، والبكاء عندها،
وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم
والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

(١) في الأصلين «شاهد»، والتصويب من مسلم، والحميدي.
(٢) إسناده متصل بالإسناد السابق، وانظر صحيح مسلم (٨٠٠) (٢٤٨)
باب: فضل استماع القرآن.

وأخرجه الحميدي ١/٥٦ برقم (١٠٢) من طريق سفيان قال: قال
المسعودي: وحدثنا جعفر بن عمرو، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٩ وقال: «رواه الطبراني،
ورجاله رجال الصحيح».

٥٥ - (٥٠٢١) حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن آدم،

حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَتْ عِبَادَكَ» (١).

٥٦ - (٥٠٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو

أسامة، عن مسعر قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً وحلف عليه أنه خط أبيه فإذا فيه:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنِّي لِأَظُنُّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ أَهْلِ الْأَرْضِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ (٢).

٥٧ - (٥٠٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا عبد الملك بن عمير (٣)،

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد تقدم برقم (١٦٨٢، ٥٠٠٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الدارمي في المقدمة ٥٣/١ من طريق محمد بن قدامة، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥١/١٠ باب: ما جاء في المتنعمين والمتنطعين، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجالهما ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢٠٠/٣ برقم (٣٢٥٢) وعزاه إلى إسحاق، وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٠٤، ٥٠٠٧).

(٣) في (فا): «عمر»، وهو تحريف.

عن أبي الأحوص، قال:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ
قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ
الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ (١).

٥٨ - (٥٠٢٤) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا

إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله.

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
قَرِيبٍ (٢) مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، وَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى
أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا
مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا أَطَعْتُمْ اللَّهَ، فَإِذَا
عَصَيْتُمُوهُ بَعَثْتُ عَلَيْكُمْ مَنْ يُلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ -

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٤) باب: صلاة

الجماعة من سنن الهدى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه، انظر الحديث السابق برقم (٥٠٠٣).

(٢) في (فا): «قرب».

لِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ - ثُمَّ لَحَى قَضِيْبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ»^(١).

٥٩ - (٥٠٢٥) حدثنا صالح بن حرب أبو معمر، حدثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي خُبْزَةَ، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبٍ صَيْدٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٥٨/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، بهذا الإسناد. وعنده «ثمانون رجلاً». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٢/٥ باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات». نقول: ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٤٤، ٤٠٣٢)، وحديث أبي برزة - ضمن مسند أنس - تقدم برقم (٣٦٤٥). ويلحق - قال ابن الأثير: «لحوت الشجرة، ولحيتها، والتحيتها إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها». ويصلد: يبرق ويبص.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سلام بن أبي خبزة قال ابن المديني: «يضع الحديث». وقال البخاري في الضعفاء ص: (٥٦) برقم (١٥٣): «ضعفه قتيبة جداً ولم يحدث عنه». وقال النسائي في «الضعفاء» ص: (٤٧) برقم (٢٣٨): «متروك الحديث، بصري». وقال الذهبي في «المغني»: «واه». وقد بينا ضعفه عند الرقم (٤٢٩١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٤/٤ باب: ما جاء في الكلاب وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه سلام بن أبي خبزة وهو وضاع».

٦٠ - (٥٠٢٦) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،
حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي
إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارٌ يُقَالُ لَهُ:
عُفَيْرٌ^١.

٦١ - (٥٠٢٧) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،
حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق،

= وأورده الحافظ في «المطالب العلية» ٢/٢٩٥ برقم (٢٢٨٣) وعزاه إلى
أبي يعلى.

نقول: ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٠، والبخاري في
الصيد (٥٤٨٠) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في
المساقاة (١٥٧٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، والترمذي في
الأحكام (١٤٨٧) باب: من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي في
الصيد ١٨٧/٧ باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، ومالك في
الاستئذان (١٣) باب: ما جاء في أمر الكلاب، والخطيب في «تاريخ بغداد»
١٣/١٤٩، والبخاري في «شرح السنة» ١١/٢٠٨ برقم (٢٧٧٥)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ وسيأتي في مسند ابن عمر برقم (٥٤١٨).
(١) إسناده لين من أجل يزيد بن عطاء، وهو متأخر السماع من أبي
إسحاق. وهو عند الطيالسي ٢/١٣٥ برقم (٢٥٠٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٠ باب: في تواضعه ﷺ وقال:
«رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وإسناده حسن». وانظر «أخلاق
النبي ﷺ وأدابه» لأبي الشيخ ص: (١٥٢)، وزاد المعاد ١/١٢٤ ومجمع
الزوائد ٩/٢٠. وعفير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة: وهي الغبرة ولون
التراب. كما قالوا في تصغير «أسود» سويد، وأما تصغيره غير مرخم فعلى
أعيفر كأسود.

عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» (٤).

٦٢ - (٥٠٢٨) حدثنا محمد، حدثنا المثنى بن بكر،

حدثنا عوف، حدثنا سليمان، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ
وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا
النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ. وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ
الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا» (٢).

(١) إسناده ضعيف، أبان متأخر السماع من أبي إسحاق. وأخرجه
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢ باب: التلبية كيف هي؟ من طريق
ابن أبي داود، حدثنا المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٠/١ من طريق علي بن عبد الله، وأخرجه النسائي في
الحج ١٦١/٥ باب: كيف التلبية، من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما حدثنا
حماد بن زيد، به. وانظر الحديث (٤٩٧٢).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٢٧)، وحديث أنس (٢٧٦٨)،
(٣٥٦٣).

(٢) في إسناده مجهولان: أحمد بن بكر، وسليمان بن جابر، وأخرجه
البيهقي في الفرائض ٢٠٨/٦ باب: الحث على تعليم الفرائض، من طريق
يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ٧٢/١ - ٧٣ باب: الاقتداء بالعلماء، من
طريق عثمان بن الهيثم،

وأخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق النضر بن شميل، كلاهما حدثنا

٦٣ - (٥٠٢٩) حدثنا محمد، حدثنا يوسف بن يزيد يعني
أبا معشر، حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلِيَّ
عُصِيَّةً وَذَكَوَانَ. فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ (١).

=عوف، عن رجل يقال له: سليمان بن جابر من أهل هجر، عن ابن مسعود.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي ٢٠٨/٦ من طريق أبي أسامة، وأخرجه الحاكم ٣٣٣/٤
من طريق بشر بن موسى أخبرنا هود بن خليفة، كلاهما حدثنا عوف، عن
رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطيالسي ٣٥/١ برقم (٧٦) من طريق عبد الواحد بن واصل،
عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال: بلغني عن سليمان بن جابر، عن ابن
مسعود.

وقال الحاكم: «وله علة، عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى،
عن هود بن خليفة، عن عوف».

وقال: «وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٣/٤ باب: في علم الفرائض
وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه». وهو في «المقصد
العلي» برقم (١٠٨).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في الفرائض (٢٠٩٢) باب: ما
جاء في تعليم الفرائض، والبيهقي في الفرائض ٢٠٩/٦ باب: الحث على
تعليم الفرائض، والدارقطني ٦٧/٤ برقم (١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»
٩٠/١٢.

وقال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا
الحديث، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن
النبي ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف،
بهذا، بمعناه».

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون القصاب، وأخرجه

٦٤ - (٥٠٣٠) حدثنا محمد، حدثنا عمر بن علي، عن سليمان بن يسير، عن قيس، عن علقمة،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا مُسْلِمًا
 دَرَهْمًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَدَقَتَيْهِمَا مَرَّةً» (١).

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/١ من طريق المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢٦٨/١ برقم (٥٥٥)، والبيهقي في الصلاة ٢١٣/٢ باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح، والطحاوي ٢٤٥/١، من طريق شريك،

وأخرجه الطحاوي ٢٤٣/١ من طريق نصير، كلاهما عن أبي حمزة، به. وقال البزار: «وهذا روي عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة. رواه عنه محمد بن جابر، ولا نعلم روى هذا الكلام عن أبي حمزة إلا شريك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/٢ باب: القنوت وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٩٧، ٢٩٨).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٢٥/١ برقم (٤٥٩)، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٠٤٣). وانظر «حلية الأولياء» ١١٨/٧.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٢١، ٤٢٨٦)، وصححه ابن حبان برقم (١٩٦٤، ١٩٧٣) بتحقيقنا.

(١) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن يسير ضعيف، وشيخه قيس بن رومي مجهول.

وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٣٠) باب: القرض، من طريق محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا يعلى، حدثنا سليمان بن يسير، بهذا الإسناد، وفيه قصة.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان

٦٥ - (٥٠٣١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد يعني

ابن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَهُوَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ،
فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ
يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَلِيفَةً؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ
مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، قَالَ: نَعَمْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«اِثْنَا عَشَرَ، مِثْلَ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١).

= في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي في البيوع ٣٥٣/٥ باب: ما جاء في فضل الإقراض،
من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، به.

وأخرجه البيهقي ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل،
وأخرجه ابن حبان برقم (١١٥٥) موارد، من طريق أبي يعلى، كلاهما حدثنا
يحيى بن معين، حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ،
عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. وهذا
إسناد حسن. أبو معاذ هو الفضيل بن مسرة، وأبو حريز هو عبد الله بن
الحسين قاضي سجستان. وانظر «مجمع الزوائد» ١٢٦/٤ باب: ما جاء في
القرض. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٣٦٦) لتمام التخريج.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وأخرجه أحمد ٣٩٨/١ من

طريق حسن بن موسى،

وأخرجه البزار ٢٣١/٢ برقم (١٥٨٦) من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما
حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/١ من طريق أبي النضر، حدثنا أبو عقيل.

وأخرجه البزار (١٥٨٧) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن مجالد، به.

وقال البزار: «لا نعلم له إسناداً عن عبد الله أحسن من هذا، على أن

مجالداً تكلم فيه أهل العلم».

٦٦ - (٥٠٣٢) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن

الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي وائل قال:

كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، إِذْ أَتَانَا يَزِيدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: اجْلِسْ. فَقَالَ: حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنْ خَرَجَ وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكُمْ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَخَرَجَا جَمِيعًا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لِأُخْبِرُ بِمَجْلِسِكُمْ - أَوْ بِمَكَانِكُمْ - فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا (١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٠/٥ باب: الخلفاء الاثني عشر، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٣٢٢)، (٥٣٢٣).

(١) إسناده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، رواه الأعمش، عن مالك، ورواه عن شقيق أبي وائل، كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه الحميدي ٦٠/١ برقم (١٠٧)، وأحمد ٣٧٧/١، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، والبخاري في العلم (٦٨) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة، وفي الدعوات (٦٤١١) باب: الموعظة ساعة بعد ساعة، ومسلم في صلاة المنافقين (٢٨٢١) باب: الاقتصاد في الموعظة، والترمذي في الأدب (٢٨٥٩) باب: ما جاء في الفصاحة والبيان، من طرق عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل،؛ بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٢٧/١، ٤٦٥ - ٤٦٦، والبخاري في العلم (٧٠) من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣) من طرق عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

٦٧ - (٥٠٣٣) حدثنا شيبان، حدثنا عكرمة يعني

الأزدي، حدثنا عاصم، عن شقيق،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَالطُّلُقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

= والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥١٣٧، ٥٢٢٦).

وفي هذا الحديث رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن عجز ولا ملل، فالتعليم بالتدرج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة، وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته النبي ﷺ في القول والعمل، ومحافظته على ذلك.

وقال الحافظ في الفتح ١/١٦٣: «ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل. وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط... وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك».

وزيد بن معاوية هو الكوفي النخعي الثقة العابد قتل غازياً بفارس كما ذكر البخاري في تاريخه، والتخول: التعهد. وقيل: إنه روي بالحاء المهملة ومعناه أنه يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظم فيها، ولكن الرواية بالحاء المعجمة، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، عكرمة بن إبراهيم الأزدي، قال يحيى وأبو داود:

«ليس بشيء». وقال النسائي: «ضعيف، ليس بثقة». وقال العجلي: «في حديثه اضطراب». وقال البزار: «لين الحديث». وقال الحاكم: «ليس بالقوي». وذكره ابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء. وقال ابن حبان في

٦٨ - (٥٠٣٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي غنينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَرَأَ (وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)^(١) [الجمعة: ١١].

= «المجروحين» ١٨٨/٢: «كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به». وانظر تاريخ بغداد ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

وأورد الحافظ ابن كثير في التفسير ٣٥٢/٣ من طريق أبي يعلى هذه، وقال: هكذا رواه في مسند عبد الله بن مسعود!

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥/١٠ وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف، وبقية رجال البزار رجال الصحيح».

ولكن يشهد له حديث جرير بن عبد الله الذي أخرجه أحمد ٣٦٣/٤ من طريق شريك، وأخرجه الطيالسي ١٣٨/٢ برقم (٢٥١٢) من طريق سليمان بن قرم بن معاذ، وأخرجه البغدادي في تاريخه ٤٤/١٣ من طريق أبي بكر بن عياش، ثلاثتهم عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير... وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٤ من طريق وكيع، قال شريك: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٤ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير. وهذا إسناد صحيح، ولكن في مطبوع أحمد خطأ من الناسخ أو الطابع فجاء «عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي، عن جرير». وقد نبه على هذا الخطأ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥/١٠، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٤١٤).

(١) إسناده صحيح، وابن أبي غنينة هو يحيى بن عبد الملك. وأخرجه =

٦٩ - (٥٠٣٥) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى ذَنْبٍ نَهَاهُ تَعْدِيْرًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَمْ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وَخَلِيْطَهُ، وَشَرِيْبَهُ. فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ!، ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِي الْمُسِيءِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَيَّ الْحَقَّ أَطْرًا، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَيَّ».

= ابن ماجه في الإقامة (١١٠٨) باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٣٣: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، انتهى. ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة». وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٦) باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين. وحديث ابن عباس تقدم برقم (٢٤٩٠، ٢٦٢٠)، وحديث جابر بن سمرة تقدم أيضاً ضمن مسند ابن عباس برقم (٢٦٢١).

بَعْضٍ وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» (١).

٧٠ - (٥٠٣٦) حدثنا هدية بن خالد وشيبان بن فروخ
قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم،
عن علقمة،

(١) إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والمحاربي مدلس وقد
عنن، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله هو ابن عمرو بن مرة، وسالم هو ابن
عجلان.

وأخرجه الطبري في التفسير ٣١٨/٦ من طريق أبي كريب، حدثنا
عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم
(٥٠٩٤).

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٧) باب: الأمر والنهي، من طريق
خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب الحنات، عن العلاء بن المسيب، عن
عمرو بن مرة، به. وأورد بعده طريق المحاربي السابقة.

وأخرجه أحمد ٣٩١/١، والترمذي في التفسير (٣٠٥٠) باب: ومن
سورة المائدة، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا شريك.
وأخرجه أبو داود (٤٣٣٦) من طريق يونس بن راشد.

وأخرجه الطبري ٣١٨/٦ من طريق عمرو بن قيس الملائي.
وأخرجه الترمذي (٣٠٥١)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٦) باب: الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، والطبري في التفسير ٣١٩/٦ من طريق

محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح، جميعهم عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥١)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٦)، والطبري
في التفسير ٣١٨/٦ من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه الطبري ٣١٩/٦ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، عن
علي بن بذيمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري ٣١٨/٦ من طريق سفيان، حدثنا علي بن بذيمة، عن =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيَتْ بِالْبُرَاقِ فَرَكَبَتْهُ خَلْفَ جِبْرَائِيلَ فَسَارَ بِنَا^(١) فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَيَّ جَبَلٌ ارْتَفَعَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا هَبَطَ ارْتَفَعَتْ يَدَاهُ. فَسَارَ بِنَا فِي أَرْضٍ غَمَّةٍ مُنْتَنَةٍ، وَأَفْضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ فَيَحَاءَ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ إِنَّا كُنَّا نَسِيرُ فِي أَرْضٍ غَمَّةٍ مُنْتَنَةٍ وَإِنَّا أَفْضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ فَيَحَاءَ طَيِّبَةٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ أَرْضُ النَّارِ، وَهَذِهِ أَرْضُ الْجَنَّةِ.

فَأْتَيْنَا عَلَيَّ رَجُلٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُحَمَّدٌ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: سَلْ لِأُمَّتِكَ الْيُسْرَ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ عِيسَى.

قَالَ: ثُمَّ سَارَ فَأْتَيْنَا عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُحَمَّدٌ. قَالَ فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: سَلْ لِأُمَّتِكَ الْيُسْرَ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى.

= أبي عبيدة - أظنه عن مسروق - عن عبد الله بن مسعود... وانظر تفسير ابن كثير ٦١٩/٢، والدر المشور ٣٠١/٢.

ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٩/٧ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». والأطر: عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

(١) في الأصلين «بهما» والسياق يقتضي ما أثبتنا، وانظر مصادر

التخريج.

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَرَأَيْنَا مَصَابِيحَ وَضَوْءًا. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ شَجَرَةٌ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، أَتَدْنُو مِنْهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَنَوْنَا مِنْهَا فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، [ثُمَّ مَضَيْنَا] (١). حَتَّى آتَيْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَنُشِرَ لِي الْأَنْبِيَاءُ: مَنْ سَمَّى اللَّهُ (٢) وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَصَلَّيْتُ بِهِمْ إِلَّا هَؤُلَاءِ النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ: مُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ» (٣).

٧١ - (٥٠٣٧) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ،

-
- (١) زيادة استدركت من مصادر التخريج، وهي ضرورية لتمام المعنى.
(٢) سقط لفظ الجلالة من (فا).
(٣) إسناده ضعيف، أبو حمزة هو الأعور القصاب وهو ضعيف. وأخرجه البزار في كشف الأستار ٤٨/١ برقم (٥٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال البزار: «لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٤/١ وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».
نقول: أبو حمزة ميمون ليس من رجال الصحيح، وقد وهم الحافظ الهيثمي فظنه أبا حمزة السكري، والله أعلم.
وقد تقدم حديث أنس عن الإسراء برقم (٣٤٩٩) وأطرافه، وقد استوفينا تخريجه عن أنس بن مالك بن صعصعة عند ابن حبان برقم (٤٨). وعن أنس، عن أبي ذر، وقد تقدم في المسند برقم (٣٦١٦).

فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
«كَيْتَانِ»^(١).

٧٢ - (٥٠٣٨) حدثنا نعيم بن هيصم، حدثنا خالد يعني
الواسطي، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ
فَقَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِّ، فَإِنَّ يَكُ خَيْرًا يُعَجَّلُ بِهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى
ذَلِكَ فُبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ. الْجَنَازَةُ مُتَبَوِّعَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُتَّبِعَةٍ، لَيْسَ
مِنْهَا»^(٢) مَنْ تَقَدَّمَهَا^(٣).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وقد تقدم برقم (٤٩٩٧)
وسياتي برقم (٥١١٥).

(٢) هذه رواية سفيان، وعند الترمذي «منا». وعند أبي داود وابن ماجه
«معها».

(٣) إسناده ضعيف، أبو ماجدة ويقال أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي،
مجهول، ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر لين الحديث، وباقي رجاله
ثقات. نعيم بن الهيصم قال ابن معين: «صدوق». وقال الدارقطني: «نعيم
ابن الهيصم ثقة». انظر تاريخ بغداد ٣٠٥/١٣.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ٤١٩ من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، ٤١٥ من طريقين عن زهير.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، والبيهقي في الجنازات ٢٥/٤ باب: المشي
خلفها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٩/١ من طريق الحسن بن
صالح.

وأخرجه أبو داود في الجنازات (٣١٨٤) باب: الإسراع بالجنازة، من طريق
مسدد، حدثنا أبو عوانة.

وأخرجه الترمذي في الجنازات (١٠١١) باب: ما جاء في المشي خلف =

٧٣ - (٥٠٣٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(١).

٧٤ - (٥٠٤٠) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان،

= الجنابة، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٤) باب: ما جاء في المشي أمام الجنابة، من طريق أحمد بن عبدة، أنبأنا عبد الواحد بن زياد، جميعهم عن يحيى الجابر، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٥٤).

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقال محمد - يعني البخاري - : قال الحميدي، قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا».

وقال: «إن أبا ماجد هذا رجل مجهول لا يعرف، إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود».

وقال أبو داود: «أبو ماجدة هذا لا يعرف».

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جابر اليمامي الحنفي صدوق لكنه سيء الحفظ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب. وحماد هو ابن أبي سليمان. والحديث في «المقصد العلي» برقم (٢٦٣) وقال الهيثمي: «قلت: الذي في السنن من حديثه «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا عند التكبير الأولى». انظر الحديث التالي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠١/٢ باب: رفع اليدين في الصلاة. وقال: «قلت: له حديث غير هذا - رواه أبو يعلى وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي وقد اختلط عليه حديث، وكان يلحن فيتلحن». وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٥٨، ١٦٨٩) مع التعليق على الرواية الأولى.

عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة
قال:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: فَصَلِّ بِيَهُمْ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إِلَّا مَرَّةً (١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٨٨/١، ٤٤١ - ٢٤٢، وأبو داود
في الصلاة (٧٤٨) باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع والترمذي في الصلاة
(٢٥٧) باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، والنسائي في
الافتتاح ١٩٥/٢ باب: الرخصة في ترك ذلك، والبيهقي في الصلاة ٧٨/٢
باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طرق، عن وكيع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٨٢/٢ باب: ترك ذلك، من طريق
سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به. وسيأتي أيضاً برقم
(٥٣٠٢).

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وقال أبو داود: «هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على
هذا اللفظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٩٦/١ برقم (٢٥٨): «سألت أبي
عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب - وذكر هذا الحديث - ...
قال ابي: هذا خطأ، وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم
جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرقع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين
ركبتيه. ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٩٦/١: «فالبخاري، وأبو حاتم جعلوا
الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا
اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن
الثقات». وانظر حديث البراء (١٦٥٨) وتعليقنا عليه. وانظر نصب الراية
٣٩٤/١ - ٣٩٦، وسنن البيهقي ٧٨/٢ وما بعدها، وما قاله ابن التركماني في =

٧٥ - (٥٠٤١) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، عن

الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى
عَلَى الْيُمْنَى فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ الْيُمْنَى، فَوَضَعَهَا عَلَى
الْيُسْرَى (١).

= «الجواهر النقي» أيضاً، وانظر بداية المجتهد ١/١٦٠ - ١٦٣،؛ وشرح السنة
للبنغوي ٣/٢٤ وما بعدها، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٨٧ -
٢٩٦.

(١) إسناده حسن من أجل حجاج بن أبي زينب، وقد صرح هشيم عند
ابن ماجه بالتحديث، وأبو عثمان هو النهدي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٥) باب: وضع اليمين على اليسرى في
الصلاة - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨ باب: وضع اليد
اليمنى على اليسرى في الصلاة - من طريق محمد بن بكر الريان.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٢٦ باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد
وضع شماله على يمينه، والدارقطني ١/٢٨٦ رقم (١٢) باب: في أخذ
الشمال باليمين في الصلاة، من طريقين حدثنا عبد الرحمن.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨١١) باب: وضع اليمين على الشمال في
الصلاة، من طريق عبد الله بن حاتم، جميعهم حدثنا هشيم بن بشير، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٧ برقم (١٤) من طريق عمار بن خالد، حدثنا
محمد بن يزيد الواسطي، عن الحجاج، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٣ برقم (١) من طريق... إسماعيل بن
مسلم، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثني مندل، عن ابن أبي ليلى،
عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود «أن
النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه».

= وأشار إليه ابن حجر في الفتح ٢/٢٢٤ وقال: «إسناده حسن».

٧٦ - (٥٠٤٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن
الركين بن الربيع، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَّاءُ وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ
عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ» (١).

= ويشهد له حديث وائل بن حجر عند النسائي في الافتتاح ١٢٥/٢ باب:
وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٨١٠) باب:
وضع اليمين على الشمال في الصلاة، والدارقطني ٢٨٦/١ برقم (٨)،
والبيهقي في الصلاة ٢٨/٢ باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة،
والبغوي في «شرح السنة» ٣٠/٣ برقم (٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة ٢٤٣/١
برقم (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠). وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٧٩٦) بتحقيقنا.
كما يشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري في الأذان (٧٤٠) باب:
وضع اليمنى على اليسرى.

وقد قال العلماء: «الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو
أمنع من العتب وأقرب إلى الخشوع... ومن اللطائف قول بعضهم: القلب
موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه» قاله ابن
حجر في الفتح ٢٢٤/١.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه
إسرائيل عند ابن ماجه والحاكم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/١، ٤٢٤ من طريق حجاج، وأبي كامل كلاهما
حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٧/٢ ووافقه الذهبي، وقد
تحرقت فيه «شريك» إلى «إسرائيل».

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٧٩) باب: التغليظ في الربا، من
طريق العباس بن جعفر، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا يحيى بن أبي زائدة،
عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع، به. وصححه الحاكم ٣٧/٢ و٣١٨/٤
ووافقه الذهبي. وانظر فتح الباري ٣١٥/٤ حيث حكم الحافظ بحسن
إسناده.

٧٧ - (٥٠٤٣) حدثنا بشر، حدثنا شريك، عن أبي

حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا قَتَّ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو فِيهِ
عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ بَنِي سُلَيْمٍ كَانُوا عُصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
ثُمَّ لَمْ يَقْتُبْ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

٧٨ - (٥٠٤٤) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن

طلحة، عن زيد، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ - أَوْ أَحْمَرَتْ -
فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، ورجاله
موثقون». وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٨١). والقل - بضم القاف -
القلة. مثل الذل والذلة.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعور القصاب. وقد
تقدم برقم (٥٠٢٩).

(٢) إسناده حسن، بشر بن الوليد هو صاحب أبي يوسف، ومحمد بن
طلحة هو اليامي، ومرة هو ابن شراحيل.

وأخرجه الطيالسي ٧١/١ برقم (٢٨٠)، وأحمد ٣٩٢/١، ٤٠٣ -
٤٠٤، ٤٥٦، ومسلم في المساجد (٦٢٨) باب: التغليظ في تفويت صلاة
العصر؛، والترمذي في الصلاة (١٨١) باب: ما جاء في الصلاة الوسطى أنها
العصر، وفي التفسير (٢٩٨٨) باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه في الصلاة
(٦٨٦) باب: المحافظة على صلاة العصر، والبيهقي في الصلاة ٤٦٠/١ =

٧٩ - (٥٠٤٥) حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش الصنعاني،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلَى فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟». قَالَ: قَرَأْتُ (أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) [المؤمنون: ١١٥] حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْفِنًا^(١) قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ»^(٢).

= باب: من قال: هي صلاة العصر، والطبري في التفسير ٥٥٧/٢، وأبو عوانة في المسند ٣٥٦/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٤/٥، من طرق عن محمد بن طلحة الياامي، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٧) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٥٢٩٣).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٦/١٤ من طريق... عدي بن ثابت، عن زر، عن عبدالله، وانظر مسند أحمد ٣٧٥/١، والمقصد العلي رقم (٢١٦)، وابن كثير في التفسير ٥١٤/١ - ٥٢٥.

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٨٤) حتى (٣٩٣) وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٦) بتحقيقنا.

(١) كذلك هي في «حلية الأولياء» وفي «إتحاف الخيرة». وفي مجمع الزوائد «موفقاً». وفي «المطالب العالية»: «مؤمناً».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٣١) من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١ من طريق الحسين بن إسحاق، حدثنا داود بن رشيد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٥/٥ باب: رقية الجنون، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن».

٨٠ - (٥٠٤٦) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا

شريك بن عبد الله، عن أبي فزارة، عن أبي زيد،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ (١).

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٤٩ برقم (٢٤٤٤)، وعزاه إلى أبي يعلى وقال محققه الشيخ حبيب الرحمن نقلاً عن البوصيري إن إسناده ضعيف لضعف بعض رواته.

وذكره ابن كثير في التفسير ٥/٤٥. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٧ إلى الحكيم الترمذي، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وأبي نعيم في الحلية، وابن مردويه.

(١) إسناده ضعيف جداً أبو زيد مولى عمرو بن حريث، قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٥٨: «يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به».

ونقل ابن عدي عن البخاري قوله: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن».

وقال أيضاً: «قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم.. قال: وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن ساق الحديث هذا من طريق أبي عبد الله الشقري، عن شريك القاضي، عن أبي زائد، عن ابن مسعود... وهذا الإسناد شوشة أبو عبد الله الشقري، عن شريك، فلا أدري من قبله أو من قبل شريك، فإن جماعة كالثوري، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وغيرهم رووه عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وهذه =

= الرواية الصحيحة، وأبو زيد رجل مجهول، والحديث ضعيف به». وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٧/١ برقم (١٤): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول - يعني في الوضوء بالنيبذ».

وقال الترمذي: «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩١/٢: «وحديث النيبذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول».

وقال الحافظ في الفتح ٣٥٤/١: «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨٤) باب: الوضوء بالنيبذ، والترمذي في الطهارة (٨٨) باب: ما جاء في الوضوء بالنيبذ، من طريق هناد، وسليمان بن داود العتكي، كلاهما حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٧٩/١ برقم (٦٩٣) من طريق الثوري، عن أبي فزارة، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٤٤٩/١، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٤) باب: الوضوء بالنيبذ، والبيهقي في الطهارة ٩/١ باب: منع التطهير بالنيبذ.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٩٣)، وأحمد ٤٠٢/١، ٤٥٠ من طريق إسرائيل، عن أبي فزارة، به.

وأخرجه أحمد ٤٥٨/١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثنا أبو عميس، عن أبي فزارة، به.

وأخرجه البيهقي ٩/١ من طريق ... أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأنا أبو غسان، أنبأنا قيس بن الربيع، أنبأنا أبو فزارة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٤/١ باب: الرجل لا يجد إلا نيبذ التمر هل يتوضأ به؟ والدارقطني ٧٦/١ برقم (١٠) و(١١) من طرق عن ابن لهيعة حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن ابن مسعود... وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة لا يحتج به.

وأخرجه الطحاوي ٩٥/١، والدارقطني ٧٧/١ برقم (١٣) و(١٤) و(١٥) من =

٨١ - (٥٠٤٧) حدثنا عبد الله بن عون الخراز، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد بن (١) أبي حازم، عن مرة الهمداني،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» (٢).

= طرق عن حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي رافع، مولى عمر، عن ابن مسعود، وهذا إسناد ضعيف أيضاً. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥٣٠١). وانظر شرح معاني الآثار ١/٩٤ - ٩٦، وسنن البيهقي ١/١٠، ونصب الراية ١/١٣٧ - ١٤٨ ففيه ما لا يوجد في غيره.

(١) في الأصلين «عن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد بن أبي حازم. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٢٣ من طريق... يحيى بن بكير، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد تحرف فيه «الصباح بن محمد بن أبي حازم» إلى «الصباح بن محارب». وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، والترمذي في القيامة (٢٤٦٠)، من طريق محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢٠٩ من طريق قتادة، عن عقبة بن عبد الغفار، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود... وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٢ - (٥٠٤٨) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن

سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ
تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلُقٌ مِنْ آثَارِ
الطُّهُورِ» (١).

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٣٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه. وأخرجه أحمد ٤٠٣/١، ٤٥٢، ٤٥٣ من طريق عبد الصمد، ويزيد، وعفان.

وأخرجه الطيالسي ٤٩/١ برقم (١٥٢)، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٤) باب: ثواب الطهور، من طريق هشام بن عبد الملك، جميعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٠). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٢/١: «هذا إسناد حسن... رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة بإسناده ومثله، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق كامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة، به. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومثله...».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠٠/٢، ٥٢٣، والبخاري في الوضوء (١٣٦) باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم في الطهارة (٢٤٦) و(٢٤٧) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وصححه ابن حبان برقم (١٠٣٤، ١٠٣٥) بتحقيقنا. وحديث حذيفة عند مسلم أيضاً برقم (٢٤٨). والغر: جمع أغر وهو ذو الغرة. وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر. والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة =

٨٣ - (٥٠٤٩) حدثنا سعيد بن أشعث، أخبرني عبد الملك بن الوليد بن معدان، حدثنا عاصم - يعني ابن بهدلة - عن زر بن حبيش .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون: ١]. وَ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(١) [الإخلاص: ١].

= محمد . والتحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس . وأصله من الحِجَل - بكسر المهملة - وهو الخلخال . والمراد به هنا أيضاً النور .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد بن معدان . قال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٥/٢: «منكر الحديث جداً، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه» . وقال الذهبي في كاشفه: «ضعفوه» . وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٦٦) باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والبيهقي في الصلاة ٤٣/٣ باب: ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة، من طريقين عن بدل بن المحبر، حدثنا عبد الملك، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٣١) باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، من طريق محمد بن المثنى .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٦٦) من طريق محمد بن المؤمل بن الصباح، كلاهما حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود . . . ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٥٦/٣ برقم (٨٨٤) .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١ من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عبد الملك، بالإسناد السابق . وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود، ولا نعرفه إلا من حديث =

٨٤ - (٥٠٥٠) حدثنا سعيد بن الأشعث، أخبرني عبد

الملك بن الوليد بن معدان، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ: (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)
[الأعلى: ١]. وَفِي الثَّانِيَةِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون:
١]. وَفِي الثَّلَاثَةِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (١).

٨٥ - (٥٠٥١) وبإسناده عن عبد الله بن مسعود قَالَ:

كَانِي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ

= عبد الملك بن معدان، عن عاصم.

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦)
باب: استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٨)
باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر. كما يشهد له حديث ابن عمر
عند الترمذي في الصلاة (٤١٧) باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما
كان النبي ﷺ يقرأ فيهما.

(١) إسناده ضعيف انظر سابقه. وأخرجه البزار ٣٥٤/١ برقم (٧٣٨) من
طريق العباس بن أبي طالب، حدثنا سعيد بن الأشعث، بهذا الإسناد. وعنده
«عاصم، عن زر وأبي وائل» أي لعاصم فيه شيخان: زر، وشقيق أبو وائل.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٣/٢ باب: ما يقرأ في الوتر
وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه
عبد الملك بن الوليد بن معدان، وثقه ابن معين، وضعفه البخاري وجماعة».
والحديث في «المقصد العلي» برقم (٣٨٣).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١٥٥/١ برقم (٥٧٣)، وعزاه إلى
أبي يعلى.

نقول: يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٥٥).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ
يَسَارِهِ^(١).

(١) إسناده ضعيف وهو إسناده سابقه. وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٤٤،
والنسائي في السهو ٣/٦٣ باب: كيف السلام على الشمال، والترمذي في
الصلاة (٢٩٥) باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، - ومن طريقه أخرجه
البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٠٥ برقم (٦٩٧)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ١/٢٦٧ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي
الأحوص، عن عبد الله بن مسعود...
وأخرجه أحمد ١/٤٠٦، وأبو داود في الصلاة (٩٩٦) باب: في
السلام، والبيهقي في الصلاة ٢/١٧٧ باب: الاختيار في أن يسلم تسليمين،
من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وهذا إسناده صحيح أيضاً.
وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي في السهو ٣/٦٣ باب: كيف السلام
على الشمال، وابن ماجه في الإقامة (٩١٤) باب: التسليم، من طريق
عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم
(٧٢٨)، وابن حبان برقم (١٩٨١) بتحقيقنا.
نقول: وإسناده ضعيف، عمر بن عبيد متأخر السماع من أبي إسحاق.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٣١٣٠) من طريق معمر
والثوري، عن أبي إسحاق، به. وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، والبيهقي ٢/١٧٧ من طريق مسدد، حدثنا أبو
الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به. وهذا إسناده صحيح أيضاً.
وأخرجه الطيالسي ١/١٠٤ برقم (٤٧٠) من طريق شريك، وأخرجه
أحمد ١/٤٠٨ من طريق الحسن، كلاهما عن أبي إسحاق، به.
وأخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٣٩٤، والنسائي في التطبيق ٢/٢٣٠ باب:
التكبير عند الرفع من الركوع، وفي السهو ٣/٦٢ باب: كيف السلام على
اليمن، والبيهقي في الصلاة ٢/١٧٧، والطحاوي ١/٢٦٨، من طريق زهير،
حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن
عبد الله..

٨٦ - (٥٠٥٢) حدثنا سعيد بن الأشعث، أخبرني الهيصم بن الشداخ^(١) العبدي، عن الأعمش يحدث عن يحيى بن وثاب، عن علقمة بن قيس،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَتَرَكِيهِمْ قِرَاءَتِي وَأَخَذِهِمْ قِرَاءَةَ زَيْدٍ، وَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلَامٌ صَاحِبُ ذُوَابَةٍ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فِي الْمَدِينَةِ^(٢).

= وأخرجه أحمد ٤٠٦/١، وأبو داود (٩٩٦) والطحاوي ٢٦٨/١ من طريق إسرائيل؛ عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه أحمد ٤٠٩/١، ٤٣٨ من طريق حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣١٢٧) من طريق معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضحى، بالإسناد السابق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٠٩/١. وأخرجه النسائي ٦٣/٣، والبيهقي ١٧٧/٢، والطحاوي ٢٦٨/١ من طريق الحسين بن واقد، حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود... وانظر الحديث الآتي برقم (٥١٠١).

وأخرجه أحمد ٤١٤/١ من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد، عن ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (١٩٨٢، ١٩٨٤). بتحقيقنا. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥١٠٢، ٥٢١٤، ٥٣٣٤).

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٨٠١) وهو حديث صحيح أيضاً.

(١) في الأصلين «هيثم بن السراج» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.
(٢) إسناده ضعيف، الهيصم بن الشداخ قال العقيلي: «مجهول». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٩٧/٣: «شيخ يروي عن الأعمش الطامات في =

٨٧ - (٥٠٥٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأودي،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا

= الروايات، لا يجوز الاحتجاج به».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٢٥ من طريق أبي يعلى هذه. ومن هذه الطريق أيضاً أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٤٨٨. وأخرجه الطيالسي ١٥١/٢ برقم (٢٥٦٢)، وأحمد ١/٣٨٩، ٤٤٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٩، وأبو نعيم في الحلية ١/١٢٥ من طريق أبي إسحاق، عن خمير بن مالك قال: سمعت ابن مسعود... وقد تحرفت «خمير» عند الفسوي إلى «حمزة» وعند أبي نعيم إلى «أبي خمير». وأخرجه أحمد ١/٤١١، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٠) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٢) باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، والنسائي في الزينة ٨/١٣٤ باب: الذؤابة والفسوي ٢/٥٣٧ من طرق عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود... وفيه «بضعاً وسبعين سورة». وأخرجه النسائي ٨/١٣٤ من طريق الحسن بن إسماعيل بن سليمان، حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: قال عبد الله...

وأخرجه أحمد - مطولاً - ١/٤٠٥ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن عابس، حدثنا رجل من همدان، عن عبد الله، وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/١٢٥ من طريق سليمان بن قيس، عن أبي سعد الأزدي، أنه سمع عبد الله بن مسعود... وانظر سير أعلام النبلاء ١/٤٦٥، ٤٧٢، والحديث (٤٩٨٥، ٥٠٩٦).

أَخْبِرْكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ هَيْئٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ»^(١).

٨٨ - (٥٠٥٤) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم،
حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري، عن
أبي واصل^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٣).

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عمرو الأودي لم يوثقه غير ابن
حبان، وحسن الترمذي حديثه.

وأخرجه الترمذي في القيامة (٢٤٩٠) باب: كان ﷺ في مهنة أهله، من
طريق هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم
(٤٦٢، ٤٦٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤١٥/١ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٠٨/٢ برقم (١٨١٩): «سألت
أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري، عن أبيه؛ عن

هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي... وذكر
الحديث قالوا: هذا خطأ. رواه الليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، عن

هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأودي، عن ابن
مسعود، عن النبي ﷺ... وهذا هو الصحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٦٠).

وانظر شواهد لهذا الحديث عند الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٥/٤.
وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٨٥٣).

(٢) في الأصلين «أبو وائل». وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، وانظر كتب
الرجال.

(٣) أبو واصل، ذكره الحسيني في الإكمال ورقة ٢/١١٦ فقال: «أبو =

٨٩ - (٥٠٥٥) حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن

هشام، عن شيبان، عن فراس، عن عطية،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ^(١) مَا عَمِلَ خَيْرًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِذَا أَنَا

= الواصل، عن ابن مسعود، وعنه عبد الكريم الجزري». وهذه الترجمة ذكرها البخاري في «الكنى». ٧٧/٩، وأما الحافظ ابن حجر فقد ترجمه في «تعجيل المنفعة»، ونقل عن الحسيني قوله عنه: «مجهول»! وليس ذلك عند الحسيني، والله أعلم. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤٥٠/١ - ٤٥١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٠/٩ من طريقين حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/١، ٤٦٢، والترمذي في النكاح (١١٢٠) باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، والنسائي في الطلاق ١٤٩/٦ باب: إحلل المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، والدارمي في النكاح ١٥٨/٢ باب: في النهي عن التحليل، والبيهقي في النكاح ٢٠٨/٧ باب: ما جاء في نكاح المحلل، من طرق عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود... وهذا إسناد صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٠٢). وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦) باب: المحلل والمحلل له، والبيهقي في النكاح ٢٠٨/٧ باب: ما جاء في نكاح المحلل، وصححه الحاكم ١٩٩/٢ ووافقه الذهبي.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٢٣/٢، والبيهقي ٢٠٨/٧، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه في النكاح (١٩٣٤) باب: المحلل والمحلل له. وحديث جابر عند الترمذي في النكاح (١١١٩) باب: ما جاء في المحلل والمحلل له.

(١) سقطت «رجل» من (فا).

مِتْ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّوا نِصْفِي فِي الْبَرِّ،
وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ، فَأَمَرَ الْبَحْرَ وَالْبَرَّ فَجَمَعَاهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ
عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ» (١).

٩٠ - (٥٠٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ،
عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَاشًا فَغَفَرَ لَهُ
لِخَوْفِهِ (٢).

٩١ - (٥٠٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا:
أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ هَذَا: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ. فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: «اقْرُؤُوا كَمَا
عُلِّمْتُمْ». فَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وفراس هو ابن يحيى
الهمداني. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٠٠١، ١٠٤٧) فانظره مع
التعليق عليه.

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٠٠٢) ضمن مسند أبي سعيد
الخدري. وسيأتي برقم (٥١٠٥) أيضاً.

قَالَ: فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا وَهُوَ لَا يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةً
صَاحِبِهِ^(١).

٩٢ - (٥٠٥٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي
الجعفي، عن زائدة، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فَأَفْتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَسَجَلَهَا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ قِرَاءَةَ
ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ سَأَلَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ،

(١) إسناده حسن، وأخرجه الطبري في التفسير ١٢/١ من طريق أبي
كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٩/١ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن
عياش، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٣٤، ٧٣٥) بتحقيقنا. والحاكم
٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١، ٤١١ - ٤١٢، والبخاري في الخصومات
(٢٤١٠) باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة، وفي الأنبياء (٣٤٧٦)،
وفي فضائل القرآن (٥٠٦٢) باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم،
والبغوي في «شرح السنة» ٥٠٦/٤ برقم (١٢٢٩) من طرق عن شعبة، عن
عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن ابن مسعود. وسيأتي أيضاً برقم
(٥٢٦٢).

ويشهد له حديث جندب المتقدم برقم (١٥١٩) فانظره مع التعليق عليه.
(٢) سجلها: قرأها بسرعة، من السجل، وهو الصب. يقال: سجلت
الماء سجلاً إذا صببته صباً متصلاً.

تُعْطَهُ». فَقَالَ فِيمَا يَسْأَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيًّا ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. فَاتَى عُمَرُ لِيُبَشِّرَهُ بِهَا فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ خَارِجًا قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فَعَلْتَ إِنَّكَ لَسَبَّاقٌ بِالْخَيْرِ (١).

٩٣ - (٥٠٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَصَلِّي، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَسَجَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ فَقَرَأْتُهَا، فَلَمَّا فَرَغْتُ جَلَسْتُ، فَبَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَ، سَلْ تُعْطَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا يَقْرَأُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ».

(١) إسناده حسن، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٨/٢ من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩٦١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١، ٤٠٠، ٤٣٧ من طريق شعبة وإسرائيل كلاهما حدثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود... وهذا إسناده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الطيالسي ٢٥٨/١ برقم (١٢٨١) و١٥٠/٢ برقم (٢٥٦٠) من طريق شعبة، بالإسناد السابق. ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٧/١، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (١٦، ١٧) في مسند أبي بكر رضي الله عنه.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَاتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ تَحْفَظُ مِمَّا كُنْتَ تَدْعُو شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَانِي عُمَرُ أَيْضًا فَبَشَّرَنِي (١).

٩٤ - (٥٠٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ سَهْلًا لِيْنَا قَرِيبًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٢).

٩٥ - (٥٠٦١) حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَمَتَّعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَةَ الْحَجِّ (٣).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السابق برقم (١٧) في مسند أبي بكر، وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة، والحديث تقدم برقم (٥٠٥٣) وإسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، ولانقطاعه فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عبد الله بن مسعود، وذكره ابن حجر في «المطالب =

٩٦ - (٥٠٦٢) حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثني عثمان
ابن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِتِ اللَّيْلَةِ أَقْرَأُ
عَلَى الْجَنِّ رُقَاءً بِالْحَجُونِ» (١).

٩٧ - (٥٠٦٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان؛ حدثنا أبو
الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

= العالیه» ٣٣٠/١ برقم (١١٠٩) وعزاه إلى أبي يعلى. وقال الشيخ حبيب
الرحمن: «ضعف البوصيري إسناده».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن
مسعود، وأخرجه أحمد ٤١٦/١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري في التفسير ٣٣/٢٦ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن
وهب قال: حدثني عمي قال: حدثني يونس، به. ونسبه صاحب الكنز
١٤٤/٦ إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وأبي الشيخ في العظمة». وانظر ما
أخرجه الطيالسي ٤٧/١ برقم (١٤٣)، ومسلم في الصلاة (٤٥٠) باب:
الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، والترمذي في التفسير
(٣٢٥٤) باب: ومن سورة الأحقاف، وأبو عوانة في المسند ٢١٩/١،
والبيهقي في الطهارة ١١/١ باب: منع التطهير بالنيذ، من طرق عن داود بن
أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود... وقال
الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٧٨)،
وانظر أيضاً الرواية الآتية برقم (٥٢٣٧).

الحجون - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم بعدها واو ونون - : الجبل
المشرف مما يلي شعب الجزائرين بمكة. وقيل: هو موضع بمكة فيه اعوجاج،
والمشهور الأول. انظر النهاية ٣٤٨/١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (١).

٩٨ - (٥٠٦٤) حدثنا سويد بن سعيد وعبد الغفار بن عبد الله قالوا: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: (لَيْسَ عَلَى

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه الطيالسي ٤١/٢ برقم (٢٠٦٩)، والبعثي في «شرح السنة» ٣٨/١٣ برقم (٣٤٥١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/١٤٦ من طريق شعبة؛ والطيالسي برقم (٢٠٦٩) من طريق قيس، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وصححه الحاكم ٤/٢٤٨ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٧ باب: رحمة الناس وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في الأدب (٤٩٤١) باب: في الرحمة، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: في رحمة الناس.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٦٩، والبخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب: رحمة الولد وتقيله، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٤٤٨، ٤٥٥). وحديث جرير بن عبد الله عند أحمد ٤/٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، والبخاري في التوحيد (٧٣٧٦) باب: قوله تعالى: (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٥٧).

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [المائدة: ٩٣] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي:
أَنْتَ مِنْهُمْ»^(١).

وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْغَفَّارِ.

٩٩- (٥٠٦٥) حدثنا سويد بن سعيد وعبد الغفار قالا:

حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢).

(١) إسناده حسن، سويد بن سعيد ضعيف ولكن تقوي طريقه متابعة
عبد الغفار بن عبد الله أبي نصر الموصلي، وقد تابعه أيضاً أكثر من ثقة كما
يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٩) باب: من فضائل عبد الله بن
مسعود، من طريق منجاب بن الحارث، وسهل بن عثمان، وعبد الله بن عامر،
والوليد بن شجاع، وسويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٥٦) باب: ومن سورة المائدة،
والطبري في التفسير ٣٧/٧ من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا خالد بن مخلد،
عن علي بن مسهر، به. وصححه الحاكم ١٤٣/٤، ١٤٤ ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في التفسير ٦٤٥/٢ وقال: «هكذا رواه مسلم،
والترمذي، والنسائي».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٤)
بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق
برقم (٥٠١٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٦٦)، (٥٢٨٩).

١٠٠ - (٥٠٦٦) حدثنا عبد الواحد بن غياث؛ حدثنا عبد

العزیز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

١٠١ - (٥٠٦٧) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدثنا

علي بن مسهر، عن الأعمش قال: سمعت ابن يوسف قال - وهو على المنبر - أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهْتُ ثُمَّ قَالَ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ،

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ

فَوْقِهَا.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١).

١٠٢ - (٥٠٦٨) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن

مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ حِمَصَ فَقَالَ لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ سُورَةَ يُوسُفَ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَرَادُهُ بِالْكَلَامِ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخُمْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشْرَبُ الرَّجْسَ، وَتُكذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟ لَا جَرَمَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا فَجَلَدْتُهُ حَدًّا (٢).

(١) عبد الغفار بن عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٩٧٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥١٨٥، ٥١٩٥).

(٢) عبد الغفار لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، غير أن الحديث صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ومسلم في الصلاة (٨٠١) ما بعده بدون رقم، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، من طريق أبي معاوية. وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ - ٤٢٥، والبيهقي في الأشربة ٨/٣١٥ باب: من وجد منه ريح شراب، من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه الحميدي ١/٦٢ برقم (١١٢)، وعبد الرزاق ٩/٢٣١ برقم (١٧٠٤١)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٠١) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (٨٠١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٣).

انتهى بعونه سبحانه الجزء الثامن من مسند أبي يعلى
الموصلى وقد احتوى على تمة مسند عائشة ص ٣٧٦ وأول
مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ويليه في الجزء
التاسع - حسب تقسيمنا - تمة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه .